وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون خاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أحكام التجارة الإلكترونية في الجزائر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبة:

طاهرة نسرين يمينة

تحت إشراف:

الأستاذ الدكتور فنينخ عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	د/ بوزيد خالد	رئيسا
الأستاذ	د/ فنينخ عبد القادر	مشرفا مقررا
الأستاذ	بن عودة يوسف	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم: 2023/06/07

بسم الله الرحمن الرحيم

يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين

أوتوا العلم درجات

صدق الله العظيم

القانون هو الخط الفاصل بين الحق والباطل

آرثر ميلر

اهداء

اهدي ثمرة عملي المتواضع هذا:

الى أروح أجدادي الطاهرة تغمدهم الله برحمته الواسعة

واسكنهم فسيح جناته

الى معنى الحب والحنان والعطاء، من كان دعاؤها سر نجاحي

وحنانها بلسم جراحي، أغلى ما أملك "أمـــي"

الى "والدي" الذي ارجو من الله أن يمد في عمره

الى سندي وأماني وضلعي الثابت الذي لا يميل

"أخي الكبير نـــاصر"

الى أنسي وقطعة من قلبي أمي الثانية وداعمي الأول

"أختي الكبرى نبـيـلـة"

الى صدقاتي ورفيقات دربي

شكر وتقدير

الحمد لله الذي منَّ علينا بنعمة العلم، ويسر لنا سبله وأعَاننا على تحصيله وعَّلمنا ما لم نعلم، والصلاة والسلام على خير المعلمين محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

كما اتقدم بخالص الشكر الى الأستاذ المشرف الدكتور

" فنينخ عبد القادر" الذي تفضل بإشرافه على هذه المذكرة

فله مني أسمى عبارات التقدير والاحترام.

كما أتقدم بالشكر الخالص الى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة مسبقا على تفضلهم بقبول مناقشة وإثراء هذه المذكرة.

كما أشكر عائلتي الغالية على مساعدتهم وتشجيعهم لي.

والى كل زملائي الذين قدموا لي المساعدة والنصح.

دون أن أنسى أن أشكر جميع موظفي المكتبات الجامعية الذين ساعدوني على انجاز هذه المذكرة وكل من ساعدني من بعيد أو قريب.

قائمة المختصرات:

***باللغة العربية :**

ج ر: الجريدة الرسمية

ص: الصفحة

ط: الطبعة

د س ن: دون سنة النشر

د ط: دون طبعة

د ع: دون عدد

ق م ج: القانون المدني الجزائري

ق ت ا ج: قانون التجارة الالكترونية الجزائري

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

***باللغة الانجليزية :**

B2B: Business to Business

B2C: Business to Consumer

C2C: Consumer to Consumer

EDI : Electronic Data Interchange

G2B: Government to Business

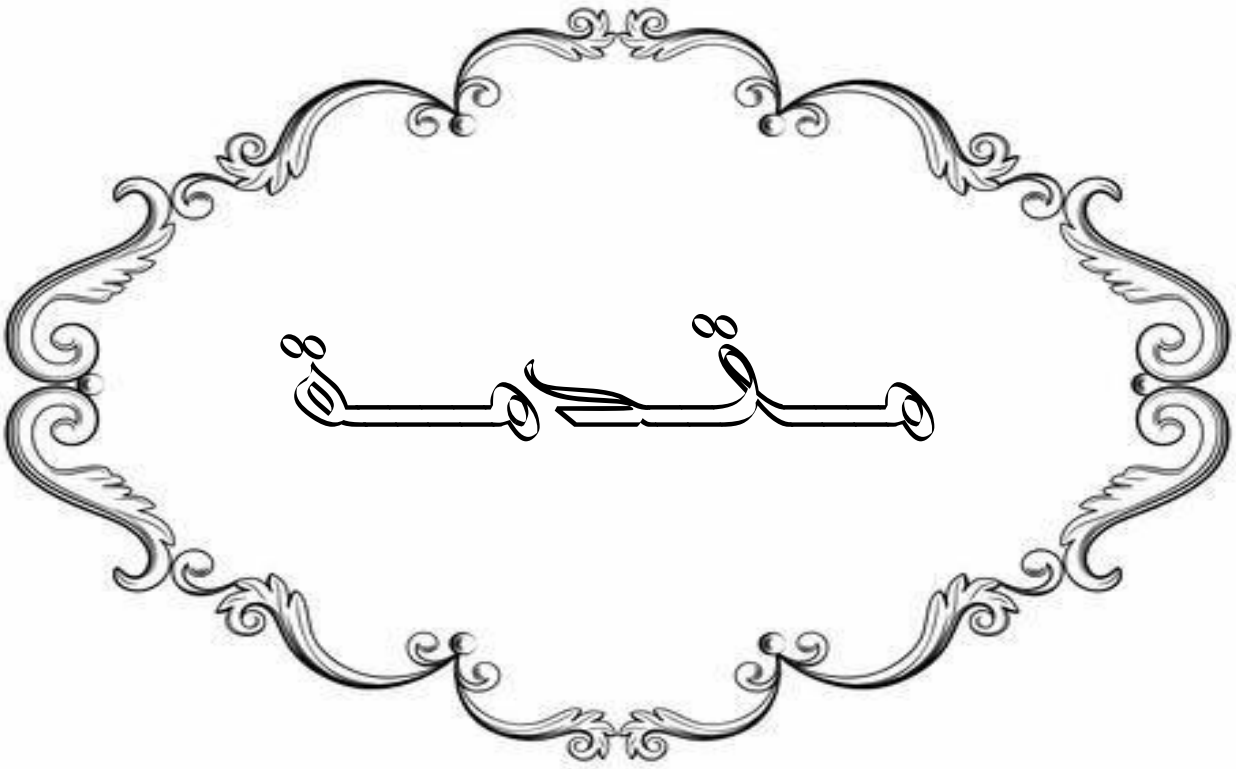
مقدمة

مـقـدمــة:

يعيش العالم اليوم في عصر جديد متميز يشهد تقدماً علمياً وعملياً مذهلاً، ويعرف بعصر المعلومات أو ثورة المعلومات، تعود بدايات التجارة الإلكترونية إلى الثمانينات من القرن العشرين، حيث بدأ استخدام الشبكة العنكبوتية الإنترنت لتبادل المعلومات التجارية بين المؤسسات والشركات. وفي العقد التالي، بدأت الشركات في استخدام الإنترنت للتسويق والبيع المباشر للمنتجات والخدمات، مما أدى إلى نمو سريع في عدد المتاجر الإلكترونية.وتزايدت شعبية التجارة الإلكترونية في التسعينيات، حيث تطورت تقنيات الدفع الإلكتروني وأصبحت عمليات البيع والشراء عبر الإنترنت أسهل وأسرع. وفي السنوات الأخيرة، ازدادت استخدامات التجارة الإلكترونية بشكل كبير، مع تحول الكثير من المستهلكين إلى الشراء عبر الإنترنت بشكل أساسي بسبب الراحة والسرعة والأسعار التنافسية.

وقد تحطمت الحواجز الجغرافية مما جعل العالم قرية صغيرة يربطها الإنترنت. وأصبحت من الممكن للأفراد الآن مشاهدة الأحداث التي تحدث في العالم الآخر بسهولة وفي الوقت الفعلي، وأصبحت تبادل المعلومات والبيانات أمرًا سهلاً وميسورًا مما أفتح الباب لثورة جديدة في كافة المجالات. ومن أهم مظاهر هذه الثورة هي التجارة الإلكترونية التي نشأت نتيجة للبيئة الجديدة التي خلقتها وسائل التواصل المتطورة، والتي أتاحت للناس الإعلان عن السلع والخدمات، والتعاقد عليها وتنفيذها، سواء كان ذلك عن طريق الإنترنت أو عبر الواقع المادي.

يستخدم مجال التجارة الإلكترونية الإنترنت كوسيلة لعرض منتجاته وخدماته والإعلان عنها باستخدام آليات تختلف كلياً عن الطرق التقليدية. تتميز التجارة الإلكترونية عن التجارة التقليدية بوسائل التفاعل التي تتم عبر بيئة إلكترونية، ويشمل ذلك استخدام شبكة الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة. ظهرت التجارة الإلكترونية كنتيجة للتطور التقني وأصبحت تلعب دورًا كبيرًا في الاقتصاد العالمي. كما تم تطوير مفهوم التسويق الإلكتروني والإجراءات اللازمة للوصول إلى

العقود الإلكترونية، حيث يعد المستهلك أحد الأطراف الأساسية في كثير من الأحيان. يشتمل التجارة الإلكترونية على العديد من المزايا التي تساهم في زيادة الإدراك لأهميتها، وحتى الدول التي تواجه صعوبة في تبني هذه التقنية، بدأت في اتخاذ خطوات مهمة لاستخدامها. على الرغم من تواضع اعتماد بعض الدول العربية لهذا النمط من التجارة، فإن التجارة الإلكترونية أصبحت ضرورة ملحة ومتطلبا تنمويا لتطوير الاقتصاد المحلي والتسويقية، وتوفير فرص واسعة لدفع نمو الاقتصاد والمساهمة في التجارة الخارجية.

مما ألزم دولة الجزائر بضرورة تحقيق الفائدة القصوى من التجارة الإلكترونية وتسريع انتقالها إليها. وذلك بإزالة الحواجز التي تعترض تطبيقها وتوفير كل الوسائل الضرورية لنجاحها، وذلك لتعزيز اقتصادها. ومع ذلك، دخلت الجزائر في عالم التجارة الإلكترونية ببطء وحذر، نظرًا للتحديات التي تواجه الموردين والمستهلكين اللذين كانوا يمارسون التجارة التقليدية بطريقة سلبية بسبب عدم وجود الثقة بينهم. وأضافت الدولة عقبة أخرى بفرضها جباية على الموردين، الأمر الذي دفعهم إلى الانتقال إلى السوق الموازية بدلاً من ممارسة التجارة بشكل قانوني. ونتيجة لهذه الممارسات الخاطئة، تكبد المستهلك الإلكتروني خسائر، بما في ذلك النصب والاحتيال، وشراء سلع غير مطابقة للمواصفات أو مغشوشة أو محظورة. ولحماية المستهلك الإلكتروني، أصدر المشرع الجزائري قانون 18-05 الذي ينظم التجارة الإلكترونية ويضمن حماية قانونية للمستهلك. وهدف المشرع من خلال هذا القانون هو توفير إطار قانوني سليم يضمن الحقوق والواجبات لكلا الطرفين (التاجر والمستهلك الإلكتروني) ويوفر الحماية اللازمة، سواء كانت جنائية أو مدنية، للمستهلك الإلكتروني في عالم الإنترنت.

على الرغم من صدور هذا القانون، إلا أنها كانت تشهد نموًا بطيئًا شبه معدومًا قبل انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) في عام 2019. فعلى إثر هذا الفيروس الذي تسبب في أزمة صحية عالمية، اضطرت الدولة إلى اتخاذ إجراءات احترازية ووقائية، مثل سياسة العزل والحظر العام والإغلاق الواسع النطاق، لاحتواء الجائحة. وقد أدى ذلك إلى عرقلة النشاط الاقتصادي في

الجزائر، بما في ذلك المجال التجاري، وزيادة كبيرة في المعاملات الغير النقدية التي كانت شبه منعدمة في السابق. وبسبب خوف المتعاملين من انتقال العدوى عن طريق التعامل النقدي، تسارع انتشار المعاملات التجارية الالكترونية وظهور المجال البنكي كالدفع الالكتروني عن طريق البطاقات الذهبية وغيرها، وهذا الأمر أدى إلى تعزيز الثقة بين المتعاملين في هذا المجال. ومن المهم جدًا تنظيم التجارة الالكترونية بآليات قانونية وتقنية لحمايتها، لأن النجاح في هذا المجال يتطلب إيجاد هذه الآليات، كما أن تنظيم التجارة الالكترونية يسهم في تطوير المجتمع وتقدمه من خلال تقدم أنظمة المعاملات الالكترونية. ولذلك، يجب فرض تنظيم قانوني على ممارسي التجارة الالكترونية.

تمثل أسباب اختيارنا لموضوع الدراسة في أننا نرغب في فهم أسباب وراء ازدياد اهتمام الناس بالتجارة الإلكترونية وزيادة استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال. بالإضافة الى تخلص من الخوف والتردد الذي يعاني منه التجار والمستهلكين في الدول النامية بشأن التعامل في مجال التجارة الإلكترونية. كما أننا نريد البحث عن الآليات التي يمكن اعتمادها لتطوير هذا القطاع وحمايته من المخاطر المحتملة.

تهدف دراسة التجارة الالكترونية إلى تسليط الضوء على هذه المفاهيم الجديدة في العالم الاقتصادي، وتسليط الضوء على أهمية الاعتراف بالوسائل الالكترونية كوسيلة قانونية في التعامل التجاري. كما تهدف الدراسة إلى معرفة استخدام الاقتصاد الجزائري للتجارة الالكترونية وخطط الجزائر المتعلقة بهذا الموضوع. بالإضافة إلى ذلك، تسعى الدراسة إلى تحديد جوانب التنظيم والخصائص الفريدة لهذه التجارة وطريقة تنفيذ المعاملات الالكترونية في البيئة الرقمية. وتتطرق الدراسة أيضاً إلى القواعد القانونية التي تنظم التجارة الالكترونية ومسألة الحماية المتعلقة بمثل هذه المعاملات، والتي تعد من المسائل الجوهرية التي تفرض نفسها في هذا المجال.

يواجه أي باحث صعوبات وتحديات عدة في بحثه، فمنذ اختيار الموضوع تبدأ المشكلات والعقبات. وفيما يتعلق ببحثنا هذا واجهنا صعوبات في العثور على مراجع مناسبة نظرًا لندرتها

وقلتها في التشريع الجزائري الحديث. كذلك، واجهنا صعوبة في العثور على النصوص القانونية التي تنظم هذا الموضوع وتتناوله بالتحديد. وما يزيد الأمور تعقيدًا اختلاف وجهات النظر في المسائل التي تثيرها التجارة الالكترونية وعقودها، مما يتطلب دراسة عميقة لها.

وبعد دراسة شاملة للموضوع، توصلنا إلى سؤال هام:

ما مدى نجاعة المشرع الجزائري في تنظيم التجارة الإلكترونية؟

تم الاعتماد في دراسة موضوعنا على منهج علمي يتلاءم مع طبيعة الموضوع، وذلك باتباع المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن. وتم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين كلاسيكيين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للتجارة الالكترونية وتضمن المبحث الأول مفهوم التجارة الالكترونية وممارساتها، والمبحث الثاني يتعلق بالعقود الالكترونية. وفي الفصل الثاني، تم التركيز على الحماية القانونية للتجارة الالكترونية، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول يتضمن الحماية المدنية للتجارة الالكترونية والمستهلك الالكتروني، والمبحث الثاني يتعلق بالحماية الجزائية للتجارة الالكترونية والمستهلك الالكتروني.

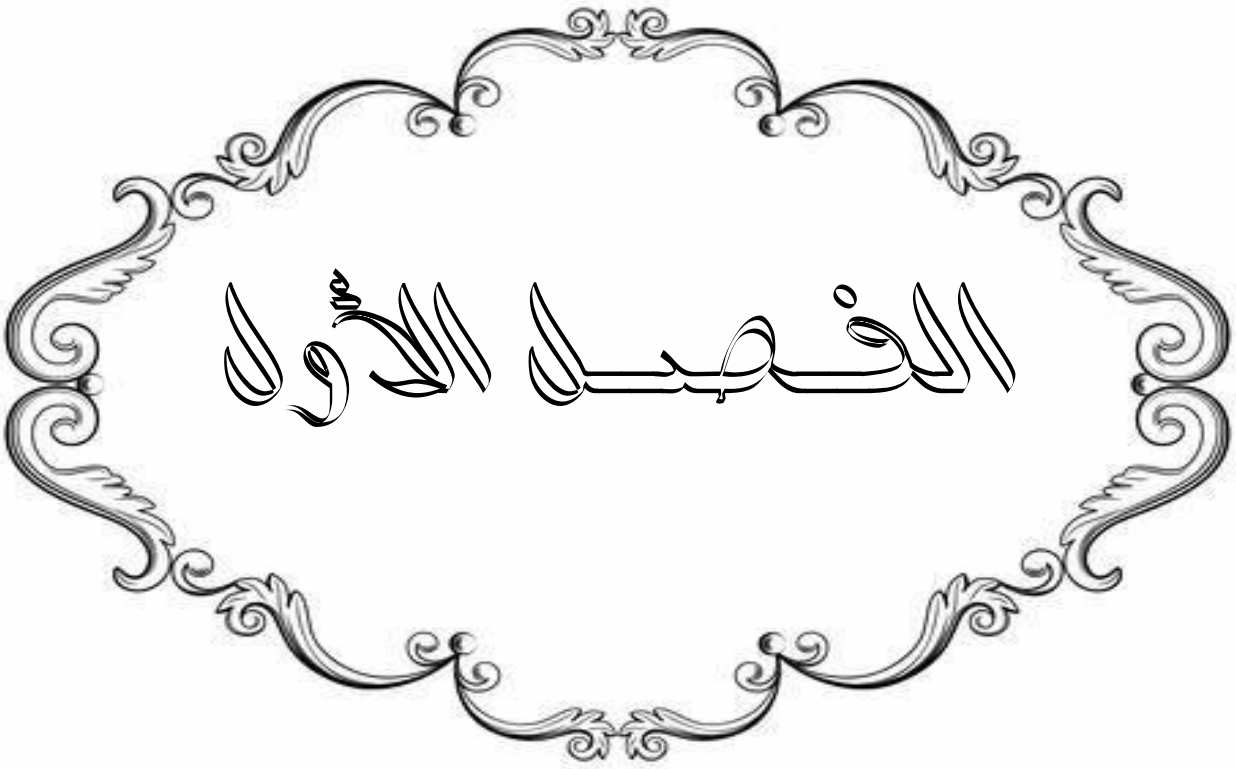
الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتجارة الإلكترونية

تمهيد:

يهدف سن القوانين إلى تنظيم العلاقات بين الأفراد الذين يلعبون دورًا مهمًا في النشاط الاقتصادي، وتتغير القوانين بسبب الوسائل الحديثة في كل عصر، مما يستدعي سن قوانين جديدة تتماشى مع هذه الوسائل. تمثل التجارة الإلكترونية ولادة طبيعية لثورة الاتصالات والمعلومات، ونمت بشكل طبيعي مع استخدام الشبكات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات العالمية المتاحة في العالم، وخاصة شبكة الإنترنت التي تمثل أحد أهم خصائص التجارة الإلكترونية، ولها أثر واضح على القواعد المنظمة لها. لذلك، فإن أية محاولة لتحديد القواعد القانونية الخاصة بها تتطلب كخطوة أولى تحديد مفهوم التجارة الإلكترونية بشكل واضح ودقيق (المبحث الأول)، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بالوقوف على مفهوم العقود الإلكترونية وتوضيح كيفية تنفيذها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية التجارة الالكترونية

يشكل موضوع التجارة الإلكترونية في عصر المعلومات أحد الموضوعات الأكثر إثارة للجدل القانوني في الوقت الحاضر، ويرجع ذلك إلى تعدد التقنيات المستخدمة في هذا النوع من التجارة وتنوع أشكالها، مما يستدعي توضيح مفهومها. وبالإضافة إلى ذلك، يتطلب الأمر بيان التنظيم القانوني لهذه الصناعة. وبناءً على ذلك، سوف نقسم هذا المبحث إلى أجزاء تتضمن تحديد مفهوم التجارة الإلكترونية (المطلب الأول) وممارساتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية

يشتهر مصطلح التجارة الإلكترونية في القطاعات الاقتصادية المختلفة في الآونة الأخيرة، ويتكون التعريف القانوني للتجارة الإلكترونية من جزئيين. الجزء الأول يشير إلى التجارة، والتي تعني شراء وبيع السلع والخدمات، وتمارسها التجار بشكل احترافي، في حين يدل الجزء الثاني على الإلكترونية، ويعني أن البيع والشراء يتم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة الإلكترونية.[1]

ومفهوم التجارة قانونياً يشمل إنتاج السلع وتصنيعها وتداولها بهدف تحقيق الأرباح، [2] وهي أيضًا جزء من التجارة الدولية الحديثة. والفرق الرئيسي بين المفهوم التقليدي ومفهوم التجارة الإلكترونية هو أن الإعلان عن السلع والخدمات وعمليات التسويق والتعاملات التجارية تتم عبر قنوات الاتصال الحديثة، ولا سيما الإنترنت.[3]

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص07

[2] عبد الفتاح البيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الأنترنت، دار الكتب، القاهرة، 2008، ص 17

[3] المطالقة محمد فواز، الوجيز في العقود التجارة الإلكترونية -دراسة مقارنة-، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص12

ويمكن تقسيم تعريف التجارة الإلكترونية إلى جزئيين: تعريف التجارة الالكترونية (الفرع الأول) والتمييز التجارة الالكترونية عن المفاهيم المشابهة لها (الفرع الثاني) لتوضيح هذا المفهوم بشكل أفضل.

الفرع الأول: تعريف التجارة الالكترونية

يتم تقسيم مفهوم التجارة الإلكترونية لغويًا إلى قسمين:

الأول يشير إلى نشاط اقتصادي يتم من خلال تداول السلع والخدمات والمعلومات بين الحكومات والمؤسسات والأفراد ويتحكم فيه عدة قواعد وأنظمة، وهو ما يعرف بالتجارة.[1]

أما القسم الثاني فيدل على أن التجارة الإلكترونية تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة والمعالجة الإلكترونية.[2]

وبما أن هناك تعاريف متعددة ومتنوعة للتجارة الإلكترونية، فإننا نحتاج إلى تصنيفها إلى تعاريف فقهية في الفقرة الأولى، وتعاريف منظمات دولية في الفقرة الثانية، وتعاريف تشريعية في الفقرة الثالثة.[3]

يجدر بنا الإشارة إلى أن تحديد مفهوم التجارة الإلكترونية ليس أمرًا سهلًا، ويعود ذلك إلى تعدد الجهات والمنظمات والتشريعات الصادرة عن عدة دول، كما ظهرت عدة آراء واتجاهات فقهية قدمت أو حاولت إعطاء تعريف شامل لمصطلح التجارة الإلكترونية.

---

[1] يوسف مريم ويحياوي نعيمة، «التجارة الالكترونية وآثارها على اقتصاديات الأعمال الوبية» ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 06، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان، 2017، ص182

[2] محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية المعاملات التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 29

[3] خالد ممدوح إبراهيم، لوجيستيات التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص 127

أولا: التعريف الفقهي

توجد العديد من التعاريف المختلفة للتجارة الإلكترونية في هذا المجال، ولكن سنركز في هذه الحالة على أهم وأوضح هذه التعاريف. فبعض الأشخاص يعرفون التجارة الإلكترونية بأنها عرض البضائع والخدمات على مواقع الإنترنت للحصول على طلبات من العملاء. ولذلك، فإن التجارة الإلكترونية تعد صورة جديدة من صور الدعاية والترويج القديمة التي تستخدم فيها الوسائل التقليدية. والأهم من ذلك، فإن التجارة الإلكترونية تنتج عمليات شراء وبيع البضائع والخدمات باستخدام الإنترنت، وتسمح بتنفيذ العقود عن طريق توصيل البضائع أو تقديم الخدمات والوفاء بالثمن، وليس فقط بإبرام العقود. [1]

في حين ينظر إليها البعض الآخر من الفقهاء على أنها : " عبارة عن ابرام الصفقات التجارية أو الأنشطة الخاصة بالأعمال التجارية، وذلك من خلال الوسائل الالكترونية وعلى ذلك فإنها يمكن أن تشمل على تبادل البضائع أو الخدمات أو الشؤون المالية أو غيرها بين شخصين أو أكثر أو كيانين تجاريين يستخدمان الوسائل الالكترونية " كما عرفتها المجلة العالمية للتجارة الالكترونية : هي ببساطة مصطلح يقصد عمليات بيع وشراء وتسليم السلع وطلبها من منتجها أو بائعها ليس بالطريقة العادية وإنما الكترونيا، وعادة ما تتم هذه العمليات عن طريق شبكة الانترنيت.[2]

في حين هناك من قدموا تعريفا واسعا للتجارة على أنها: جميع المعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنيت حتى ولو تتمتع بالصفة التجارية، وإن كان الغالب أن تتمتع بهذه الصفة من جانب مقدم السلعة أو الخدمة على الأقل والذي غالبا ما يكون تاجرا.[3]

---

[1] ضياء على أحمد نعمان، المسؤولية المدنية الناتجة عن الوفاء الإلكتروني بالبطاقات البنكية -دراسة مقارنة-، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، المغرب، 2010، ص 405

[2] محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية -دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009، ص 39

[3] أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 35

وهي أيضا" تلك التجارة التي تشتمل على ثلاثة أنواع مختلفة من الصفقات التي تتمثل في تقديم خدمات الإنترنت، والتسليم الإلكتروني للخدمات، أي تسليم المنتجات الخدمية للمستهلك في شكل معلومات رقمية، واستخدام الإنترنت كقناة لتوزيع الخدمات وعن طريقها يتم شراء السلع عبر الشبكة، ولكن يتم تسليمها بعد ذلك للمستهلك في شكل غير إلكتروني".[1]

"فالتجارة الإلكترونية تعرف بأنها نوع من التجارة يتم من خلال وسيط إلكتروني بما في ذلك التجارة التي تتم عبر الهاتف والتليفزيون والفاكس، وكذلك عبر الإنترنت وشبكات الاتصال المخصصة لذلك".[2]

ثانيا: تعاريف منظمات دولية

في ضوء المصالح العالمية والدولية سواء على مستوى الأفراد أو الشركات أو المنظمات الدولية، في هذا النوع الجديد من التجارة، توصلت اللجنة المعنية بالقانون التجاري الدولي ومقرها الأمم المتحدة والمعروفة باسم UNICTRAL، إلى تعريف التجارة الإلكترونية في القانون النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية، الذي تم إصداره في 16 ديسمبر 1996.[3] المادة 2/أ منه تنص على أن مصطلح "رسالة بيانات" يشير إلى نقل المعلومات سواء كانت قيد الإنشاء أو الإرسال أو الاستلام أو التخزين باستخدام وسائط إلكترونية أو ضوئية أو أية وسائل مشابهة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر التبادل الإلكتروني للبيانات والبريد الإلكتروني والبرق والتلكس والنسخ البرقي.

تعرف الفقرة ب من نفس المادة مصطلح "تبادل البيانات الإلكترونية" على أنه النقل الإلكتروني للمعلومات من كمبيوتر إلى آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات. أما

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، نظام التجارة الالكترونية وحمايتها مدنيا، دار الفكر الجامعي، ط 1، مصر، 2002، ص45

[2] عماد الحداد، التجارة الالكترونية، إعداد اللجنة العلمية للتأليف والنشر والتحرير، دار الفاروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2004، ص3

[3] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع الدليل التشريعي 1996، ومع المادة 5 مكرر الإضافية بصيغتها النهائية المنعقد في 1998، الأمم المتحدة نيويورك 2000

بالنسبة لمشروع القانون الموحد بشأن التجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة، فلم يحدد التجارة الإلكترونية ولكنه حدد الوسائل المستخدمة لإبرام عقود التجارة الإلكترونية. بالإضافة إلى الإنترنت، توجد تقنية الفاكس والتلكس.[1]

عرفت منظمة التجارة العالمية (OMC) التجارة الالكترونية على أنها" تجارة تغطي الإنتاج، الترويج، البيع والتوزيع للمنتجات من خلال شبكة الاتصال وأدواتها مثل التلفون، الفاكس، تلفزيون والتبادل الالكتروني للمعلومات والبريد الالكتروني وشبكة الانترنت".[2] وبهذا النطاق، تعتبر التجارة الالكترونية مجموعة متكاملة من العمليات، بما في ذلك الروابط التجارية وعقد الصفقات والتوزيع والتسويق والبيع عبر وسائل الكترونية.[3]

وفيما يتعلق بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) فقد قامت بتعريف التجارة الالكترونية على أنها (التجارة الالكترونية تشير عموما إلى جميع أشكال المعاملات المتعلقة بالنشاطات التجارية والفردية التي تتم بالاستناد الى تبادل ونقل البيانات "الرقمية " بما فيها النصوص والأصوات والصور الضوئية).[4] يلاحظ من هذا التعريف أنه يشمل الأنشطة التجارية وغير التجارية التي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة والتي تتطلب الاعتماد على الوسائط المتعددة. والتحكم في جميع الأنشطة التجارية مثل المفاوضات والعقود التجارية وغير التجارية، مثل الإعلان وتقديم المعلومات عن السلع والخدمات. ومن الممكن أن تشمل هذه الأنشطة صفقات تجارية، مثل العقود التجارية على السلع والخدمات.[5]

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الأول نظام التجارة الالكترونية وحمايتها المدنية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 25

[2] عبيد الكعبي محمد، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، دار النهضة، القاهرة ،2010، ص 141

[3] بومايلة سعاد وبباكور فارس، أثر التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال في المؤسسة الاقتصادية، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، العدد 30، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2004، ص 205

[4] هبة ثامر محمود عبد الله، عقود التجارة الالكترونية -دراسة مقارنة-، ط 1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011، ص 57

[5] بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزوو، 2017، ص 25

ثالثا: تعريف التشريعي

تعددت تعريفات التجارة الإلكترونية في التشريعات المختلفة، إذ حاولت كل منها تقديم تعريفات متعددة لهذا المفهوم. في هذا القسم، سنركز على أهم هذه التعاريف التي أدت إلى صياغة هذه القوانين، بما في ذلك التشريع الجزائري.

أ. التشريع الجزائري:

تضمّن قانون رقم 18/05 الجزائري تعريفًا لمفهوم التجارة الإلكترونية في المادة 06، حيث جاء فيها: " التجارة الإلكترونية: النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية".[1]

ب.التشريعات المقارنة الأخرى:

على المستوى العالم العربي تعتبر تونس الدولة العربية الأولى والسباقة في إصدار قانون ينظم المبادلات والتجارة الإلكترونية، وذلك من خلال القانون رقم 83 لسنة 2000 الذي صدر في 9 أغسطس 2000. ينص الفصل الثاني من القانون على تعريف التجارة الإلكترونية بأنها "العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية"، كما يعرف المبادلات الإلكترونية بأنها "المبادلات التي تتم باستخدام الوثائق الإلكترونية".[2]

ويمكن استنتاج من تعريف المشرع التونسي للتجارة الإلكترونية أنها تتمثل في الصفقات التجارية التي تجرى باستخدام وثائق إلكترونية موثقة.[3]

وفقًا لتعريف قانون إمارة دبي الصادر في 12 فبراير 2002 المتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، يُعرّف التجارة الإلكترونية في المادة 02 على أنها:" المعاملات التجارية التي تباشر

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المادة 06، المؤرخ في 10/05/2018، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة في 16/05/2018.

[2] القانون عدد 83 لسنة 2000، مؤرخ في 09 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 11 أوت 2000، العدد 64.

[3] مصطفى هنشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017، ص 61

بواسطة المراسلات الإلكترونية".[1] يلاحظ أن هذا التعريف لا يختلف عن التعريف السابق، إذ لم يتم تحديد الوسائل الإلكترونية التي يتم من خلالها الأنشطة التجارية، ويعود ذلك دائمًا إلى تطور الوسائل في المستقبل وتطوّر التجارة الإلكترونية.

وبإمكاننا تقديم تعريف للتجارة الإلكترونية بتحديدها كالأعمال التجارية التي تتم بين التجار والحرفيين والمستهلكين، أو بين بعضهم البعض، عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات وباستخدام وسيلة إلكترونية.[2]

قانون المعاملات الالكترونية الأردني لسنة 2001،[3] لم يعرف مصطلح التجارة الالكترونية بشكل صريح، بل عرف المعاملات الالكترونية في المادة 02 على أنها (المعاملات التي تنفذ بوسائل الكترونية).

وقد عرف مصطلح الإلكتروني بأنه (تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها).[4]

ووفقًا لمشروع قانون التجارة الإلكترونية في جمهورية مصر العربية، تم تعريف التجارة الإلكترونية في المادة الأولى بأنها: (تبادل السلع والخدمات عن طريق وسيط الكتروني أي كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيلة إلكترونية).[5]

بالنسبة للدول الأجنبية فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعد واحدة من أوائل الدول التي تشجع على ممارسة الأنشطة التجارية الإلكترونية، وتحث عليها،[6] حيث وضعت العديد من التشريعات الفيدرالية ومن بين هذه التشريعات يأتي القانون الفيدرالي الموحد لمعاملات معلومات

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، ابرام العقد الالكتروني -دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 36

[2] كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 57

[3] قانون المعاملات الالكترونية الأردني، المؤرخ في 30 ذي الحجة 1426، يتضمن قانون اتحادي رقم 01 بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية، الصادر في 30 جانفي 2002

[4] هبة ثامر محمود عبد الله، مرجع سابق، ص 57-58.

[5] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 54

[6] بن سعيد لزهر، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، دار هومة، الجزائر ،2012، ص 37

الكومبيوتر لعام 1999. وفي مادته 45 من الجزء 102، حدد القانون مفهوم التاجر على أنه: " الشخص الذي يقوم على سبيل الاحتراف بعمل من الأعمال التالية:

- جمع المعلومات
- ممارسة أي مهنة أو حرفة
- تشغيل العاملين وتوظيفهم."

وفقًا لتعريف المادة 26 من الجزء 102، فإن المصطلح "إلكتروني" يشير إلى:" كل ما يتصل بالتكنولوجيا بوسيط إلكتروني، له قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية، أو لاسلكية، أو بصرية، أو كهرومغناطيسية أو أي قدرات مماثلة". وتابعت الولايات المتحدة الأمريكية اهتمامها بالجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية من خلال إصدار القانون الفيدرالي بشأن التوقيعات الإلكترونية في عام 2000، والذي حددت المادة 03 من الجزء 106 منه مصطلح "عامل إلكتروني" بأنه:" يعني برامج كمبيوتر أو أية وسيلة إلكترونية أو أي وسيلة أوتوماتيكية أخرى تستخدم على نحو مستقل من أجل بدء عمل معين أو استجابة معينة لمستندات إلكترونية أو أداء لكل أو في جزء منه دون مراجعة أو تدخل من الشخص في وقت أداء العمل." [1]

أصدر المشرع الأمريكي قانون المعاملات التجارية الإلكترونية في 14 فبراير 2001 المؤلف من 21 جزءًا، وعلى الرغم من عدم وجود تعريف رسمي للتجارة الإلكترونية في القانون، إلا أنه تم توضيح طبيعة الأعمال التجارية في الفقرة الثانية من المادة الثانية.[2]

بالإضافة الى القانون الفرنسي الذي عرف التجارة الإلكترونية بأنها "مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات بعضها مع بعض وبين المشروعات والأفراد، أو بين المشروعات والإدارة ".[3]

---

[1] مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012، ص 25

[2] خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص 49

[3] هبة ثامر محمود عبد الله، مرجع سابق، ص 49

يتضح من هذا التعريف أنه يوسع نطاق فهمنا للتجارة الإلكترونية ليشمل جميع أشكال النشاط التجاري الرقمي بين الأفراد والمشروعات والإدارات.[1]

بينما في قانون التجارة الإلكترونية لدوقية لوكسمبورغ، يتم تعريف التجارة الإلكترونية في مادتها الأولى من المشروع بأنها "كل استخدام لوسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية لتجارة السلع والخدمات، باستثناء العقود المبرمة عن طريق الاتصال الهاتفي الشفوي أو باستخدام التصوير".[2]

الفرع ثانيا: مميزات التجارة الالكترونية

يتميز النشاط التجاري الالكتروني الذي يعتمد بشكل أساسي على شبكات الاتصالات والمعلومات، ومن أبرزها شبكة الإنترنت، بعدة خصائص، وهي:

أولا: غياب الوثائق الورقية في المعاملات التجارية

تتميز المعاملات التجارية الإلكترونية بعدم وجود أي وثيقة ورقية متبادلة خلال إجراء المعاملات، وبالتالي يصبح الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني الوحيد المتاح للطرفين في حالة نشوء أي نزاع بينهما.[3]

ثانيا: غياب العلاقة المباشرة بين الأطراف المتعاقدة

في العقود التجارية التقليدية، تتم المساومات والمفاوضات بين الطرفين في مجلس العقد لتحديد تفاصيل العقد المراد إبرامه. ومن الممكن أن يستغرق إبرام العقد جلسة واحدة أو عدة جلسات حتى يتم التوصل إلى اتفاق نهائي. ولكن في حالة العقود التجارية الإلكترونية، لا يوجد مجلس عقد تقليدي. وقد يكون البائع في موقع مختلف تمامًا عن المشتري، ويمكن أن يكون

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، مرجع سابق، ص 26

[2] المرجع نفسه، ص 33

[3] فآري محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 39-40

هناك اختلاف في التوقيت الزمني بينهما.[1] قد يتم الاتصال والتفاوض بين الطرفين بدون وجود أي تدخل بشري، ويشار إلى هذا بالتعاقد عن طريق الوكيل الإلكتروني.[2] وعند حدوث أي نزاع فيما يتعلق بالعقد، فإن الرسائل الإلكترونية تصبح السند القانوني الوحيد للأطراف المعنية.

ثالثا: سرعة الانجاز

تتميز التجارة الإلكترونية بالسرعة الفائقة في عمليات التعاقد والتسليم في العديد من الصفقات، مما يؤدي إلى تقليص الزمن وتوفير الوقت بشكل كبير. وعادةً ما يتم الإشارة إلى عاملي المسافة والوقت عند الحديث عن الفروق بين التجارة المحلية والدولية. ومع ذلك، فإن التجارة الإلكترونية الدولية تقلل بشكل كبير من هذين العاملين، حيث تقلص الحدود بشكل سريع وتوفر المال أيضًا.

فبفضلها تمّ إلغاء المسافات والحدود، وبالتالي فتحت الأبواب لعدد كبير من المنتجين ورجال الأعمال والمستثمرين لعرض منتجاتهم وخدماتهم على مستوى عالمي. كما تتيح هذه الصناعة فرصًا سهلة وسريعة للمستهلكين والعملاء للحصول على المنتجات والخدمات التي يحتاجونها، مما يزيد من سرعة العمليات ويحقق راحة أكبر للمستخدمين.[3]

---

[1] بكوش تقي الدين وبن يحي عبد الغني، النظام القانوني للتجارة الالكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018، ص 22

[2] **تعريف الوكيل الإلكتروني:** يعرف الوكيل الإلكتروني أيضاً باسم الوكيل الذكي "Intelligent Agent "، كما يطلق عليه أيضاً اسم الإنسان الآلي "Robot "، ويعرف أيضاً باسم برنامج الرجل الآلي "Software robots"، تتعدد أيضاً تعريفات الوكيل الإلكتروني، ومنها تعريف قانون المعاملات الإلكترونية للولايات المتحدة الأمريكية للوكيل الالكتروني على أنه" هو البرنامج المستخدم بشكل مستقل للبدء في عمل الرد على الرسائل الإلكترونية أو العروض بدون أي تدخل من جانب أي فرد في وقت العمل بالاستجابة أو الأداء". ولكن نتفق والتعريف الذي يحاول الجمع فيما بين التعريفين؛ ليضع تعريفاً يجمع بين مهمة الوكيل الإلكتروني وخصائصه؛ فيعرف بأنه" برنامج من برامج الحاسب الآلي يقوم بعمل معين نيابة عن الشخص الذي يستخدمه، ويكون له في قيامه بهذا العمل قدر من الاستقلالية، فلا يتطلب تدخلاً مباشراً من الشخص الذي يمثله. محمد حامد الهام، الوكيل الالكتروني (تاريخ النشر 10 اكتوبر 2020)، موقع ريا، عبر الرابط التالي https://raya.edu.eg، تاريخ الاطلاع يوم 19 فيفري 2023 على الساعة 15:20

[3] لشهب حورية، النظام القانوني للتجارة الالكترونية -دراسة مقارنة-، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 23، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص 35

الفرع الثالث: أنواع التجارة الالكترونية

يمكن وصف التجارة الإلكترونية بأنها سوق إلكتروني يجتمع فيه الموردون والمستهلكون والوسطاء، حيث يتم تقديم المنتجات والخدمات بشكل رقمي. تختلف أشكال التجارة الإلكترونية بحسب طبيعة العلاقة التجارية بين الأطراف، ويمكن تقسيمها إلى أربع فئات:

التجارة الالكترونية بين وحدة أعمال ومستهلك، التجارة بين الحكومات والمستهلكين، والتجارة بين مستهلكين ومستهلكين آخرين.

أولا: التجارة الالكترونية بين وحدة أعمال ووحدة أعمال أخرى Business to Business

يستخدم نوع التجارة الإلكترونية الذي يرمز له بـ(b2b) في التعامل بين مؤسسات الأعمال، حيث تتولى المؤسسة إجراءات الشراء من الموردين عبر شبكة الاتصالات وتقنيات المعلومات، ويمكنها أيضًا تسليم الفواتير وإجراء عمليات الدفع عبر هذه الشبكة. يعد هذا الشكل من التجارة الإلكترونية هو الأكثر شيوعًا في الوقت الحاضر على المستوى المحلي والعالمي، ومن أهم التقنيات التي تستخدم في هذا النوع من التجارة:[1]

1. **التسويق الالكتروني**: يقدم للشركات آلية فعالة وسريعة لمقارنة السلع المعروضة من موردين متعددين، بهدف العثور على المورد المناسب.
2. **التبادل الالكتروني للبيانات (EDI)**: عند اختيار المورد المناسب والاتفاق معه على شروط وترتيبات التوريد، تبدأ هذه التقنية في العمل من خلال تبادل البيانات وإرسال طلبات التوريد.[2]

[1] مشتي آمال، التجارة الالكترونية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 13، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 243

[2] بن سعيد لزهر، مرجع سابق، ص27

3. **التجارة الالكترونية داخل المؤسسة:** يتواجد هذا النوع في الشركات الكبيرة ذات الفروع المتعددة، بما في ذلك الشركات ذات المتعددة الجنسيات، والتي تسمح بتداول السلع والخدمات داخليًا بين الأقسام والفروع المختلفة.

ثانيا: التجارة الالكترونية بين وحدة الأعمال والمستهلك Business to Customer

بعد ظهور التسوق عبر الإنترنت، يتم الآن إجراء معاملات التجارة الإلكترونية بين المؤسسات والمستهلكين، وتسمى هذه العملية "تجارة التجزئة الإلكترونية" أو "التجارة الإلكترونية B2C". وهي تشير إلى العلاقة بين الشركات التي تعرض مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات للبيع عبر الإنترنت، والمستهلكين الذين يقومون بتصفح هذه المنتجات وشرائها، ويتم دفع قيمتها باستخدام بطاقات الائتمان أو الدفع الإلكتروني أو عند استلام السلعة نقدًا.[1]

ثالثا: التجارة الالكترونية بين مستهلكن ومستهلكين آخرين Consumer to Consumer

يعرف هذا النوع من التجارة الالكترونية باسم (C2C) ويتمثل في عمليات البيع والشراء المباشرة بين الأفراد عبر الإنترنت، وعلى سبيل المثال، يمكن لأحد الأفراد وضع إعلان على موقع الويب الخاص به أو أي موقع آخر لبيع سلعة أو خدمة، وقد ظهر مؤخرا ما يعرف بالمزاد الالكتروني (E. Auction)، والذي يتيح للزوار عرض ما يرغبون بيعه على هذا الموقع المتخصص في المزايدة بين المستخدمين وزوار الموقع. [2]

رابعا: التجارة الالكترونية بين وحدة أعمال وحكومة Government to Business

تعرف هذه التعاملات بـ (G2B)، وتشمل كافة الصفقات المالية والتجارية التي تجري بين الشركات والحكومة، بما في ذلك التعاملات بين الأفراد والإدارات الحكومية المختلفة، وذلك باستخدام الوسائل الإلكترونية، ولا سيما الإنترنت. وتتمثل هذه الصفقات في عرض الإدارات

[1] ديميش سمية، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وكلية التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة منثوري قسنطينة، 2011، ص 46
[2] مشتي آمال، مرجع السابق، ص 245

الحكومية للإجراءات واللوائح والرسوم ونماذج المعاملات على الإنترنت، وذلك لتمكين الشركات والأفراد من الاطلاع عليها والقيام بإجراءاتهم المالية والتجارية الإلكترونية دون الحاجة إلى التعامل المباشر مع المكاتب الحكومية.[1]

يمكن استنتاج من التقسيمات المذكورة أن جميع الوحدات الاقتصادية، بما في ذلك الأفراد والشركات والحكومة، بحاجة إلى التعامل مع البنوك لإتمام المعاملات المالية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية. ولتسهيل هذه المعاملات، قد يستخدم البعض مصطلحات مثل تاجر مع بنك (B2B) ومستهلك مع بنك (B2C)، وحكومة مع بنك (G2B). وتشمل التجارة الإلكترونية العديد من المعاملات المالية التي تتم بين البنوك والعملاء، سواء كانوا تجارًا أو شركاتٍ أو أفرادًا.

بالإضافة إلى ذلك، تشمل التجارة الإلكترونية المعاملات البنكية التي تتم بين الحكومة والبنوك عبر شبكة الإنترنت، وقد أدى هذا إلى ظهور مصطلح "البنوك الإلكترونية"[2]، والتي تسهل التعاملات المالية للأفراد والشركات على الإنترنت.[3]

المطلب الثاني: ممارسات التجارة الالكترونية

يتطلب ممارسة أي نشاط مجموعة من الشروط والقواعد التي يجب مراعاتها من قبل التاجر، وينطبق الأمر نفسه على التجارة الالكترونية، وبناء عليه، سنتناول دراسة أهم قواعد

---

[1] مشتي آمال، مرجع السابق، ص 244

[2] **البنوك الإلكترونية:** هي عبارة عن نظم دفع إلكترونية تمكن العملاء من إجراء مجموعة من المعاملات المالية من خلال موقع إلكتروني للبنك نفسه، وذلك عن طريق إنشاء حساب خاص بالعميل عبر الإنترنت. تكون إما بنوك افتراضية تنشئ لها مواقع إلكترونية على الإنترنت لتقديم نفس خدمات البنك التقليدي، ولا تقدم خدماتها في شكل فروع بنكية تقليدية. أو أنها تابعة لبنك تقليدي يقوم بعمل موقع إلكتروني يُتيح الخدمات المالية إلكترونيا، أي أنه بنك تقليدي يصنع له بنكا إلكترونيا أيضا. وبالطبع البنك الإلكتروني ليس موقعا إلكترونيا فقط، لكنه أيضا نظام مالي وإداري واستشاري شامل، كما يتم ترخيصه والسماح به من الهيئات المسؤولة بكل بلد. سلوى حسين، ما هي البنوك الإلكترونية وأفضل 4 بنوك مناسبة للعرب (تاريخ النشر 5 فبراير 2023)، الرابحون، عبر الرابط التالي https://www.alrab7on.com، تاريخ الاطلاع يوم 9 مارس 2023 على الساعة 10:50

[3] طالب حسن موسى، قانون التجارة الالكترونية الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2016، ص 63

ممارسة التجارة الالكترونية، بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها لممارسة التجارة الالكترونية وفقًا للقانون الجزائري المتعلق بالمعاملات التجارية الالكترونية.

الفرع الأول: قواعد ممارسة التجارة الالكترونية في الجزائر

تنص المادة 02 من ق.ت.ا.ج على " يطبق القانون الجزائري في مجال المعاملات التجارية الالكترونية في حالة ما إذا كان أحد أطراف العقد الالكتروني:

-متمتعا بالجنسية الجزائرية، أو

-مقيما إقامة شرعية في الجزائر، أو

-شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري، أو كان العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر.[1]

يتضح من المادة المذكورة أن المشرع الجزائري أراد تطبيق القانون الجزائري على المعاملات التجارية الإلكترونية، إذا كان أحد الأطراف المتعاقدة من الجزائر أو مقيم في الجزائر، وإذا كانت هذه المعاملة محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر. وقد وضع المشرع الجزائري قواعد آمرة تحل بعض المسائل المتعلقة بتطبيق القانون الواجب، والتي تجدها في المادة 18 من القانون المدني الجزائري. ولكن، حسب م 20 ق.ت.ج التي تنص على أنه لا يمكن تطبيق أحكام المادة 18 في حالة وجود اتفاق بين الأطراف على تطبيق القانون الأجنبي.

إذا اتفق طرفا التعاقد الإلكتروني على تطبيق قانون أجنبي كقانون واجب التطبيق، وكان أحد الطرفين جزائري الجنسية، فسيتم تطبيق الحالات الأربع المذكورة في المادة 02 من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري. وحسب هذه المادة، يتم تطبيق القانون الجزائري دائما في

[1] قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات

حالات وجود أطراف جزائرية في التعاقد الإلكتروني. لذلك، سيتم تطبيق القانون الجزائري في هذه الحالة، وذلك حرصًا على حماية الاقتصاد الوطني والطرف الجزائري.

وبناء على نص المادة 03 من ق.ت.ا.ج فانه " تمارس التجارة الالكترونية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، غير أنه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية تتعلق بما يأتي:

- لعب القمار والرهان واليانصيب.
- المشروبات الكحولية والتبغ
- المنتجات الصيدلانية
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.
- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به
- كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي.

تخضع كل المعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الالكترونية الى الحقوق والرسوم التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول به.[1]

يتضح من نص هذه المادة أن التجارة الالكترونية تمارس في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، وتمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية إذا تعلق الأمر بالمتاجرة بالمنتجات المحظورة المذكورة في نص المادة المذكورة سابقا. يهدف المشرع الجزائري من هذه المادة حماية المستهلكين والمبدعين وحماية الصحة العامة والبيئة وشخصية المتعامل الالكتروني، كما أنها تهدف إلى منع التجارة في المنتجات المزيفة والخطرة التي قد تضر بالمستهلكين.

[1] قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات

وفقا لنص المادة 05: تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا كل المنتجات أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي.[1]

نستنتج أن المشرع الجزائري قد منع بيع بعض المواد عبر التجارة الإلكترونية لأنها تتطلب تراخيص خاصة لتمكين بيعها، مثل الطائرات المسيرة (الدرونز) وكاميرات المراقبة والأسلحة.

الفرع الثاني: شروط ممارسة التجارة الالكترونية في الجزائر

نصت المادة 08 من ق. ت.ا.ج على أنه يخضع نشاط التجارة الالكترونية للتسجيل في السجل الالكتروني أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، حسب الحالة، ولنشر موقع الكتروني أو صفحة الكترونية على الانترنت، ستضاف في الجزائر بامتداد ."com.dz" يجب أن يتوفر الموقع الالكتروني للمورد الالكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته.

يتبين من خلال نص هذه أن المشرع الجزائري اشترط أن المشرع الجزائري أن تخضع التجارة الالكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو في السجل الخاص بالصناعات التقليدية والحرفية، كما اشترط لنشر موقع الكتروني أو صفحة الكترونية على مستوى الانترنت أن يكون بامتداد "com.dz"، وأن يكون موقع المورد الالكتروني متوفر على وسائل تتيح إمكانية التأكد منه.[2]

وطبقا لنص المادة 09 من ق.ت.ا.ج: «تنشأ بطاقية وطنية للموردين الإلكترونين لدى المركز الوطني للسجل التجاري، تضم الموردين الإلكترونين المسجلين في السجل التجاري، أو

[1] قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات

[2] عباس فريد ورحالي سيف الدين، شروط ممارسة التجارة الالكترونية على ضوء قانون 18-05، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق أمحمد بوقرة، جامعة بومرداس، العدد 08، الجزائر، 2021، ص78

سجل الصناعات التقليدية والحرفية، فلا يمكن ممارسة التجارة الالكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

كما تنشر البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونين عن طريق الاتصالات الالكترونية وتكون في متناول المستهلك الالكتروني».[1]

نستنتج أن المشرع وضع هذه القواعد لتحقيق الثقة والأمان، ولحماية حقوق المستهلكين والموردين. ومن ثم فإن فرض التسجيل في نطاق خاص يساعد على التحقق من هوية المورد الإلكتروني وتجنب الوقوع في فخ المواقع المزيفة والمغشوشة. ولكن يجب الإشارة إلى أن بعض هذه الضوابط يمكن أن تسبب سلبيات أيضاً، مثل هروب بعض الموردين من دفع الضرائب، وتحول العديد من الصفقات إلى مواقع التواصل الاجتماعي دون ترخيص. يجب أن يواكب المشرع التطورات التكنولوجية ويحدث القوانين والتشريعات وفقاً للتغييرات الجديدة في السوق الإلكتروني.

الفرع الثالث: الإشهار الالكتروني

عرف المشرع الجزائري الإشهار الالكتروني في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 39-90 المتعلق بالجودة وقمع الغش بأنه: " جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات والعروض أو الإعلانات بواسطة أسانيد بصرية أو سمعية بصرية"[2]، كما تناولت تعريفه المادة 03/3 من القانون 04-02-2 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه:" كل اعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة"[3]، وكما عرفه المشرع في قانون التجارة الالكترونية 18-05 من مادته 06

[1] قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات

[2] المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مؤرخ في 03 رجب 1410، الموافق ل 30جانفي 1990، ج ر، عدد 05، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1990

[3] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41، الصادر في 23 جوان 2004

/6 على أنه " كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة الى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية "[1]

لكي يتمكن كل مورد الكتروني من تقديم عرض أو إشهار الكتروني في الجزائر، يجب وفقًا لمادة 11 من ق.ت.إ.ج توفير الشروط التالية:" يجب أن يقدم المورد الالكتروني العرض التجاري الالكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر، المعلومات الآتية: طبيعة وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم، حالة توفر السلعة أو الخدمة، كيفيات ومصاريف وأجال التسليم ..."

إضافة إلى البيانات الإلزامية المطلوبة للعرض الإعلاني الإلكتروني، قدم المشرع الجزائري في المادة 30 من نفس قانون، ما يسمى بـ "مقتضيات الإشهار الإلكتروني" والتي تتضمن ما يلي:

- أن يكون الإعلان محددا بوضوح كرسالة تجارية أو اشهارية.
- أن يسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه، ويقصد هنا المورد الالكتروني صاحب الرسالة المعلنة.
- ألا يمس بالنظام العام والآداب العامة.
- تبيان مقصد العرض التجاري (تخفيض أو مكافأة أو هدايا أو عرض تنافسي أو ترويجي).
- التأكد من عدم وجود تضليل أو غموض في موضوع الإشهار.[2]

[1] قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات

[2] صفيح عبد الله وبن جديد فتحي، الإشهار الالكتروني وحماية المستهلك في قانون التجارة الالكترونية 18-05، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، جامعة يحي فارس، المدية، 2021، ص795

الفرع الرابع: المعاملات التجارية العابرة للحدود

تطبيقًا لنص المادة 07 من قانون التجارة الإلكترونية في الجزائر، يتضح أن المشرع الجزائري يعفي موردي الكترونيين المقيمين في الجزائر من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف، في حال قام المورد الالكتروني ببيع سلعة أو خدمة عبر شبكة الانترنت لمستهلك متواجد في الخارج، طالما أن قيمة هذه السلعة لا تتعدى الحد الأدنى المنصوص عليه في التنظيم المعمول بهما بالعملة الوطنية. وعليه، يجب على موردي الكترونيين المقيمين في الجزائر تحويل عائدات هذه العمليات التجارية إلى حسابهم البنكي لدى بنك معتمد من طرف بنك الجزائر أو لدى بريد الجزائر.

كما يتم تطبيق نفس الإجراءات على المستهلك الالكتروني المقيم في الجزائر والذي يرغب في شراء سلع أو خدمات رقمية موجهة حصرياً للاستعمال الشخصي من مورد خارجي، ويتم الدفع الالكتروني لهذه السلع والخدمات من خلال الحساب البنكي الذي يتم فتحه بالعملة الصعبة للشخص الطبيعي.[1]

المبحث الثاني: العقود الالكترونية

لا يختلف مضمون التجارة الالكترونية عن التجارة التقليدية، حيث تشمل مجالات متنوعة. والاختلاف يكمن في الطريقة التي يتم بها توقيع العقود. وعلى الرغم من أن الإبرام الالكتروني للعقود أصبح شائعاً، فإنه يثير العديد من المسائل القانونية المتعلقة بصحة العقد وتنفيذه والأطراف المتعاقدة وموضوعه وزمان ومكان العقد.

[1] قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات

المطلب الأول: مفهوم العقد الالكتروني

تتمثل خصوصية تعريف العقد الالكتروني في جانبه الالكتروني، وتتمثل بشكل خاص في الوسيلة التي يتم عبرها انعقاد العقد، وهي وسيلة الاتصال المرئي والمسموع عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد.[1]

إن هذا المطلب يقتصر على دراسة العقد الإلكتروني الذي يعتبر الوسيلة الرئيسية في التجارة الإلكترونية، ويتميز بخصائص لا تتوفر في العقود المبرمة بالوسائل التقليدية، إذ يتم إبرامه في بيئة افتراضية غير مادية، وعبر شبكات الاتصالات العالمية التي تتجاوز الحدود الجغرافية للدول، كما أنه غالبًا ما يتم إنشاؤه وتخزينه على دعامات غير ورقية داخل الأنظمة المعلوماتية.[2]

الفرع الأول: تعريف العقد الالكتروني

تعد حداثة مفهوم العقد الالكتروني في عصرنا الحديث سببا لعدم وجود تعريف موحد له، وذلك يرجع إلى اختلاف استخدام التجارة الالكترونية والتقنيات المستخدمة في إبرام العقود والاعتماد عليها من قبل دول مختلفة. لذلك، طرحت العديد من التعريفات، بما في ذلك تعريفات تم جمعها من قبل الفقهاء والتشريعات، وذلك بتبني مبدأ سن التشريع والحذر والدقة في إصدار النصوص القانونية التي لا تؤثر سلبا على نشاط التجارة. بالإضافة إلى ذلك، يأخذ المشرع الجزائري رأيه في تعريف العقد الالكتروني، وسيتم التطرق إلى هذا الموضوع فيما يلي:[3]

---

[1] بن سعيد لزهر، مرجع سابق، ص 40

[2] بوخليفي قويدر ومحمد سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، مذكرة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة بسكرة، 2016، ص 6

[3] ابو الهيجاء محمد ابراهيم، عقود التجارة الالكترونية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 125

أولا: التعريف الفقهي للعقد الالكتروني

قدم الفقه تعريفاً للعقد الالكتروني ينص على أنه "التقاء إيجاب صادر من الموجب بشأن عرض مطروح بطريقة الكترونية، سمعية أو مرئية أو كليهما، على شبكة الاتصالات والمعلومات، بقبول مطابق له صادر من الطرف القابل بذات الطرق، بهدف تحقيق عملية أو صفقة معينة يرغب الطرفان بإنجازها". ومع ذلك، فإن هذا التعريف قابل للنقد لأنه يقيد العقد الالكتروني بالمعاملات التي تتم فقط عبر شبكة الإنترنت.

وعلى الجانب الآخر، قدم الدكتور بلحاج العربي تعريفاً آخر للعقد الالكتروني يشمل الوسائل الإلكترونية الحديثة كلياً أو جزئياً، بما في ذلك وسائل الاتصال المرئية والمسموعة، ووصفه بأنه ينتمي إلى فئة العقود التي تبرم عن بعد.[1]

ثانيا: تعريف التشريع المقارن للعقد الالكتروني

يتم تعريف العقد الالكتروني في التوجيه الأوروبي رقم 97_07 الصادر في 20 ماي 1997 في المادة 02: " العقد بأنه كل عقد يتعلق بالبضائع أو الخدمات عن بعد ابرم بين المورد والمستهلك في نطاق نظام البيع الذي نظمه المورد الذي يستخدم تقنية الاتصال عن بعد لإبرام العقد وتنفيذه"، يمكن إعادة صياغة الجملة على النحو التالي: يتم تعريف العقد الالكتروني هنا على أنه يتم إبرامه عن بعد، أي بين غائبين، بفضل وجود وسيلة اتصال الكترونية بينهما، ويمكن تكييف العقد الالكتروني بوجود وسيط الكتروني. وفيما يتعلق بقانون المعاملات الالكترونية الأردني، فقد تم تعريف العقد الالكتروني على أنه: "اتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية بالنظر إلى طريقة إبرامه".

[1] هبة حمزة وبن قادة محمود امين، الآليات القانونية لحماية المستهلك الالكتروني وفق قانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، جامعة محمد بن أحمد، وهران، المجلد 08، العدد 01، 2020، ص191

أما المشرع المصري الذي لم يصدر بعد قانونا للتجارة الالكترونية حيث اكتفى بتعريف المحرر الالكتروني حيث عرفه بأنه: "رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشئ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى مشابهة".[1]

يتضح من تعريف العقد بموجب القانون رقم 04_02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 _23 جوان 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،[2] أن العقد يتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه، باستخدام تقنية الاتصال الالكتروني.[3] ويلاحظ أن هذا التعريف يقترب من التعريف الفرنسي والجزائري للعقد الالكتروني، ويصلح للتطبيق على كافة العقود التي تتوافر فيها الشروط المطلوبة والمحددة في القانون والتي هي كالآتي:

- يشترط في صحة العقد الالكتروني أن يكون متعلقًا بالتجارة، وأن يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه، وأن يتم إبرامه باستخدام وسائل الاتصال الالكتروني المعتمدة، وأحسن المشرع بعدم تحديد الوسيلة المستخدمة لإبرام العقد الالكتروني، ولكن المهم هو أن تكون الوسيلة المستعملة من وسائل الاتصال الالكتروني.[4]

يجب توافر أركان معينة في العقد الالكتروني لجعله صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، وهذه الأركان هي الرضا والمحل والسبب. ويعتبر الرضا هو العنصر الأساسي في العقد ويتوقف على تلاقي تعبير إرادتين متطابقتين. ويتطلب العقد الالكتروني وجود محل صحيح ومشروع ويمكن أن يكون ذلك المحل ما يتعهد

[1] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص40_41

[2] قانون 04/02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

[3] القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، ص 5

[4] مراد الزهراء، العقد الالكتروني وأطرافه، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق-جامعة الاخوة منتوري-، المجلد 30، العدد 2، الجزائر، 2019، ص 305

به المدين في العقد سواء كان يتعلق بالقيام بعمل أو امتناع عنه أو بإعطاء شيء ما. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون السبب صحيحا ومشروعا.

الفرع الثاني: مميزات العقد الالكتروني

قد يتصور للبعض أن العقود الإلكترونية تشابه العقود التقليدية المبرمة بين غائبين، ولكنها في الحقيقة تمتاز ببعض الخصوصيات التي تميزها عن العقود التقليدية، وتشتمل هذه الخصوصيات على ما يلي:

أولا: العقد الالكتروني من العقود المبرمة عن بعد

إن عملية التعاقد عبر الإنترنت تختلف عن التعاقد التقليدي، إذ أن العقد الالكتروني يتم إبرامه عبر وسائل الاتصال الإلكتروني وعن بعد، ولا يتطلب وجود طرفي العقد في نفس المكان. وبالتالي، فإن العقد الالكتروني يمكن إبرامه بين أطراف متواجدة في مدن أو دول مختلفة دون الحاجة إلى التنقل، كما يتميز العقد الالكتروني بعدة خصوصيات تختلف عن العقد التقليدي وتشتمل على طرق التواصل وإجراءات العرض والقبول والتوقيع الإلكتروني وغيرها من الأمور التي تتعلق بالتعاقد عبر الإنترنت.[1]

ثانيا: العقد الالكتروني يتم بطابع تجاري

لا شك أن العقود الإلكترونية تلعب دورًا حاسمًا في تيسير عمليات التجارة الإلكترونية بين المستهلكين وموردي المنتجات والخدمات. لذلك، تُطلق عليها عقود التجارة الإلكترونية التي تعني استخدام الوسائل الإلكترونية للقيام بالأعمال التجارية بشكل رئيسي، سواءً كان ذلك عبر الإنترنت أو باستخدام تقنيات الاتصالات الحديثة الأخرى. [2] تهدف عقود التجارة الإلكترونية إلى

[1] بن سعيد لزهر، مرجع سابق، ص 44

[2] بهلولي فاتح، مرجع سابق، ص 92-93

تعزيز النشاط التجاري للمشروعات وتحقيق فوائد عديدة للمستهلكين والموردين، وتتطلب مزيدًا من الاهتمام والتطوير لتحسين أدائها وسرعة تنفيذها.

ثالثا: العقد الالكتروني ذو طابع دولي

يتميز العقد الإلكتروني بالطابع الدولي بسبب الطبيعة العالمية لشبكة الإنترنت وانتشارها في معظم دول العالم، مما يسهل عملية إبرام العقود بين أطراف من دول مختلفة، على الرغم من التباعد المكاني بينهما وعدم وجود اتصال مادي بينهما. فهذا الانفتاح والتطور التكنولوجي في مجال الاتصالات يوفر للمتعاملين القدرة على إجراء المعاملات الإلكترونية الدولية بكل سهولة ويسر.[1]

رابعا: العقد الالكتروني عقد خاص يتم باستخدام الوسائط الالكترونية

يعتمد العقد الالكتروني على استخدام الوسائط الالكترونية في عملية إبرامه، مما يمثل جانبًا هامًا من خصوصيته. وعلى الرغم من أن العقد الالكتروني لا يختلف عن العقود التقليدية من حيث الموضوع والأطراف، إلا أنه يختلف عنها في طريقة إبرامه وفي استخدام الوسائط الالكترونية لذلك. وتؤدي هذه الوسائط إلى اختفاء الكتابة التقليدية التي تعتمد على دعائم ورقية، وتحل محلها الكتابة الالكترونية التي تعتمد على دعائم الكترونية. ويجب الإشارة إلى أن مصطلح شبكة الاتصالات الالكترونية يشمل مجموعة واسعة من التقنيات والوسائل التي يمكن استخدامها في التعاقد الالكتروني.[2]

خامسا: العقد الالكتروني عقد خاص من حيث الإثبات والوفاء

يتضح أن خصوصية العقد الالكتروني تتعلق بطريقة إثباته ووسيلة الوفاء به. في العقد العادي، تعتمد الكتابة العادية كدليل للإثبات، حيث يعتبر الدعامة الورقية هي التي تجسد الوجود

---

[1] حكيم يامنة، النظام القانوني للعقد الالكتروني –دراسة مقارنة–، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس، 2019، ص 16

[2] ابا الخيل ماجد محمد سليمان، العقد الالكتروني، ط 1، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، 2009، ص 37

المادي للعقد سواء تمثلت في المحرر اليدوي أو في وسائل الاتصال الحديثة كالفاكس والتلكس. ولكن في العقد الالكتروني، يتم إثباته بواسطة الوثائق الالكترونية والتوقيع الالكتروني الذي يتم عن طريق التزاوج بين المعلوماتية ووسائل الاتصال اللاسلكية.

وفيما يتعلق بطريقة الوفاء، فقد حلت النقود الالكترونية محل النقود التقليدية، حيث تستخدم بطاقات الائتمان ووسائل الدفع الإلكترونية كوسيلة للدفع. [1] وبهذا، يمكن تحديد أن استخدام الوسائط الالكترونية في العقود الالكترونية يجلب مزايا مثل الخصوصية والسرية والتعامل السريع، بينما يمكن أن يواجه التحديات مثل التزوير والقدرة على الحفاظ على الأمان والموثوقية في عمليات الإثبات والوفاء.

المطلب الثاني: مراحل تكوين عقود التجارة الالكترونية

تتمتع العقود التي يبرمها التجار بأهمية كبيرة نظراً لكثافة العلاقات التي تتضمنها وارتفاع قيمتها المالية، ولذلك فإنه يتعين على التجار اتباع مراحل متعددة لإبرام هذه العقود.

الفرع الأول: مرحلة ماقبل التعاقد (المفاوضات الالكترونية)

حيث تشمل هذه المرحلة جميع الأفعال والتصرفات التي من شأنها أن تؤدي إلى إبرام العقد. عادةً، لا يتم اتخاذ قرار نهائي بإصدار الإيجاب (الموافقة) إلا بعد مفاوضات قد تستغرق وقتًا طويلاً أو تكون مختصرة، وذلك بحسب أهمية الموضوع الذي يتعاقد حوله التجار.

أولا: المقصود بالتفاوض الالكتروني:

يُعرف التفاوض الإلكتروني على أنه عملية تبادل الاقتراحات والمساومات والمراسلات والتقارير والدراسات الفنية، بل والإشارات القانونية، بين الأطراف المشاركة في التفاوض، بهدف إيجاد بيئة تفاوضية مناسبة لكل طرف،[2] يعتبر من المفاوضات أن يقدم شخصًا عرضًا للتعاقد

[1] منصور حسين محمد، المسؤولية الالكترونية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص21

[2] مصطفى هنشور وسيمة، المرجع السابق، ص 113

دون تحديد أو إفصاح عن تفاصيل أخرى، على سبيل المثال، عن طريق وضع إعلان دون ذكر جوانب أخرى من العرض،[1] قام المشرع الجزائري بتبني هذا المفهوم في مشروع قانون التجارة الإلكترونية الخاص به في المادة 09: " يجب أن تكون كل معاملة تجارية الكترونية مسبوقة بعرض تجاري... ويكون هذا العرض غالبا عبر وسائل تبيح للطرف الآخر فرصة الاطلاع عليه على غرار موقع الواب الدليل، الشريط الإعلاني...الخ." تزداد أهمية عملية التفاوض في سياق العقود الإلكترونية نتيجة للتطورات التكنولوجية الحديثة. فقد أدت هذه التطورات إلى تحول كبير في مجال التجارة الإلكترونية ووسائل التسوق عبر الإنترنت. وبالتالي، أصبحت الطرق التقليدية غير قادرة على تلبية متطلبات هذا النوع من التجارة.[2]

وكما هو معروف، يتمتع العميل بحرية اختيار السلع والخدمات التي يرغب في التعاقد عليها لتلبية احتياجاته المتنوعة. ومع ذلك، قام المشرع الجزائري في مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وتحديدًا في المادة الثالثة، بتحديد فئة من المعاملات التي يجب أن تكون بالضرورة غير قابلة للتعامل الإلكتروني، وذلك على سبيل الحصر.

ويعني ذلك أن هناك بعض المعاملات التي تتطلب التعامل المادي والحضور الشخصي، ولا يسمح بإجرائها بشكل إلكتروني. يتم ذلك لأسباب قانونية وأمنية وتنظيمية معينة.

ثانيا: أركان التفاوض الالكتروني وقواعده

لكي يكون التفاوض أكثر فاعلية ويؤدي الدور الذي وجد من أجله وخاصة إذا ما اقترن ببيئة الكترونية معقدة وذات طبيعة مستحدثة وجب أن تتوفر فيه مجموعة من الأركان التي لا غنى عنها، وذلك وفق مبادئ معترف بها ضمانا لجدية هذه العملية.

---

[1] طمين سهيلة، الشكلية في عقود التجارة الالكترونية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو، 2011، ص 29

[2] رجب كريم عبد الله، التفاوض على العقد -دراسة مقارنة -، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2000، ص 36

1. أركان التفاوض الالكتروني:

يشترط في عملية التفاوض توافر مجموعة من الأركان الضرورية:

أ. **اختيار محل التعاقد:** يتوجب على أي شخص يرغب في القيام بعملية تعاقد إلكتروني تحديد السلع والخدمات التي يرغب في شرائها أو استفادة منها. وعلى العميل أو المستهلك أن يحدد بوضوح المواصفات المحددة التي يتم التفاوض بناءً عليها. وينطبق ذلك عادةً على السلع والخدمات ذات الكفاءة التكنولوجية العالية، مثل عقود المعلوماتية، حيث يلتزم المورد بتقديم ما يتوافق مع احتياجات المستهلك وتمكينه من فهم دقيق لطبيعة المنتج أو الخدمة[1].

وفي هذا السياق، تنص المادة 11 من مشروع قانون التجارة الإلكترونية الجزائري على واجب الالتزام بها بموجب نصها: «يجب أن يقدم المورد الالكتروني العرض التجاري الالكتروني بطريقة مرئية، مقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر المعلومات التالية:

طبيعة وخصائص وثمن السلعة أو الخدمات، العناوين المادية الالكتروني ورقم هاتف المورد الالكتروني ....» تسهم كل هذه المعلومات في زيادة الثقة وتعزيز عملية التفاوض.

ب. **وثائق التفاوض:** بعدما ينتهي العميل من تحديد احتياجاته محل التعاقد، يقوم بتحديد شروط التعاقد المطلوبة، وتتمثل هذه الشروط في مستند مخطوط بسيط يتضمن النقاط الرئيسية المكتوبة التي تترجم في النهاية إلى قائمة شروط. ويكون الهدف

[1] مصطفى هنشور وسيمة، المرجع السابق، ص 116

من هذه القائمة توضيح مختلف الشروط والعلاقات التي ينبغي أن تتم معالجتها بطريقة معلوماتية، مما يزيد من فرصة الثقة وسير التفاوض بشكل سلس.[1]

بشكل مختصر، يجب على كل طرف في التفاوض تحديد مطالبه بدقة ووضوح، ويجب بذل الجهد اللازم لتحقيق ذلك، لتجنب أي خلافات أو إبهام أثناء إعداد الوثائق التفاوضية.

ت. **اختيار مقدم الخدمة:** في هذه المرحلة يقوم العميل باختيار مقدم الخدمة الذي يلبي احتياجاته، وذلك بالبحث عنه على المستوى المحلي إذا كان متاحًا، أو البحث مباشرةً على الصعيد العالمي باستخدام تقنيات الاتصال المتاحة. يتعين عليه اتخاذ قرار حكيم في اختيار مقدم الخدمة، الذي ينبغي أن يكون ذو سمعة جيدة وموثوق به، وذلك لتفادي حدوث أي مشاكل في السلع والخدمات لاحقاً.[2]

ويحق للعميل أن يستعين بخبير متخصص لتقديم النصح والإرشاد في اختيار أفضل مقدم خدمة.

2. قواعد التفاوض الالكتروني:

يترتب على الانخراط في عملية التفاوض الإلكتروني مجموعة من الالتزامات التي يتحملها كلا طرفي المفاوضات، بهدف تحقيق نجاح المفاوضات وتحقيق الهدف المنشود من عملية التعاقد:

أ. **الالتزام بالتعاون بحسن نية:** يعتبر هذا الالتزام مهمًا لكلا الطرفين، حيث يساهم في استمرارية عملية التفاوض من خلال وضوح احتياجات وأهداف المستهلك. بالمقابل، يجب على المورد توفير جميع المعلومات والتفاصيل المتعلقة بالسلعة.[3] تمثل هذه

[1] حامدي بلقاسم، إبرام العقد الالكتروني، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 61

[2] مصطفى هنشور وسيمة، المرجع السابق، ص 116

[3] خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 303

النقطة مبدأ حسن النية الذي ينص عليه المشرع الجزائري في المادة 11 من مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ويعكس هذا الالتزام الاحتمالية المفترضة لوجود حسن نية طوال مرحلة التفاوض.[1]

ب. **الالتزام بالإعلام الالكتروني:** يلتزم المتفاوضان بتقديم جميع المعلومات المتاحة لديهم والمتعلقة بموضوع التعاقد، والتي يجب أن يكون على علم بها وفقًا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 86/2 قانون المدني الجزائري. يهدف هذا الالتزام إلى حماية إرادة العقد من العيوب، نظرًا للطبيعة الخاصة للعديد من العقود التي قد تكون غير متوازنة، سواء بسبب عدم احترافية أحد المتفاوضين أو نقص المعرفة الكافية أو بسبب جديد الموضوع المتعاقد عليه، وغيرها من الأسباب التي تسبب عدم المساواة بين طرفي التفاوض.[2]

3. الالتزام بالمحافظة على السرية:

يعتبر حفظ السرية والحماية الصحيحة للمعلومات أمرًا حساسًا وضروريًا في عالم التعاقد الإلكتروني. فالمعلومة تحمل أهمية تجارية كبيرة وتخضع للقيود القانونية. لذا، يتطلب اتخاذ قرارات مدروسة في مرحلة التفاوض بشأن نشر المعلومات على الموقع الإلكتروني والمعلومات التي يُطلب من الأطراف الأخرى تقديمها، وكيفية تقييد ظهورها ومراقبتها.

يعتبر الالتزام بضمان السرية أحد الالتزامات المهمة في مرحلة التفاوض، حيث يتعهد الطرف المتلقي بالحفاظ على سرية المعلومات والمعارف السرية المتبادلة. يعد الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات والمعارف في مرحلة التفاوض التزاما ذا طابع عيني، وبالتالي يكون ملزما للأطراف. والسبب في ذلك هو أن الالتزام بالحفاظ على السرية يعد التزامًا سلبيًا حيث يتعين على

[1] مصطفى هنشور وسيمة، المرجع السابق، ص 117

[2] خليفي مريم، الالتزام بالإعلام وشفافية التعامل في مجال التجارة الالكترونية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 04، 2011، ص205

المتلقي الامتناع عن فعل شيء محدد، وهو الامتناع عن الكشف عن المعلومات السرية، ولا يمكن تجزئته.

حيث أن المادة 2/107 ق.م.ج تنص على انه: "... لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام..."، وهذا ما أكده الأستاذ بلحاج العربي، حيث أشار إلى أن من ضروريات العقد في مرحلة التفاوض، الامتناع الأطراف عن كشف المعلومات السرية.[1]

الفرع الثاني: مرحلة التعاقد الالكتروني

بعد انقضاء مرحلة التفاوض الإلكتروني، يتم الانتقال إلى مرحلة إبرام العقد الإلكتروني وفقًا للمتطلبات المناسبة.

أولا: التراضي في العقود الالكترونية

التراضي هو أحد أركان العقد الأساسية التي تتطلب توافق إرادتين بقصد إنشاء أثر قانوني. ويعتبر الرضى هو المبدأ الأساسي الذي يستند إليه العلاقة التعاقدية، حيث يتم التوافق بين الطرفين المتعاقدين من خلال إيجاب من أحدهم وقبول من الطرف الآخر. ومع ظهور الإنترنت والعقود الإلكترونية، تغيرت طرق التعبير عن الإرادة بشكل ملحوظ. تغيرت طرق إبرام العقود الحديثة الإلكترونية، فأصبح بالإمكان التعبير عن الإرادة بطرق مختلفة مثل البريد الإلكتروني ومواقع الإنترنت والمحادثات والمشاهدة، وهذا ينعكس على العلاقات التعاقدية سواء على الصعيد التجاري المحلي أو الدولي، حيث أصبح من الممكن إثبات العقود الإلكترونية بطرق متشابهة مع العقود الورقية التقليدية.[2]

[1] معمري مرزاقة، المفاوضات في عقود التجارة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2016، ص 44-46

[2] مصطفى هنشور وسيمة، المرجع السابق، ص 119

يجب التأكيد على أهمية الأهلية القانونية لكلا المتعاقدين في صحة العقد، حيث يجب أن يكون كل منهما كامل الأهلية وفقًا للقواعد العامة المعمول بها. ويجب أيضًا مراعاة خصوصية التعامل الالكتروني والعمل بمبدأ الوضع الظاهر، والتأكد من خلو الإرادة من أي عيب قبل إتمام العقد.[1]

1. الإيجاب الالكتروني:

أ. **تعريف الإيجاب الالكتروني:** يعرف بأنه عملية التعبير عن الرغبة في إبرام عقد من خلال استخدام وسائط إلكترونية، ويتم تنفيذها عن بُعد دون الحاجة للتواجد الجسدي للأطراف. فعملية التعاقد عن بُعد تتم بنفس مبدأ الإيجاب التقليدي، ولكن الاختلاف يكمن في وسيلة التعبير المستخدمة، حيث يتم التعبير عن الإرادة وتبادل المعلومات والعروض والموافقة عن طريق الوسائط الإلكترونية من مواقع الويب والبريد الإلكتروني وغيرها، دون الحاجة للقاء شخصي بين الأطراف.[2]

ب. **شروط الإيجاب الالكتروني:** يتطلب الإيجاب الإلكتروني احترام شرطين أساسيين:

- **أن يكون واضحا موجه إلى شخص أو أشخاص معينين:** يتنوع الإيجاب الذي يتم عبر الوسائط الإلكترونية بين الخاص والعام. في حالة الإيجاب الخاص، يتم التعبير عنه عن طريق وسائط مثل البريد الإلكتروني أو برامج المحادثة، حيث يتم توجيهه إلى أشخاص محددين. أما في حالة الإيجاب العام، فيتم توجيهه لأشخاص غير محددين أو لجميع زوار الموقع من خلال صفحات الويب والمتاجر الافتراضية. وكما يجب أن يتضمن الإيجاب جميع العناصر الأساسية التي يتطلبها العقد ليكون صحيحًا وملزمًا.
- **أن يكون باتا ومحددا تحديدا كافيا:** يتوجب أن يكون الإيجاب الذي يتم عبر وسائل الاتصال المختلفة صريحًا وحاسمًا، وأن يعبّر عن إرادة الموجب بالتزامه في

[1] حامدي بلقاسم، المرجع السابق، ص 127-128

[2] حامدي بلقاسم، المرجع السابق، ص 25

حال قبول العرض من قِبَل الموجب له. ينبغي أن يخلو الإيجاب من أي تحفظات قد تؤثر في قوة الالتزام القانوني للعرض، أي أنه لا يجب أن يعطي انطباعًا بأن صاحب العرض غير جدي في تنفيذ العقد أو قبول العرض.[1]

ت. **سريان الإيجاب:** وكما هو معروف أن الإيجاب الالكتروني لا يكتسب فاعليته بمجرد صدوره من الموجب، وإنما يتحقق ذلك عند عرضه على الموقع عبر شبكة الإنترنت أو بالبريد الإلكتروني، ويجب أن يحتوي على العناصر الجوهرية اللازمة للتعاقد، ولا ينشأ أي التزام ما لم يتم ربط الإيجاب بمعرفة الطرف الآخر به أو حدوثه، وذلك وفقًا للقواعد العامة للإيجاب التقليدي. ومع ذلك، في حالة الإيجاب الالكتروني ينبغي الخروج عن القواعد العامة بتحديد وقت صلاحية الإيجاب بدقة وإعلام الموجه لهذا الوقت.[2]

2. القبول الالكتروني:

أ. **تعريف القبول الالكتروني:** يتم تعريف القبول بأنه تعبير نهائي عن الإرادة غير المقيدة للطرف الذي توجه إليه الإيجاب، ويعبر عن موافقته الكاملة على محتوى الإيجاب وما جاء فيه،[3] حتى ينتج القبول تأثيرًا في انعقاد العقد، يجب أن يتطابق تمامًا مع الإيجاب في جميع جوانبه، فإذا تباين القبول عن الإيجاب، يعتبر إيجابًا جديدًا وليس قبولًا، إلا في حالة التطابق الجزئي بينهما.[4]

---

[1] لويفي عامر، العقد الالكتروني كيفية انعقاده وإثباته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف، 2017، ص 27-28

[2] لويفي عامر، المرجع السابق، ص 30

[3] العيشي عبد الرحمان، ركن الرضا في العقد الالكتروني، أطروحة دكتوراه، علوم تخصص، قانون كلية الحقوق جامعة الجزائر،2017، ص 163-164

[4] السعيد محمد وبوحليفي قويدر، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص 38

ب. **شروط القبول الالكتروني:** لا يكتفى بالتعبير عن القبول فقط ليتم انعقاد العقد، بل يجب أن يتوافر في القبول بعض الشروط الضرورية ليتم احتساب تأثير القبول في تكوين العقد. ومن بين هذه الشروط بعض الشروط العامة الموجودة في العقود التقليدية، وبعض الشروط الأخرى تتعلق بالخصوصية والتفاصيل التقنية للعقود الإلكترونية:

- **صدور القبول والإيجاب لا زال قائما:** يجب أن يتزامن القبول مع صدور الإيجاب وأن يتم الاتصال بين الأطراف عبر الإنترنت مباشرةً، سواءً بالكتابة أو الصوت، وإلا فإن القبول يصبح نافذًا حتى نهاية الجلسة إذا استمر الاتصال بين الأطراف. وإذا انقطع الاتصال أو انتهت المحادثة قبل قبول العرض، يعتبر العرض كأنه لم يكن إلا إذا تم تحديد مدة صلاحيته.
- **بموافقة القبول للإيجاب:** لكي يعتبر القبول صحيحًا وملزمًا، يجب أن يكون مطابقًا للإيجاب، وهذا هو الشرط الأساسي للتوافق، وبما أن أغلب العقود الحديثة تتم عن طريق الإنترنت وتتيح الوسائل الإلكترونية للمتعاقدين الاطلاع على نماذج العقود وشروطها ومسائلها الأساسية، فإن المتعاقد يجب أن يوافق على العقد من خلال النقر على خانة القبول في العقد الإلكتروني المعروض، وبذلك يصبح القبول مطابقاً تماماً للإيجاب.
- **وضوح دلالة القبول:** يتطلب القبول أن يكون واضحًا وصريحًا، حيث يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة للتعبير عن القبول واضحة، سواء كانت باللفظ في حالة المحادثة أو بالكتابة. قد يتم استخدام الإشارات والرموز أيضًا للدلالة على الموافقة أو الرفض،[1] يتم الاعتداد بهذه الصيغة إذا كانت تلك الوسائل معترف بها عبر العرف أو الممارسة السابقة بين الأطراف. يشير المادة 68 من قانون

[1] لويفي عامر، المرجع السابق، ص 35-36

المعاملات التجارية إلى قبول الصمت ضمنيًا كوسيلة للموافقة، سواء بالإشارة إلى التعامل السابق بين الأطراف أو في حالات استثنائية حينما يكون القبول لصالح الطرف الذي تم توجيه الإيجاب إليه.[1]

ت. **العدول عن القبول الالكتروني:** بموجب القوة الملزمة للعقد، فإنه لا يمكن لأي من الطرفين الرجوع عنه بعد التقاء الإيجاب والقبول وإقامة العقد. ومع ذلك، في العقود الإلكترونية، يحتفظ المستهلك بحق العدول نظرًا لعدم قدرته الفعلية على معاينة السلعة أو الخدمة قبل توقيع العقد. وهذا الحق يعد مخالفًا لقاعدة شريعة المتعاقدين، حيث لا يمكن نقض العقد أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو بسبب من الأسباب المقررة قانونًا. لذلك، يجب أن يتم الإشارة بوضوح إلى هذا الحق في الاتفاق الذي يبرم بين الطرفين أو في القانون.[2] بعد إتمام عمليتي الإيجاب والقبول، يصبح تحديد مكان وزمان انعقاد العقد مهماً جداً في تحديد القانون المناسب للتطبيق، نظراً لخصوصية هذه العقود التي تعتمد على الوسائل الإلكترونية. وقد تضاربت الآراء والنظريات الفقهية فيما يتعلق بتحديد مكان وزمان العقد. ولذلك، يُشير المشرع الجزائري صراحة في المادة 67 ق.م.ج إلى المبدأ الذي اتبعه في القواعد العامة: " يعتبر التعاقد ما بين غائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضى بغير ذلك".[3]

ثانيا: المحل والسبب في العقد الالكتروني

لكي يتم انعقاد العقد بشكل صحيح، يجب أن يكون هناك توافق في إرادة الطرفين وفقًا لمتطلبات القانون. هذا التوافق لا يقتصر فقط على رغبة المتعاقدين في شيء محدد لغرض

---

[1] السعيد محمد وبوحليفي قويدر، المرجع السابق، ص 44-45

[2] لويفي عامر، المرجع السابق، ص 39

[3] مناني فراح، العقد الالكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 100-105

محدد، بل يتضمن أيضًا فهم الأسباب والأهداف وراء رغبتهما في إبرام العقد. إذاً، تحديد محل العقد يعني فهم ما يريدانه المتعاقدين، بينما تحديد سبب العقد يعني فهم الدوافع والغايات التي تقف وراء إرادتهما في العقد.

1. محل العقد الالكتروني:

أ. **تعريف المحل في العقد الالكتروني:** يعرف محل العقد الإلكتروني بأنه: " لعملية القانونية التي أراد طرفا العقد سواء بأداء شيء معين كبضاعة أو معدات أو برامج حاسوب، أو أداء عمل معين كتقديم الخدمات"، ويستند العقد التجاري الإلكتروني على نوعين من التجارة. وبناءً على ذلك، يتبنى محل العقد صورتين مختلفتين، وهما التجارة في السلع التي تتعلق ببضائع وفقًا لتعريف المادة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1980، وكذلك التجارة في الخدمات التي تشمل توريد الخدمات وتنفيذها عبر الإنترنت في مجالات مختلفة مثل الخدمات المصرفية والمالية التي كانت من بين أوائل الخدمات التي ظهرت في البيئة الإلكترونية.[1]

ب. **شروط محل العقد الالكتروني:** يتطلب محل العقد وبشكل عام الامتثال لمجموعة من الشروط التي تتجسد في:

- **أن يكون المحل معينا أو قابلا للتعيين:** لقد سعت جميع التشريعات إلى تحديد محل العقد الإلكتروني بشكل محدد أو قابل للتعيين، وذلك عن طريق وصف الخدمة أو المنتج بشكل دقيق وشامل باستخدام تقنيات الاتصال الحديثة، وذلك بعيدًا عن الإعلانات الخادعة. ففي العقد الإلكتروني، لا يمكن رؤية محل العقد مباشرة، ويتميز العرض عادةً بالطابع الإعلاني بدلاً من أن يكون التزاماً قانونياً، ومع ذلك، فإنه يحمل قيمة قانونية كبيرة.[2]

[1] حامدي بلقاسم، المرجع السابق، ص 141

[2] مصطفى هنشور وسيمة، المرجع السابق، ص 142

أكد العقد النموذجي الفرنسي للتجارة الإلكترونية على ضرورة تحديد الصفات الرئيسية للسلع والخدمات المعروضة، وهذا يتماشى مع ما نصت عليه اتفاقية فيينا في المادة (14/1) أيضًا.

وهو ما يتبناه المشرع الجزائري وفقًا للقواعد المنصوص عليها في المادة 94 ق.م.ج التي تنص على أنه في حال عدم وجود محل محدد بشكل محدد، يجب أن يتم تحديده بنوعه... وبالمثل، كما تناولت المادة 353 من القانون نفس الحل القانوني فيما يتعلق بالبيع بالعينة، ورغم وجود اعتراضات حول وصف البيع عبر الإنترنت كبيع بالعينة.[1]

- **أن يكون المحل موجود أو قابل للوجود:** يؤدي هذا الشرط إلى ضرورة وجود السلعة أو الخدمة المراد الاتفاق عليها متاحة فعلاً أو على الأقل قابلة للوجود أثناء عملية التفاوض والاتفاق، وقد تضمنت معظم التشريعات هذا المبدأ ويعني أن المحل لا يجب أن يكون مستحيلاً، سواء كانت هناك استحالة مطلقة تؤدي إلى بطلان العقد أو استحالة ناتجة عن عدم إمكانية وجود المحل نفسه.[2] وفقًا للمادة 93 من ق.م.ج على أنه: "إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام والآداب العامة كان باطلا بطلان مطلق".
- **أن يكون المحل مشروعا:** إن عقود التجارة الإلكترونية لا تختلف عن نظيراتها في التجارة التقليدية بضرورة أن يكون محل العقد مشروعًا، حيث لا يجوز أن يكون مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة أو لأي نص قانوني يمنع التعامل فيه، وإلا فإنه يعتبر باطلاً. ويؤكد هذا الأمر ما جاء في نص المادة 93 من ق.م.ج التي تنص: "..... أو مخالفا للنظام العام كان باطلا بطلانا مطلقا"، يعد

[1] حامدي بلقاسم، المرجع السابق، ص 144

[2] مصطفى هنشور وسيمة، المرجع السابق، ص 142

شرط المشروعية واحدًا من أهم شروط العقد وخاصة في العقود الالكترونية، حيث تزداد أهميته نظرًا للكثرة المواقع التي تستغل لممارسة التجارة غير المشروعة، مثل المخدرات والمواد الإباحية وغيرها.[1]

2. السبب في العقد الالكتروني

أ. **تعريف السبب في العقد الالكتروني:** السبب في العقد هو المنفعة أو الغرض الذي يراد الوصول إليه من خلال الالتزام، ويتمثل في تحقيق فائدة معينة للطرفين، ويعد من العناصر الأساسية في صحة العقد. ويمكن القول بأن السبب يمثل الغرض المباشر الذي ينوي الطرفان تحقيقه من خلال العقد، وهو متلازم بشكل كبير مع الإرادة في العقد.

وقد نص المشرع الجزائري على مفهوم السبب في المادتين 97 و89 من ق.م.ج، حيث يعرف السبب في العقد بأنه الغرض المباشر المجرد الذي يراد تحقيقه من خلال التزام الطرفين في العقد، ويشير إلى الهدف الفوري الذي يسعى الأطراف لتحقيقه من خلال العقد. بينما الغرض غير المباشر يمثل الدافع أو الباعث وراء التعاقد، والذي قد يكون عبارة عن احتياجات شخصية أو تطلعات طرف معين.

وبهذا المفهوم، فإن السبب لا يكون عنصراً ضرورياً في جميع الالتزامات، بل يقتصر على الالتزامات العقدية التي تستند على إرادة المتعاقدين. وبالتالي، يتعلق السبب كعنصر في الالتزام العقدي بالإرادة، حيث أن الإرادة المعتبرة قانونًا تتطلب وجود سبب مشروع يبررها ويكون مقبولًا.[2]

ب. **مشروعية السبب في العقد الالكتروني:** نظرًا لأن العقد يعتمد على الإرادة الحرة للمتعاقدين، فمن المفترض وجود سبب يبرر هذه الإرادة. ومع ذلك، لا يكفي وجود

[1] حامدي بلقاسم، المرجع السابق، ص 146

[2] مناني فراح، المرجع السابق، ص 115

أي سبب ليكون أساسًا للعقد، بل يجب أن يكون السبب مشروعًا، وهو ما توافق عليه الفقه والقضاء وأكده التشريع، ووفقا للمادة 97 من ق.م.ج يعتبر العقد باطلاً إذا كانت التزامات المتعاقدين لسبب غير مشروع أو لسبب يتعارض مع النظام العام أو الآداب.[1]

بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 98 من نفس القانون على أنه "كل التزام مفترض أن له سببا مشروع ما لم يقم الدليل على غير ذلك، ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك... ".

بالرغم من الاختلافات التي قد تنطوي عليها العقود الإلكترونية مقارنة بالعقود التقليدية، إلا أنها تستند إلى مبدأ أساسي واحد، وهو توافق إرادة الأطراف على مكان محدد ولسبب معين، ويمكن القول إن القواعد الحاكمة للسبب في القواعد العامة لا تختلف عنها في العقد الإلكتروني، وذلك يعني عدم وجود خصوصية للقواعد المنظمة للسبب في العقد الإلكتروني.[2]

[1] المرجع نفسه، ص 116

[2] مصطفى هنشور وسيمة، المرجع السابق، ص 146

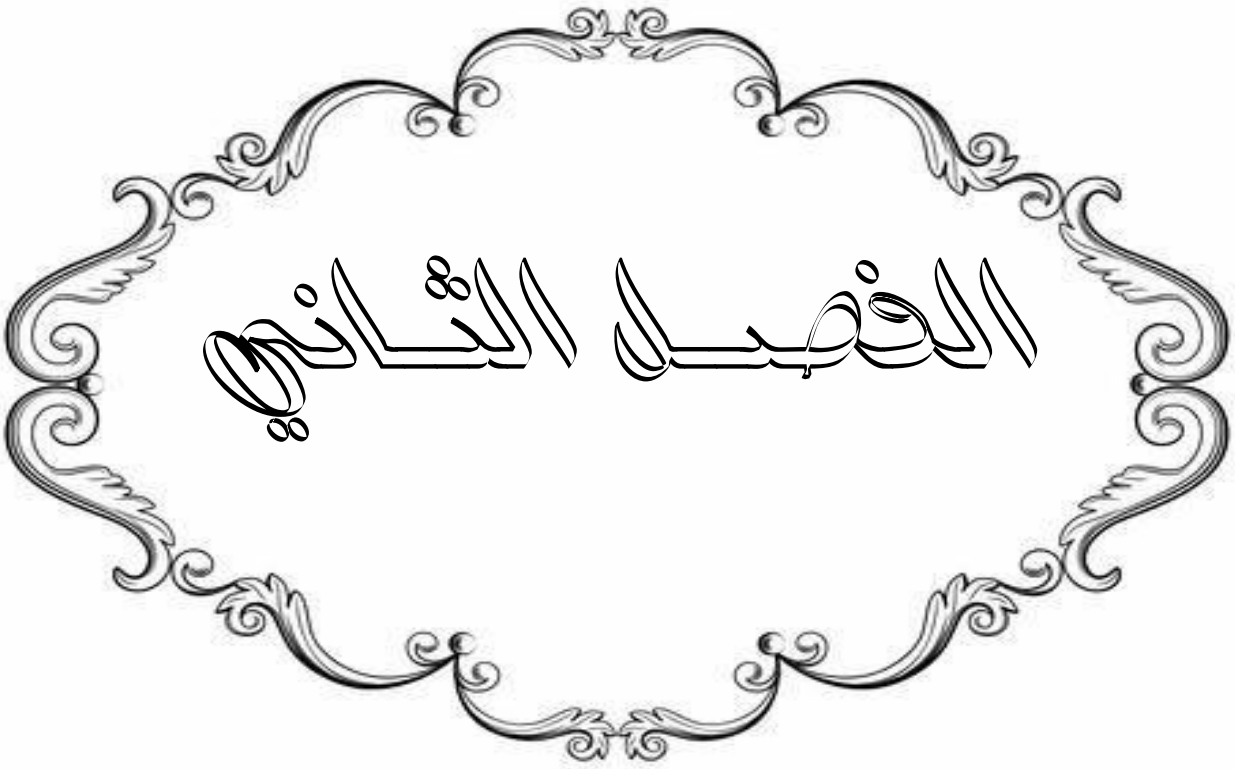
الفصل الثاني

الفصل الثاني: الحماية القانونية في نطاق التجارة الالكترونية

تمهيد:

لقد أحدثت التكنولوجيا والتقنيات الحديثة تحولًا جذريًا في نظام التجارة، حيث قامت بتغيير مفهوم المعاملات التجارية التقليدية وتطورها إلى معاملات إلكترونية عبر الإنترنت في إطار الاقتصاد الرقمي. ظهرت متاجر ومؤسسات افتراضية تهتم بعرض المنتجات والخدمات، وبجانب إبرام العقود بالطرق التقليدية، انتقلنا إلى العقود الإلكترونية باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، وعلى رأسها شبكة الإنترنت.

نظرًا للتطور الكبير الذي شهدته التجارة الإلكترونية في السنوات الأخيرة واستخدامها المتزايد في جميع أنحاء العالم، فإن المتعاملين الإلكترونيين عُرضة لمخاطر التلاعب والغش والتزوير والاحتيال التجاري. ولاسيما أن المستهلك يعتبر الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية.

لذلك، ارتأت جل تشريعات دول العالم إلى سن قوانين تكفل الحماية اللازمة لأطراف العلاقة التعاقدية في مجال المعاملات الالكترونية، ومن بين هذه التشريعات نجد أن المشرع الجزائري قام بإصدار قانون جديد للتجارة الالكترونية 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، الذي ينظم المعاملات والمسائل الإلكترونية، بالإضافة إلى إدراج بعض المواد في القانون المدني المعدل لعام 2005 بشأن الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني. يجب أيضًا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اهتم بقضايا حماية المستهلك ومكافحة الغش من خلال قانون رقم 09-03، وبناءً على ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تناول المبحث الأول الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، بينما تم تخصيص المبحث الثاني لدراسة الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية.

المبحث الأول: الحماية المدنية

في ضوء انتشار التجارة الإلكترونية المتنامية وزيادة التعاملات عن بُعد بواسطة وسائل متطورة لنقل المعلومات والبيانات عبر شبكة الإنترنت، أصبح من الضروري التكيف مع تطورات هذا النظام، خاصة فيما يتعلق بإثبات العقود ووسائله التقليدية. فمع غياب الوسيط المادي الذي يتم فيه توثيق وتدوين الشروط، ولهذا السبب، أصبحت الحماية المدنية ضرورية لضمان حماية العقود بغض النظر عن نوعها ولا سيما العقود التجارية، ومن خلال اعتماد وسائل الحماية المدنية، سنتطرق إلى هذه الوسائل في المطلب الأول، وسنناقش حماية المستهلك الإلكتروني في المطلب الثاني

المطلب الأول: وسائل الحماية المدنية للتجارة الالكترونية

نتيجة لتطور التجارة الالكترونية وازدهارها ظهرت العديد من المشاكل القانونية، مما استدعى من المشرع البحث عن آليات ووسائل حماية قانونية تضمن حماية معاملات التجارة الإلكترونية المختلفة التي تتم عبر وسائل إلكترونية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تنشأ مسؤولية مدنية نتيجة لممارسة التجارة الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وسائل الحماية المدنية للتجارة الالكترونية

أولا: الكتابة الالكترونية

الكتابة تعد من بين أقوى وسائل الإثبات القانوني بشكل عام، إذ تُستخدَم لإثبات الحقوق والالتزامات. ومع ظهور الكتابة الإلكترونية أصبحت التجارة الإلكترونية قادرة على النمو والتطور، والتي تتم على دعامات الكترونية بدل الورقية.[1]

[1] سمام عبد القادر، الحماية القانونية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2020، ص 64

1. تعريف الكتابة الالكترونية

ظهور الكتابة الإلكترونية كمفهوم جديد أدى إلى تسارع التشريعات المقارنة في وضع تعريف ينظم ويحدد الكتابة الإلكترونية. وفي سياق ذلك، نصت المادة 60 من القانون المدني الجزائري على أن: " التعبير بالإرادة يكون باللفظ أو الكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون بالاتخاذ موقف لا يدع في دلالته على مقصود صاحبه".[1]

وبفضل تعديل القانون المدني الجزائري الذي تم في ماي 2005 نص المشرع من خلال المادة 323 مكرر على أنه " ينتج من الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها".[2]

يتضح من النص القانوني أن المشرع اعترف بالمفهوم الشامل للكتابة، سواء كانت تقليدية أو إلكترونية، حيث أكد على مساواة قوة الإثبات بين الكتابة التقليدية والكتابة الإلكترونية في نص المادة 323 مكرر 1 من نفس القانون، التي تنص على انه: "يعتبر الإثبات في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها ".[3]

يعكس ذلك ما ورد في المادة 1666 من القانون المدني الفرنسي المعدل بموجب القانون رقم 2016-131.[4]

بناءً على ذلك، يمكن استنتاج أن المشرع الجزائري لم يشر بشكل صريح إلى مفهوم الكتابة الإلكترونية في قانونه المدني وهذا على عكس بعض التشريعات الأخرى، وبالمقابل قد

---

[1] الأمر رقم 875 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ص 118

[2] الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم

[3] الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم

[4] القانون المدني الفرنسي، المعدل بموجب القانون رقم 16-131، الصادر بتاريخ 13 مارس 2000، المتعلق بتكيف الاثبات مع تقنيات المعلومات وما يتعلق بالتوقيعات الالكترونية

اعترف بمفهوم الوثيقة الإلكترونية في المادة 1/02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-142 الذي يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا، على أنها: "مجموعة تتألف من محتوى وبنية منطقية وسمات العرض، تسمح بتمثيلها واستغلالها من قبل الشخص عبر نظام الكتروني".[1]

وعلى هذا الأساس، قد قام المشرع الجزائري بتعريف الوثيقة الموقعة إلكترونيًا كوثيقة إلكترونية تكون مرتبطة أو متصلة منطقيًا بتوقيع إلكتروني.

وبالمقابل، وفقًا للمادة 02 من قانون الأونسيترال النموذجي المتعلق بالتجارة الإلكترونية، تم تعريف رسالة البيانات على النحو التالي: "المعلومات التي يتم إنشاؤها، أو إرسالها، أو استلامها، أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية، أو بوسائل متشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية، أو البريد الالكتروني أو البرق، أو التلكس، أو النسخ الورقي".[2]

عرفت المادة 01 فقرة أ من قانون التوقيع المصري رقم 15 لسنة 2004 بأنها: "كل الحروف أو الأرقام أو الرموز أو أي علامة أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى متشابهة وتعطي دلائل قابلة للإدراك".[3]

ويمكن الاستنتاج من هذا التعريف أن المحرر الالكتروني هو عبارة عن مستند يتم إنتاجه وحفظه على الحاسوب، مثل الرسائل أو العقود أو الصور، ويمكن إرساله عبر الإنترنت، أو

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 16-142، الذي يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا، المؤرخ في 05 ماي 2016 الجريدة الرسمية، العدد 28 الصادر بتاريخ 08 ماي 2016، ص 12-13

[2] وائل أنور بندق، قانون التجارة الالكترونية (قواعد الأونسيترال ودليلها التشريعي)، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص11

[3] القانون رقم 15 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2004 المتعلق بتنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

حفظه على وسائط مثل الأسطوانات الضوئية أو الممغنطة، أو إرساله عن طريق الفاكس أو التليكس.[1]

2. شروط الكتابة الالكترونية:

من الواضح من التعاريف السابقة أنه لا يمكن اعتبار المحررات الإلكترونية دليلاً كاملاً للإثبات ولا يمكن مساواتها بالوثائق الرسمية والعرفية، إلا إذا توافرت فيها مجموعة من الشروط ذكرها نص المادة 323 مكرر 1 من ق.م.ج بنصها على أنه: " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها". وفقًا لهذه المادة يتضح أنه لاعتبار الكتابة الإلكترونية وسيلة إثبات، يجب أن تتوفر فيها عدة شروط وهي يجب أن تكون قابلة للقراءة والاطلاع، ويجب أن تحتفظ بسلامة البيانات المدونة فيها وألا يتم تحريفها مع القدرة على تحديد هوية مصدر المحرر الالكتروني.

أ. **شرط إمكانية قراءة الكتابة:** لاعتبار الكتابة دليلاً إثباتياً، يجب أن تتوفر فيها خاصية الوضوح والقراءة بغض النظر عن دعامتها الورقية أو الإلكترونية. ومع ذلك، يصعب تحقيق شرط القراءة في الوثائق الإلكترونية أكثر من الوثائق الورقية، حيث تتطلب الوثائق الإلكترونية استخدام برامج خاصة لتحويل الرموز والإشارات إلى حروف وأرقام قابلة للقراءة والفهم. وقد يتطلب ذلك فك تشفير المستند الإلكتروني لتحويله إلى بيانات واضحة يمكن فهمها بسهولة من قبل البشر.[2]

---

[1] خالد عبد التواب عبد الحميد، تطور مفهوم الدليل الالكتروني في ضوء التقنيات الحديثة -دراسة مقارنة-، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، العدد 44، 2009، ص 189

[2] الحموري ناهد فتحي، الأوراق التجارية الالكترونية -دراسة تحليلية مقارنة-، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص 71

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على شرط القراءة فيما يتعلق بالكتابة الإلكترونية، إلا أنه أشار إليه بطريقة غير مباشرة عندما قام بتعريف الكتابة في نص المادة 323 مكرر من ق.م.ج،[1] ويعكس هذا الشرط تأكيد المشرع على ضرورة أن تحمل الرموز والحروف وعناصر الكتابة في الوثيقة معنى مفهومًا، بحيث يمكن لأي شخص أن يفهم النية أو المعنى المقصود بوضوح ودون أي تردد. يتطلب ذلك أن تكون الوثيقة الكتابية مفهومة بشكل واضح وصريح، حتى لا يترك أي مجال للتأويل أو الشك في المعنى المقصود منها.

ب. **شرط إمكانية الحفظ وعدم القابلية للتعديل:** وعادة ما يتم توثيق الكتابة الإلكترونية على وسائط أو دعامات تسمح بثباتها واستمرارها لفترة زمنية، بهدف تسهيل الرجوع إليها بسهولة واستخدامها كدليل في الإثبات، ولذلك يتطلب الأمر الحفاظ على سلامة الوثيقة الإلكترونية وعدم تعرضها لأي تعديل أو تحريف أو تلف، يمكن تحقيق ذلك من خلال استخدام مخرجات الحاسوب أو وسائط مختلفة مثل الأقراص الممغنطة بأنواعها المختلفة، ومن خلال مواقع الويب أو البريد الإلكتروني الخاص، مما يسهل ويسرع عملية الاسترجاع للكتابة الإلكترونية عند الحاجة إليها.

ت. **شرط تحديد هوية مصدر المحرر:** ينص المشرع الجزائري على شرط التأكد من هوية الشخص الذي أصدر الكتابة الإلكترونية في المادة 323 مكرر 1 من ق.م.ج، حيث يجب تحديد الشخص الذي ينسب إليه المحرر الإلكتروني ليكون مسؤولاً عن الالتزامات المترتبة عن الكتابة ومستحقاً للحقوق المترتبة عليها، وإذا كانت مسألة تحديد هوية الشخص الذي حرر الدليل الكتابي لا تثير الصعوبة في ظل القواعد العامة للإثبات، فإن هذه المسألة تزداد تعقيدا إذا ما استعملت الكتابة الإلكترونية

[1] راجع المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري

للتعاقد على شبكة الإنترنت خاصة مع العدد الكبير للمتدخلين فيها وبعدهم الجغرافي ومدى التحقق من أهليتهم للتعاقد. [1]

تبنت معظم التشريعات التي اعترفت بصحة الكتابة الإلكترونية في الإثبات فكرة الشخص الوسيط المرتبط بالعلاقة العقدية، والذي يعرف بـ « سلطات الموثوقية » أو « Autorités de certifications»، ومن بين هذه التشريعات القانون الفرنسي الذي أسس هيئة خدمات التصديق والمشرع التونسي الذي أسس جهات للمصادقة الإلكترونية وأطلق عليها اسم "الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية". وبالنسبة للمشرع الجزائري، فقد أسهم في تحقيق مستوى من الأمان والثقة في المعاملات التي تتم عبر الإنترنت بإصداره للقانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فيفري 2015 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكتروني، والذي يعزز مفهوم الشخص الوسيط ويخفف من صعوبة التثبت من هوية الشخص الذي أصدر الكتابة أو المحرر الإلكتروني، وهو أمر مهم في الحفاظ على مصداقية العمليات التجارية التي تتم عبر الإنترنت.[2]

3. حجية الكتابة الالكترونية:

أعطى المشرع الجزائري للكتابة الإلكترونية نفس صلاحية الكتابة التقليدية في الإثبات عندما تتم في شكل إلكتروني على الورق، بشرط أن يكون من الممكن التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها. هذا ما ورد في نص المادة 324 من ق.م.ج وبالتالي، يتمتع المحرر الإلكتروني بحجية قانونية في الإثبات متى توافرت فيه الشروط اللازمة، مثل أن يتم إصداره من قبل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ضمن اختصاصه.[3]

---

[1] زروق يوسف، حجية وسائل الاثبات الحديثة، مذكرة أطروحة دكتوراه، قانون خاص قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر الصديق تلمسان 2013، ص 180

[2] مصطفى هنشور وسيمة، المرجع السابق، ص 282

[3] سمام عبد القادر، المرجع سابق، ص 70-71

ثانيا: التوقيع الالكتروني

تقنية التوقيع الإلكتروني ظهرت كوسيلة لتوثيق معاملات الأطراف المتعاملين بنظام التبادل الإلكتروني للبيانات والرسائل الإلكترونية، حيث يتم استخدامها للتحقق من أن الرسالة قد تم إرسالها من مصدرها الصحيح ودون تعرضها لأي تغيير أثناء نقلها. ويقوم المرسل بتوقيع الوثيقة الإلكترونية باستخدام المفتاح الخاص، بينما يتحقق المتلقي من صحة التوقيع باستخدام المفتاح العام المناسب.

1. تعريف التوقيع الالكتروني:

يشمل مفهوم التوقيع أي علامة ترتبط بشكل وثيق بالشخص الذي يصدرها، قد يكون التوقيع عبارة عن كلمة تحدد اسم الشخص أو لقبه أو قد يكون حرفًا أو عدة أحرف، كما يمكن أن يكون التوقيع رمزًا معينًا أو رقمًا مميزًا، كما يعتمد بعض الأشخاص بصمة أصابعهم أو ختما خاصا للتوقيع في معاملاتهم.

فالتوقيع يعبر عن صاحبه بطريقة معينة وبالتالي يمكن لمن يصدر عنه التوقيع أن يختار الطريقة التي سيفرغه من خلالها على أن تحدد هويته بشكل واضح.[1]

تم تعريف التوقيع الإلكتروني من قبل المشرع الجزائري في القانون رقم 15-04. وقد قسّم المشرع التوقيعات الإلكترونية الى نوعين، هناك التوقيع العادي الذي تنص عليه المادة الثانية في الباب الأول من الفصل الثاني، ونص هذه المادة على: " التوقيع الإلكتروني بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا، بيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق"، يتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري لم يقيد التوقيع الإلكتروني بقالب واحد فقط، بل جعله شاملاً وعامًا يمتد ليشمل أي ابتكار علمي يمكن أن يظهر في المستقبل في مجال الكتابة الإلكترونية. والنوع الثاني من التوقيع هو التوقيع الإلكتروني المحدد الذي توضحه المادة السابعة من القانون

[1] شيخ العشرة بسام وحنان ملكية، التجارة الالكترونية، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص44

نفسه، وتنص هذه المادة على أن التوقيع الإلكتروني المحدد هو التوقيع الذي يتوفر فيه مجموعة من المتطلبات.[1]

2. صور التوقيع الالكتروني:

تتنوع أشكال التوقيع الإلكتروني وفقًا للأسلوب الذي يتم به هذا التوقيع، كما يمكن أن تختلف هذه الصور من حيث مدى ثقتها ومستوى الضمانات التي توفره، وبالتالي يمكن للتوقيع الإلكتروني أن يأخذ الأشكال التالية:

أ. **التوقيع الكودي (السري):** يتم توثيق المراسلات والتعاملات الإلكترونية بواسطة استخدام مجموعة من الأرقام والحروف التي يختارها صاحب التوقيع لتحديد هويته، وتكون هذه المعلومات سرية ومعروفة فقط للشخص الذي يملكها أو تمت مشاركتها معه، تستخدم هذه الطريقة في عمليات المصارف والدفع الإلكتروني بشكل عام، وقد اعترفت المحاكم الفرنسية مبكرًا بهذا النوع من التوقيع نظرًا لتوفره على ضمانات مماثلة للتوقيع اليدوي التقليدي.[2]

ب. **التوقيع البيومتري:** يعتمد التوقيع البيومتري على خصائص فريدة في الإنسان، مثل بصمة الصوت وبصمة شبكة العين وبصمة الأصبع، كما يستند إلى الخصائص الشخصية للأداء الحركي، مثل تحديد خط الكتابة باستناد إلى زاوية الميل والضغط على القلم والاهتزازات الناتجة عن اليد أثناء الكتابة. وعلى الرغم من دقة تحديد هوية الأطراف ورغبتهما في إبرام العقود باستخدام التوقيع البيومتري، فإنه يعتبر خيارًا مكلفًا جدًا للتنفيذ. يتطلب استخدام هذا التوقيع توافر معدات مخصصة له في

---

[1] عينصر تسعديث وعيسات جبار، القوة الثبوتية للمحررات الالكترونية في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، 37-36

[2] النمدلي ساعد والصغير رحيمة، العقد الإداري الالكتروني –دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 78

نقاط البيع، بالإضافة إلى وجود نفس المعدات لدى المستهلكين، وهو ما يتعارض مع فكرة التجارة الإلكترونية وتوفيرها للوقت والجهد والمال.[1]

ت. **التوقيع الرقمي**: ظهرت فكرة التوقيع الرقمي بفضل كسر الشفرات السرية واستخدام المفاتيح غير المتماثلة وغير المتناسقة، يعتمد هذا التوقيع على الخوارزميات والمعادلات الرياضية المعقدة من الناحية التقنية، وتم ابتكار هذا النوع من التوقيع كطريقة لتعزيز الأمان والحماية عند إبرام العقود أو القيام بأي عملية عبر الإنترنت، كما يعتبر التوقيع الرقمي وسيلة فعالة للتحقق من هوية المتعاقدين وضمان سلامة المعاملات التي تتم عبر الإنترنت.[2]

وتتضمن هذه الطريقة تحديد هوية الأطراف المتعاقدة بشكل فريد وتمييزهم عن الآخرين، كما تضمن عدم إمكانية التلاعب بمحتوى التوقيع أو المعلومات المرتبطة به، ويتم حفظ هذا التوقيع في جهاز الكمبيوتر ولا يمكن لأي شخص آخر إعادة المستند إلى صيغته المقروءة إلا بمفتاح خاص ومعادلات رياضية معقدة لديه، يعرف هذا المفتاح باسم المفتاح السري.[3]

يجب الإشارة إلى وجود نوعين من المفاتيح في نظام التوقيع الرقمي، وهما المفتاح العام الذي يسمح لأي شخص مهتم بقراءة رسالة البيانات عبر الإنترنت دون أن يتمكن من تعديلها، والمفتاح الخاص الذي يمكن للعميل استخدامه لوضع توقيعه على رسالة البيانات إذا كان راضياً عن مضمونها ويريد الالتزام بها. ثم يقوم بإرسالها إلى مصدرها مع تضمين توقيعه في ملف، بحيث لا يمكن لمصدر الرسالة إجراء أي تعديل لأنه لا يملك المفتاح الخاص الذي يتم استخدامه لتوقيع

[1] أبو الهيجاء محمد إبراهيم، المرجع سابق، ص 72

[2] المطالقة محمد فواز، المرجع سابق، ص 170

[3] الأودن سمير عبد السميع، العقد الالكتروني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 184

الرسالة. وبهذا يتم ضمان أعلى درجات الثقة والأمان للمحرر ورسالة البيانات وصاحب التوقيع.[1]

وفيما يتعلق بالقانون رقم 15-04، يمكن ملاحظة أن المشرع الجزائري اعتمد الطريقة الثانية المذكورة سابقًا. يتضح ذلك من تعريف مفاتيحي التشفير الخاص والتشفير العمومي المذكورين في المادة 2/ 8 و9 حيث يتم تعريف المفتاح التشفير الخاص بأنه سلسلة من الأرقام يمتلكها الموقع حصريًا وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني. ويترابط هذا المفتاح مع المفتاح التشفير العمومي الذي يكون سلسلة من الأرقام موصوفة ومتاحة للجمهور بهدف التحقق من التوقيع الإلكتروني، ويتم تضمينها في شهادة التصديق الإلكتروني.[2]

ث. **التوقيع بالقلم الالكتروني:** يتم تنفيذ التوقيع باستخدام قلم إلكتروني متصل بجهاز الكمبيوتر وبرامج مخصصة تتوافق مع خصائص القلم، ذلك لقراءة البيانات التي تنشأ من خلال حركات القلم على الشاشة، وبناءً على ذلك يتم إنشاء أو رسم الصورة التي تمثل التوقيع.[3]

باستخدام هذا النهج، يتم نقل التوقيع التقليدي اليدوي إلى الكمبيوتر باستخدام ماسح ضوئي، ثم يتم نقل الصورة الممسوحة إلى الملف الذي يحتاج إلى إضافة التوقيع إليه، وذلك لمنحه الحجية اللازمة، بالتالي يتم نقل توقيع الشخص المعني بما في ذلك المحرر عبر شبكة الاتصال الإلكتروني.[4]

---

[1] دودين بشار محمود، الإطار القانوني للعقد شبكة الانترنيت، ط01، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2006، ص 255

[2] سمام عبد القادر، المرجع السابق، ص 75

[3] المطالقة محمد فواز، المرجع السابق، ص 179

[4] مخلوفي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 179

ويرى البعض أن هذه الطريقة من طرق التوقيع الإلكتروني توفر مزايا لا يمكن إنكارها، فهو يتميز بالمرونة والسهولة في الاستخدام. يتيح هذا الأسلوب تحويل التوقيع التقليدي إلى شكل إلكتروني عن طريق أنظمة معالجة المعلومات.[1]

ومع ذلك، يعتبر هذا النوع من التوقيع قابلاً للانتقاد لأنه يتطلب جهاز كمبيوتر بمواصفات خاصة قادرة على التقاط التوقيع من الشاشة والتحقق من تطابقه مع النسخة المخزنة في ذاكرته، بالإضافة إلى ذلك يتطلب هذا الأسلوب وجود جهة توثيق إضافية لتأكيد صحة التوقيع ومصداقيته.[2]

3. حجية التوقيع الإلكتروني:

اعترف المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني كأداة إثبات استنادا على حجية الإثبات بالكتابة الإلكترونية، وهذا ما تضمنته المادة 327 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر، حيث اعتد بمبدأ التكافؤ الوظيفي بين الإثبات التقليدي والإثبات الإلكتروني، فالمادة 327 من ق.م.ج تعتبر كمبدأ، باعتبار القانون المدني هو الشريعة العامة، فإنه يمكن استعمال التوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات بمختلف أنواعها تجارية مدنية، إدارية.[3]

ولمنح الحجية الكاملة للتوقيع الإلكتروني، يتطلب ذلك توفر شرطين محددين وفقًا لنص المادة 323 مكرر 1[4] من القانون المدني الجزائري. يتمثل هذان الشرطان في القدرة على التحقق من هوية الشخص الذي قام بالتوقيع الإلكتروني وضمان سلامة تخزينه.

وتحقيق هذين الشرطين يتوقف على تدخل جهة ثالثة وسيطة تصادق على هذا التوقيع. لذلك، لاحظ المشرع الجزائري هذه الحاجة وأصدر قانون 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني.

---

[1] بن سعيد لزهر، المرجع السابق، ص 159

[2] المرجع نفسه

[3] بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص25

[4] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم

ويتجلى ذلك في المواد 07 و08[1] من القانون المشار إليه، حيث تحدد هذه المواد الإجراءات والضوابط التي يجب اتباعها لضمان صحة وثقة التوقيع والتصديق الإلكتروني، يهدف هذا القانون إلى توفير إطار قانوني يسهم في تعزيز الثقة والأمان في التعاملات الإلكترونية بالجزائر.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للتجارة الالكترونية

تحظى المسؤولية المدنية بأهمية كبيرة في حماية حقوق كل أطرف العقد، فمن خلال هذه المسؤولية، يثبت حق المتضرر في الحصول على تعويض عن الأضرار التي تعرض لها، كما يعتبر اللجوء إلى الدعوى المدنية أسلوبا يحقق فائدة أكبر من غيرها من أشكال المسؤولية القانونية الأخرى، فيتمحور حق المتضرر في تعويض الضرر الذي لحق به، ومن هنا تظهر أهمية تحديد المسؤولية المدنية في حالة تخلف أحد الأطراف عن تنفيذ التزاماته في مجال التجارة الإلكترونية. ولذلك تطبق قواعد المسؤولية المدنية، سواء العقدية أو التقصيرية، في سياق التجارة الإلكترونية، وبناءً على ذلك يمكن تقسيم المسؤولية إلى مسؤولية عقدية تنشأ عن التجارة الإلكترونية ومسؤولية تقصيرية تنشأ أيضًا عن التجارة الإلكترونية.

أولا: المسؤولية العقدية الناتجة عن التجارة الالكترونية

تنشأ المسؤولية المدنية نتيجة لعدم احترام أحد المتعاقدين لالتزاماته العقدية، وتعتبر هذه المسؤولية مسؤولية مدنية كلاسيكية في العقود التي تتم إلكترونياً، يلتزم الممولين والمهنيين أو الموزعين بمجموعة من الالتزامات وفقاً لمضمون تلك العقود. وتنطوي مسؤوليتهم العقدية على احترام هذه الالتزامات القائمة على أساس العقد الذي يحكم العلاقة بين الطرفين، وفقاً للمبدأ العام المتعارف عليه في القانون المدني والمنصوص في المادة 106 على أن العقد هو الشريعة المتعاقدين. وهذا يعني أن العقد هو الذي يحكم العلاقة بين الطرفين، وعليه يتم تحديد المسؤوليات

[1] القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين

وتقييدها. وعندما يتم التخلف عن الالتزامات العقدية، يكون المتعاقد المخالف مسؤولاً عن التعويضات المناسبة للطرف المتضرر.

إن المسؤولية العقدية التي سبق الإشارة إليها تنشأ عندما يخالف أحد المتعاقدين الالتزامات التعاقدية التي اتفقا عليها في عقد إلكتروني صحيح ومبرم بما يتفق مع أحكام القانون المدني. وبالتالي، فإنه لا يمكن الحديث عن المسؤولية العقدية إذا لم يكن هناك عقد صحيح مبرم بشكل إلكتروني وفقًا للقانون المدني، والذي يتعلق بتوريد السلع أو تقديم الخدمات.[1]

إن العقد الإلكتروني يعتبر وسيلة فعالة لتنفيذ التجارة الإلكترونية، ولا يمكن التمييز بينه وبين العقد المبرم بوسائل غير إلكترونية فيما يتعلق بالالتزامات التي يتحملها الأطراف المتعاقدة. ولكن هناك اختلاف في طريقة تنفيذ تلك الالتزامات، خاصة فيما يتعلق بالعقود المتعلقة بتوريد سلع أو تقديم خدمات بطرق إلكترونية أو عن طريق أدوات إلكترونية. وبالتالي، فإن أركان المسؤولية العقدية تظل هي نفسها وتشمل الخطأ والضرر والعلاقة السببية. ولكن الاختلاف في المسؤولية العقدية في التجارة الإلكترونية يكمن في طبيعة الأخطاء العقدية والأضرار العقدية المرتبطة بها.[2]

عندما يكون العقد صحيحًا فإنه ينشئ التزامات بين الأطراف المتعاقدة، وفي حالة حدوث خطأ يؤثر على جوهر العقد ويتسبب في انتهاك الالتزامات يحدث اخلال في تنفيذ العقد، فإنه يعتبر خطأً عقديًا ينتج عن تقصير أحد الأطراف، سواءً بعدم تنفيذه أو تنفيذه بشكل غير معيب. ومن أمثلة ذلك المسؤولية عن تسرب فيروس الحاسوب أو الأخطاء الناتجة عن تشغيل البرامج بطرق تتسبب في أضرار للأجهزة أو تزويد العميل بمعلومات غير صحيحة أو ناقصة، ويتم انعقاد المسؤولية العقدية فور حدوث خلل في تنفيذ الالتزام العقدي.[3]

---

[1] بوعمر آسيا، النظام القانوني للتجارة الالكترونية -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص 141

[2] المرجع نفسه

[3] سمام عبد القادر، مرجع السابق، ص 87

ومن التطبيقات الأخرى للخطأ العقدي في المسؤولية عن الأشياء إذ تترتب مسؤولية البائع المنتج العقدية عن العيب الخفي بموجب التزامه بضمان ذلك العيب، كما أن الخطأ الذي يوجب المسؤولية يدخل في اختصاص السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وتسري القواعد العامة على المعاملات التي تتم عبر الانترنت ويخضع هذا الإخلال بالتزام الكتروني لتلك القواعد، ويكون الإخلال واضحا عند عدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ[1].

وبالنسبة للضرر، فإنه لا يُفترض بمجرد الإخلال بتنفيذ الالتزام، إلا في حالة وجود شرط جزائي متفق عليه في العقد، حيث يتعهد الطرف المخالف بدفع مبلغ محدد يُحدد في العقد كتعويض عن الاخلال في الالتزام، وهذا يعزز جدية العقد ويؤكد أهمية الالتزام به، ويتم تحديد المبلغ المستحق كتعويض في الشرط الجزائي وفقًا لاتفاق الأطراف ولأحكام القانون المدني.

يجب أن تتوفر في المسؤولية العقدية أيضًا علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وذلك يعني أن الخطأ العقدي يكون السبب الفعلي والمباشر في حدوث الضرر. قد يحدث بعض الأحيان أن يتعرض الدائن للضرر دون وجود خطأ من قبل المدين، وفي مثل هذه الحالات لا يمكن إلحاق المسؤولية العقدية بالمدين، إذ يجب أن يكون الخطأ العقدي هو السبب الفعلي الذي تسبب في وقوع الضرر، يستدل مما سبق أن المسؤولية العقدية تتحقق بتوافر ثلاثة أركان وهي:

1. **الخطأ العقدي**: ويتمثل في تنفيذ هذا الالتزام.
2. **ثبوت الضرر**: الناتج عن ذلك الخطأ.
3. **العلاقة السببية**: وتقوم بين كل من الخطأ والضرر.[2]

ثانيا: المسؤولية التقصيرية الناتجة عن التجارة الالكترونية

إن المسؤولية التقصيرية هي المسؤولية المترتبة عن الإهمال أو التقصير في الواجبات المهنية، وقد يكون ذلك من قبل مقدمي الخدمات أو عملية الإدارة للمواقع والشبكات، حيث يتم

[1] طلال مومني بشار، مشكلات التعاقد عبر الأنترنت، ط01، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2006، ص 238

[2] المرجع نفسه، ص 241

اعتبارهم مهنيين ومتخصصين ومسؤولين دائمًا عن الأخطاء التي تحدث داخل المنظمة من خلال الوسائل الإلكترونية، ومن الممكن أن يتسبب المستخدم الإلكتروني في إحداث خلل يمثل خطأ يرتب في حقه المسؤولية.[1]

يتفق الفقهاء والقضاء على أن معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية يقترب من معناه في المسؤولية العقدية حيث يتمثل في الإخلال بالالتزام العقدي، وقد يكون هذا الالتزام لتحقيق غاية ما أو ببذل عناية، ومن ناحية أخرى يتعلق الإخلال بالالتزام القانوني في المسؤولية التقصيرية دائمًا بالالتزام ببذل العناية المطلوبة، ويعني ذلك أن يتحلى الشخص باليقظة في سلوكه حتى لا يتسبب في إلحاق الضرر بالآخرين، وإذا انحرف الشخص عن هذا السلوك الواجب وكان لديه القدرة على التمييز، فإن هذا الانحراف يتسبب في المسؤولية التقصيرية.

بإمكان أي شخص يتعرض لضرر دون وجود رابطة عقدية أن يلجأ إلى المسؤولية التقصيرية وفقًا للقواعد العامة، ويمكنه توجيه ادعاء ضد الشخص الذي تسبب في الضرر بناءً على مبدأ الضمان، إذا تم إلحاق الضرر بالغير بصورة غير مشروعة، يعني ذلك أن المتسبب في الضرر يكون مسؤولًا عنه، حتى في حالة عدم وجود عقد بين الطرفين، وذلك بسبب انتهاكه للواجبات العامة للحفاظ على سلامة وأمان الآخرين.

يقع المستخدم الالكتروني تحت مسؤولية التقصير في حال تسبب في الضرر لأطراف أخرى نتيجة تصفحه لمواقع الإنترنت والاتصال بشبكاتها، وذلك لأن المستخدم الالكتروني يعتبر شخصًا يتفاعل في الفضاء الإلكتروني عبر الاتصال بالمواقع الإلكترونية التي تندرج تحت شبكة من الشبكات الإلكترونية المرتبطة ببعضها البعض، وتستخدم وسائل الاتصال الإلكتروني للوصول إلى المحتوى وتجاوز الحواجز الجغرافية.[2]

[1] الخلايلة عايد رجا، المسؤولية التقصيرية الالكترونية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 69

[2] المرجع نفسه، ص 72

وفقًا للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، يجب على أي شخص يرتكب خطأً أو يتسبب في ضرر غير مشروع أن يتحمل التعويض عن الأضرار أو الإصابة التي تلحق بالآخرين. وبتطبيق هذا المبدأ على الإنترنت، فإن المستخدم الذي يقوم بإرسال المعلومات يكون مسؤولًا عن محتوى ما يرسله، والذي قد يتسبب في إلحاق ضرر بالآخرين. وتنطبق مسؤولية الشخص العادي في هذا السياق بغض النظر عن هويته، بناءً على فكرة أن الأضرار غير المشروعة بالغير تستدعي المسؤولية التقصيرية عند عدم وجود عقد بين الأطراف.[1] وفي حالة وجود فعل ضار يتسبب في إصابة الآخرين، فإن المسؤولية التقصيرية تنطبق عندما يكون هذا الفعل هو السبب الرئيسي في وقوع الضرر، وهذا ما يعرف بوجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر[2].

يمكن استخلاص من المعلومات السابقة ضرورة وجود علاقة سببية بين الخطأ الذي يرتكبه أحد الأشخاص والضرر الذي يلحق بالآخرين كما هو منصوص عليه في المادة 124 ق.م.ج: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوته بالتعويض".[3] وبناءً على ذلك أسس المشرع الجزائري المسؤولية التقصيرية على فكرة الخطأ، ومع ذلك، فقد وضع شروطًا تتعلق بالمسؤولية عن الأعمال الشخصية، حيث يجب إثبات خطأ الغير، وأضاف المشرع أيضًا في إطار حالات المسؤولية التي تقوم على الخطأ المفترض، وهي المسؤولية عن أفعال الغير بشكل عام والمسؤولية عن الأشياء بشكل خاص. وبغض النظر عن أساس المسؤولية، سواء كانت على أساس فكرة الخطأ أو فكرة الحراسة، فإن ذلك لا يمنع المنتج من تعويض المستهلك عن الأضرار التي لحقت به. ومع ذلك يتحمل المضرور عبء إثبات عناصر المسؤولية، بما في ذلك الخطأ والضرر والعلاقة السببية. ويتعين عليه تقديم الأدلة التي تثبت الفعل أو الامتناع الذي تسبب في وقوع الضرر، وكذلك الأدلة التي تثبت أن السلوك لم يكن طبيعيًا.

---

[1] طلال مومني بشار، مرجع سابق، ص 246

[2] الخلايلة عايد رجا، مرجع سابق، ص 148

[3] المادة 124 من قانون 05-10 المتضمن القانون المدني

يجب أيضًا إثبات حدوث الضرر وأن هذا الضرر نشأ نتيجة الخطأ المرتكب. اما فيما يتعلق بالعلاقة السببية فإنها تكون ضمنية بين الخطأ والضرر، ويتم إثباتها بواسطة جميع وسائل الإثبات المتاحة في مجال المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، ومع ذلك قد يواجه المضرور صعوبات في إثبات ذلك، خاصة في ضوء التطور الصناعي وتقدم طرق الإنتاج وتعقيد التراكيب وتطور وتنوع وسائل الاتصال الحديثة.[1]

المطلب الثاني: حماية المستهلك الالكتروني

شهدت التطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تأثيرًا كبيرًا على جميع جوانب الحياة البشرية. ونتيجة لذلك، تغيرت طبيعة دراسة وتحليل عقود المستهلكين، حيث أصبح التركيز على المرحلة السابقة لعملية التعاقد، فيحتاج المستهلك الذي يسعى لحماية نفسه من المخاطر التي قد تواجهه في مرحلة ما قبل التعاقد أو أثناء تنفيذ العقد إلى حماية واضحة وشاملة تعزز موقفه، خاصة أنه غالبا يعتبر الطرف الأضعف مقارنة بالمزود الذي يتمتع بالخبرة والمعرفة الاقتصادية.[2]

نظرًا للمشاكل القانونية المتعددة التي تنشأ في العقود الإلكترونية بين التجار المحترفين والمستهلكين، فإن العلاقة بينهما غالبًا ما تفتقر إلى التوازن في المراكز القانونية، وبناءً على ذلك يجب فرض حماية فعالة للمستهلك من خلال توفير آليات لحمايته، وينبغي أن تشمل هذه الآليات المرحلة المسبقة لتوقيع العقد، وأيضًا مرحلة تنفيذ العقد نفسه.[3]

---

[1] سمام عبد القادر، مرجع السابق، ص 91

[2] ذيب عبد الله ومحمود عبد الله، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني -دراسة مقارنة-، مذكرة تخرج مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماجيستر في القانون، كلية الدراسات العليا قسم الحقوق جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2009، ص 34

[3] عثمانيو مريم وعزري فارس، حماية المستهلك في مجال المعاملات الالكترونية، مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص 29

الفرع الأول: حماية المستهلك الالكتروني في مرحلتي ما قبل وأثناء العقد

مرحلة ما قبل التعاقد الإلكتروني تعد أحد أهم مراحل حياة العقد الإلكتروني، وتعتبر أيضًا من أكثر المراحل خطورة على الإطلاق، نظرًا للمخاطر الحقيقية التي تواجه المستهلك الذي يعتبر الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية.[1] ففي هذه المرحلة قد يقوم التاجر المهني[2] بتبني سلوك غامض أثناء التعاقد، مما يعرض المستهلك للخطر. لذلك يتطلب وجود أسس قانونية تهدف إلى حماية المستهلك في هذه المرحلة. وسنقوم بدراستها بالتفصيل فيما يلي:

أولا: حق المستهلك الالكتروني في الإعلام

يعتبر الإعلام الإلكتروني التزامًا قانونيًا سابقًا لعقد الكتروني، حيث يلتزم المورد الإلكتروني بتوفير كل المعلومات المتعلقة بالسلع أو الخدمات التي يعرضها بشكل واضح وشفاف على الموقع الإلكتروني، بهدف توفير الأمان والثقة للمستهلك وتمكينه من اتخاذ القرار الصحيح قبل الدخول في مرحلة التعاقد.[3] ويأتي هذا التزام في إطار حماية المستهلك وتنظيم علاقته التعاقدية مع المورد الإلكتروني.

تنص المادة 03 فقرة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،[4] على أن مفهوم الإعلام يشمل جميع "المعلومات المتعلقة بالمنتج والموجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى، بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي". ويندرج الالتزام بالإعلام الإلكتروني ضمن هذا التعريف، كما هو محدد في القانون رقم 18-05، ويتضمن هذا الالتزام الأحكام الخاصة بالإعلام الإلكتروني

---

[1] بوزكري انتصار، الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الالكتروني، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الباز 02، سطيف، 2013، ص 07

[2] **المهني أو المتدخل:** عرفته المادة 03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه " كل شخص أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك.

[3] سلايم عبد الله وعباید فریحة، الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الالكتروني كآلية لحماية المستهلك، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 03، العدد 02، 2018، ص427

[4] المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 05 محرم 1435 الموافق ل 9 نوفمبر 2013، المتعلق بتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد 58 المؤرخة في 18 نوفمبر 2013

للمستهلك في المواد 11 و12 و13 من القانون، ويهدف هذا التنظيم إلى حماية المستهلك الذي يعتبر الطرف الأضعف في علاقة التعاقد الإلكتروني، وذلك من خلال توفير المعلومات اللازمة لتمكينه من صنع قرارات مدروسة قبل دخوله في مرحلة التعاقد.

وبالإشارة إلى المادة 11 من ق.ت.ا.ج، يمكن تحديد نطاق التزام المورد الالكتروني بإعلام المستهلك عبر الفضاء الرقمي، يشمل هذا التزام توفير المعلومات المتعلقة بالمورد الإلكتروني نفسه، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة التي يتم توفيرها، كما يتضمن التزام المورد الالكتروني بتوفير وسائل التواصل اللازمة للمستهلك حتى يتمكن من اتخاذ قرار مدروس بشأن الشراء أو الاستفادة من الخدمة المعروضة.[1]

بالرجوع أيضا للمادة 12 من ق.ت.ا.ج. نجد أن المشرع أكد على يجب الالتزام بوضع الشروط التعاقدية المتعلقة بطلب المنتج أو الخدمة بطريقة تجعلها متاحة وسهلة الوصول للمستهلك الالكتروني، مما يمكّنه من القيام بعملية التعاقد بمعرفة تامة ودراية كافية بالشروط والتفاصيل المتعلقة بالمنتج أو الخدمة المطلوبة.[2]

ثانيا: حق المستهلك الالكتروني في الحماية من الإعلانات الكاذبة والمضللة

وفقًا للمادة 56 من المرسوم التنفيذي 13-378، تمنع كل معلومة أو إعلان كاذب يمكن أن يخدع المستهلك ويسبب لبسًا في ذهنه، وفي حالة حدوث خداع للمستهلك يعتبر الإعلان تضليليًا. وتوجد العديد من الأمثلة على الإعلانات المضللة في البيئة الرقمية، حيث يعرض المستهلكون الإلكترونيون لصور تعبر عن خيبات أملهم على منصات التواصل الاجتماعي أو على منصة يوتيوب بشأن المنتجات التي طلبوها بموجب العقود الإلكترونية.

ومن بين الأمثلة الشائعة على ذلك، تلك المتعلقة بالملابس، حيث يقوم المعلنون بتلبيس عارضي الأزياء ملابس جميلة تبدو جذابة على الشاشة، ولكن عندما يصل المنتج للمستهلك،

[1] فاتح خلاف، الالتزام بإعلام المستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 141

[2] فاتح خلاف، المرجع السابق، ص 143

يكتشف أنه لا يتوافق مع الصورة التي تم عرضها عبر الإعلان، سواء من حيث الحجم أو الألوان، مما يخلق خيبة أمل للمستهلك.

واكتفى القانون 2018 بتحديد الشروط الواجب توافرها في كل إعلان أو تسويق يتم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية ليكون صحيحًا وفقًا للقانون. وتشمل هذه الشروط:

- يتطلب أن يتم تحديد الإعلان أو التسويق أو أي رسالة ذات طبيعة تجارية بوضوح تام، وذلك لتجنب أي خداع قد يتسبب في إغراء المستهلك الإلكتروني وإجباره على التعاقد دون إرادته، ويجب أن يتخذ المعلن تدابير لتجنب وجود أي خداع أو تضليل في الإعلان يمكن أن يؤدي إلى إغراء المستهلك بشكل غير مشروع للتعاقد.
- ألا يتعارض الإعلان مع الآداب العامة والنظام العام، وأن يلتزم بالمعايير الأخلاقية المتعارف عليها في المجتمع.
- أن يتيح تصميم رسالة الدعاية أو الإعلان تحديد هوية المورد الإلكتروني بسهولة، بحيث يكون واضحًا للمستهلك من هو المورد الذي يقدم العرض أو الخدمة المعلن عنها.[1]

وفي نفسه السياق ألزم ق.ت.ا.ج في المادة 32 منه المورد الإلكتروني بإنشاء نظام إلكتروني يتيح للمستهلك الإلكتروني التعبير عن رضاه أو رفضه لاستلام أي إعلان عبر وسائل الاتصال الإلكتروني، وذلك بدون أي تكلفة مالية أو ضرورة لتقديم مبررات.[2]

ثالثا: التزام المورد بحسن النية في المفاوضات

بسبب الالتزام المصاحب لكل عقد إلكتروني بتحقيق هدف محدد، ينبغي على المورد الإلكتروني أن يتمتع بحسن نية في التفاوض. يجب عليه عدم التسبب في عرقلة أو توقف سير

[1] الماحي فاطمة الزهراء شريفة، مدى فعالية القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية في حماية المستهلك الالكتروني من تجاوزات الموردين الإلكترونين، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المدرسة العليا للاقتصاد وهران، المجلد 10، العدد 03، 2021، ص186

[2] المرجع نفسه

الصفقة مع العميل الإلكتروني بنية إلحاق الضرر به، يقصد بحسن النية أن يدخل المورد الإلكتروني في مفاوضات مع المستهلك الإلكتروني بنزاهة وشرف، ويتجنب أي تلاعب أو غش في التعامل.[1]

فقد أورد المشرع الجزائري حسن النية في تنفيذ العقد من خلال المادة 107 من القانون المدني.[2]

الفرع الثاني: حماية المستهلك الالكتروني في مرحلة تنفيذ العقد

تقتصر الحماية المنصوص عليها في قانون التجارة الالكتروني الجزائري ليس فقط على مراحل تكوين عقد الاستهلاك الإلكتروني، بل تمتد أيضًا إلى مرحلة تنفيذ التزامات الأطراف المتعاقدة، هذا يعني أن القانون يسعى لتوفير حماية متكاملة للمستهلك الإلكتروني على مدار جميع مراحل العقد الإلكتروني.

وتعتبر هذه المرحلة مرحلة جد حساسة لتوفير نوع من الضمان والأمان للمستهلك الالكتروني، بهدف تشجيعه على المشاركة في هذا العالم التعاقدي الجديد. [3] يقدم القانون التجاري الجزائري مجموعة من وسائل الحماية التي تهدف إلى حماية المستهلك الإلكتروني ومن بينها:

أولا: الالتزام بسلامة المستهلك الالكتروني

الهدف من الالتزام بالسلامة هو تعزيز حماية المستهلك من خلال وضع قواعد وقائية تهدف إلى منع ظهور منتجات ضارة أو خطرة في السوق. كما تسعى هذه القواعد لتحميل المنتج أو الموزع المسؤولية عن أي ضرر يلحق بالمستهلك أو المستخدم نتيجة للعيوب الموجودة في تلك المنتجات.[4]

---

[1] سمام عبد القادر، مرجع السابق، ص 82

[2] انظر لنص المادة 107 من ق.م.ج

[3] خوالف صراح، الآليات القانونية لحماية المستهلك الالكتروني في قانون التجارة الالكترونية الجزائري، مجلة الفقه القانوني والسياسي، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 01، العدد 01، 2021، ص 242

[4] نان أحمد أمين، حماية المستهلك الالكتروني، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017، ص 23

كما نصت المادة 10 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه:" يتعين على كل متدخل احترام إلزامية المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

-مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.

-تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات ... [1]

ثانيا: حق المستهلك الالكتروني بالحماية من الشروط التعسفية

حددت المادة 03 من القانون رقم 04-02 الشروط العامة المطبقة على الممارسات التجارية، وعرفت الشرط التعسفي على أنه: " كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد".[2]

من خلال ذلك، يتضح أن القانون الجزائري يمنح للمستهلك الإلكتروني الحق في طلب إلغاء العقد الإلكتروني والحصول على تعويض عن الضرر الذي تكبده نتيجة عدم وضع المورد شروط ملائمة لعملية التسليم وإعادة المنتج، بالإضافة إلى كيفيات الدفع.[3]

ثالثا: حق المستهلك الالكتروني في العدول

يعد حق المستهلك في إلغاء العقد أو الانسحاب منه من بين أهم حقوق الحماية القانونية الممنوحة للمستهلك الإلكتروني. ويتيح هذا الحق للمستهلك خيارًا في الرؤية، مما يحميه من الممارسات الغير قانونية أو الغش أو التدليس في جانب المورد.[4]

منحت المادة 22 من ق.ت.ا.ج الحق في العدول للمستهلك الإلكتروني في حالة عدم احترام المورد الإلكتروني للمواعيد المحددة للتسليم، حيث يحق للمستهلك إعادة المنتج بحالته

---

[1] قانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر هـ 1430، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الموافق ل 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر في 08 مارس 2009م

[2] قانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

[3] هبة حمزة وبن قادة محمود أمين، المرجع السابق، ص 202

[4] حوالف عبد الصمد، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، العدد 15، 2016، ص 127

الأصلية خلال مدة لا تتجاوز أربعة أيام من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج، مع الحفاظ على حقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

وفي سياق هذه الحالة، يتعين على المورد الإلكتروني أن يقوم بإعادة المبلغ المدفوع من قبل المستهلك وتكاليف الشحن المتعلقة بإرسال المنتج، كما يجب أن يتم هذا الإرجاع خلال فترة لا تتجاوز 15 يومًا ابتداءً من تاريخ استلام المنتج من قبل المورد.

كما ينص التشريع على أنه في حال عدم مطابقة الطلبية للمواصفات المطلوبة، يتحمل المورد الالكتروني مسؤولية استعادة الطلبية وإصلاح المنتج إذا كان به عيبًا، أو استبداله بمنتج آخر يتوافق مع المواصفات المطلوبة. وفي حالة تعرض المورد الالكتروني لأي ضرر نتيجة لذلك، يحق له إلغاء الطلبية مع مطالبة المستهلك بالتعويض.[1]

رابعا: التزام المورد الالكتروني بضمان العيب الخفي

وفقًا للمادة 23 من القانون رقم 18-05 ألزم المشرع الجزائري المورد الإلكتروني بهدف حماية المستهلك الإلكتروني، استعادة المنتج المعيب والالتزام بضمانه، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق تسليم منتج جديد يتوافق مع الطلبية، أو عن طريق إصلاح المنتج المعيب، أو عن طريق استبداله بمنتج مماثل آخر، أو بإلغاء الطلبية واسترجاع المبلغ المدفوع خلال فترة لا تزيد عن 15 يومًا من تاريخ استلام المنتج.[2]

المبحث الثاني: الحماية الجزائية

شهدت التجارة الإلكترونية انتشارًا واسعًا بفضل المزايا التي توفرها لجميع أطراف العلاقة التعاقدية. فهي توفر مزايا للعملاء من حيث توفير الجهد ومنحهم حرية الاختيار وتوفير تكاليف

---

[1] بسمة محمد نوري كاظم البكري، الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني «دراسة في ضوء قانون التجارة الالكترونية الجزائري رقم 18-2015 لسنة 2018 والتوجيه الأوروبي EU/رقم 83 لسنة 2013»، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، نقابة المحامين العراقيين المجلد 06، العدد 03، 2021، ص 30

[2] جقريف الزهرة وشريبط وسيلة، الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 11، العدد 03، 2020، ص 195

منخفضة للسلع. وبالمقابل توفر واجهة تسويق عالمية للشركات والمؤسسات الاقتصادية يمكن لأي شخص الوصول إليها عبر الإنترنت. كما تساهم في تقليل المصاريف العامة وتوفير تكاليف العمالة بالنسبة للشركات.

ومع ذلك، تواجه التجارة الإلكترونية مثل أي نشاط اقتصادي آخر العديد من العقبات والتحديات، نظرًا لنجاعتها على المستوى الاقتصادي ومميزاتها وإيجابياتها السالفة الذكر، حيث أصبحت عرضة للنشاطات الإجرامية المتزايدة والمستمرة والمتطورة التي تهدد التنمية الاقتصادية وتعرض مصالح وحقوق الأفراد للخطر.

وبناءً على ذلك، أصبح من الضروري توفير حماية جنائية للتجارة الإلكترونية لحمايتها ومكافحة الجرائم التي تتم عبر الإنترنت والتي تهدد هذا النشاط التجاري للأفراد. ولذا، فإنه يتعين توفير حماية جنائية فعالة للتجارة الالكترونية للحفاظ على سلامتها ومكافحة الجرائم التي تتم عبر الإنترنت وتهدد النشاط التجاري للأفراد.

المطلب الأول: الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية

موضوع الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية يعتبر أمرًا هامًا من الناحية النظرية والعملية على حد سواء. فمن الناحية النظرية، يتناول الموضوع كيفية مواجهة التشريعات القانونية لجرائم التجارة الالكترونية، سواء في سياق القواعد العامة أو في النصوص الخاصة. كما يتطرق إلى الجوانب الإجرائية لحماية التجارة الالكترونية ويبحث في مدى فاعلية وكفاية الحماية الجنائية المقدمة للتجارة الالكترونية.

ومن الناحية العملية، يؤكد الواقع حركة متزايدة في التجارة الالكترونية، وهو ما يتطلب حمايتها جنائيا من الجرائم، لذلك يتطلب الأمر تدخلا من المشرع لحماية الشركات والمؤسسات

من الجرائم المعلوماتية، بالإضافة إلى ذلك حماية المستهلك الذي يعتمد بشكل متزايد على التعاملات الالكترونية في الحصول على السلع والخدمات .[1]

بشكل عام، يمكن القول إن الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية تمثل قضية هامة تتطلب تعاونًا بين الجوانب النظرية والعملية لضمان تطوير تشريعات فعالة وتنفيذها بشكل مناسب لضمان سلامة التجارة الالكترونية وحماية جميع الأطراف المعنية.

الفرع الأول: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية وأسماء النطاق

من المعروف أن المعاملات التجارية الالكترونية تنطوي على تبادل بيانات يتعلق بالعملاء واستخدام الوثائق من قبل موردي الخدمات الالكترونية. يمكن أن يكون هؤلاء العملاء أشخاصًا طبيعيين عندما يتعلق الأمر بطلبات السلع والخدمات، أو يمكن أن يكونوا متعاملين مشتركين في المشاريع عندما يتعلق الأمر ببيانات تتعلق بالموظفين والقائمين على الإدارة. وقد أدى هذا إلى ظهور تحديات تتعلق بتوفير الحماية القانونية لأطراف هذه العلاقة التعاقدية ذات الطبيعة الخاصة، وخاصةً بالنسبة للطرف الأضعف وهو المستهلك، وذلك فيما يتعلق بالاطلاع على بياناته الشخصية التي يقدمها أثناء عملية إبرام العقد.[2]

ويقصد من الحماية الجزائية لأسماء نطاق المواقع الالكترونية عبر شبكة الانترنت: تلك التدابير المتخذة من قبل المشرع الجزائي لحماية المصالح المادية والمعنوية المرتبطة بهذه الأسماء والعناوين، وتهدف أيضا لحماية الأسماء والعناوين من الاعتداءات والأشكال غير المشروعة التي تتعرض لها.[3]

---

[1] شنين صالح، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية -دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2013، ص 04

[2] بن شهرة شول، برنامج الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المركز الجامعي غرداية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة عمار ثليجي بالأغواط، د.م، د.ع، 2010، ص 256

[3] بوزيدة عادل، الحماية الجزائية لأسماء نطاق المواقع الالكترونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، د. مجلد، العدد 17، 2018، ص 848

أولا: الحماية الجزائية للبيانات الشخصية

قام المشرع الجزائري بتوفير حماية جنائية شاملة للبيانات الشخصية الإلكترونية وفقًا لقانون العقوبات، وذلك من خلال قانون رقم 15/04 الصادر في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بجرائم معالجة الآلية للمعطيات، ويتضمن هذا القانون تجريم التلاعب بالمعطيات في المادة 394 مكرر 1 والتعامل غير المشروع بالبيانات في المادة 394 مكرر 2، الذي يتخذ صورة التعامل في معطيات متحصلة من جريمة، أو معطيات صالحة لارتكاب جريمة معلوماتية. وتنطبق أيضا جريمة إفشاء الأسرار المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري على البيانات الشخصية.[1]

ثانيا: أسماء النطاق

1. تعريف أسماء النطاق:

يعد إنشاء المواقع التجارية والارتباط بشبكة الإنترنت من بين الخطوات المهمة للتعاملات التجارية الإلكترونية، فبواسطة إنشاء موقع تجاري على الإنترنت، يمكن للشركات التواصل والتعامل مع الجمهور بشكل مباشر، ولتحقيق ذلك يتطلب الأمر طلب عنوان (نطاق) للموقع وتحديد المجال الذي يسمح بممارسة النشاط التجاري فيه.

ثم ينشر الموقع على شبكة الإنترنت بهدف الوصول إلى أكبر عدد ممكن من العملاء، يمكن تحقيق ذلك عن طريق استخدام الإعلانات التجارية ووسائل التسويق الرقمية لزيادة وعي الجمهور بالموقع التجاري وجذب المزيد من العملاء المحتملين.[2]

يتم تعريف اسم النطاق بأنه مجموعة من الحروف والأرقام التي تستخدم لتحديد عنوان أو موقع حاسوب على شبكة الانترنت. يتم استخدام هذا العنوان لتمييز الموقع وتمييزه عن المواقع

[1] شنين صالح، مرجع السابق، ص 192

[2] لصلج نوال، دور أسماء النطاق في تطوير معاملات التجارة الالكترونية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة سكيكدة / مخبر النقل البحري والموانئ في الجزائر، المجلد 22، العدد 02، 2021، ص856

الأخرى على الانترنت. يستخدمه شخص طبيعي أو معنوي لتحديد هدا الموقع وتمييزه عن غيره من المواقع الأخرى عبر الانترنت.[1]

2. آليات الحماية لأسماء النطاق للمواقع الالكترونية

يجب الإشارة إلى أن انتهاك أسماء النطاق يمكن أن يحدث إما من خلال التقليد غير الشرعي للآخرين للنطاق أو من خلال سرقة النطاق من قبل الآخرين أو استخدامه في صورة غير مشروعة، وفي كل الحالات يتسبب ذلك في الضرر بصاحب الحق في النطاق، ومع ذلك فإن البحث عن سبل قانونية لحماية أسماء النطاق يعد أمرًا صعبًا، نظرًا لعدم وجود نظام قانوني واضح ودقيق لأسماء النطاق على المستوى الدولي أو في القواعد الوطنية. وسوف نركز في هذه الجزئية على بعض الآليات القانونية التي يمكن اعتمادها لحماية أسماء النطاق، وسنركز بشكل خاص على القواعد الوطنية.

على الرغم من صدور العديد من التشريعات المتعلقة بالإنترنت والتجارة الإلكترونية في العديد من الدول، إلا أن اللافت هو عدم وجود أحكام تنظيمية لحماية وتنظيم مسألة أسماء النطاق في معظم هذه التشريعات. فعلى سبيل المثال، في فرنسا وألمانيا وإنجلترا، وكذلك في التشريعات العربية، يوجد إشارات ضئيلة إلى مسألة أسماء النطاق. على سبيل المثال، يتضمن قانون التجارة الإلكترونية البحريني لعام 2002 في المادة 21[2] بندًا يتعلق بـ "تسجيل أسماء النطاق"، وتركز

---

[1] حمدون الشيخ ويامة إبراهيم، حماية اسماء النطاقات، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي: ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، 23 و24 افريل 2018، ميلة / الجزائر، ص 02

[2] **المادة 21** من قانون التجارة الالكترونية البحريني التي نصت على انه:"1) لوزير المواصلات ان يصدر قرارا بتنظيم تسجيل واستعمال اسم النطاق لمملكة البحرين (bh) والترخيص باستعماله او حظر ذلك بعد اخذ راي وزير التجارة والصناعة وأي شخص يكون من المناسب استطلاع رأيه في هذا الشأن، بما في ذلك مؤسسة الانترنت للأسماء والأرقام المعنية.

2) يجوز ان يتضمن القرار الصادر بتنظيم وتسجيل واستعمال النطاق كما يلي: أ-إنشاء مكتب لتسجيل إسم النطاق يتبع وزارة المواصلات. ب-البيانات التي يتضمنها طلب التسجيل. ج-مدة سريان التسجيل. د-الشروط والإجراءات والمدة المتعلقة بإعادة التسجيل. هـ-الشروط والإجراءات المتعلقة بمنح التسجيل. و-إجراءات التظلم من القرارات الصادرة من مكتب تسجيل إسم النطاق."

هذه المادة على الجوانب التنظيمية والإجرائية المتعلقة بتسجيل النطاق الوطني الذي يحمل رمز مملكة البحرين، ولكنها لم تتضمن قواعد محددة بشكل خاص لحماية أسماء النطاق.[1]

أشار المشرع الجزائري إلى كل ما يتعلق بأسماء النطاق وذلك ضمن المادتين (42 و43) من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية حيث نصت المادتين على ما يلي:

المادة 42:" تقوم الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر، بناءًا على مقرر من وزارة التجارة، بالتعليق الفوري لتسجيل أسماء النطاق لأي شخص طبيعي أو معنوي متواجد في الجزائر، يقترح توفير سلع وخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية من دون تسجيل مسبق في السجل التجاري. يبقى تعليق هذا الموقع الالكتروني ساري المفعول الى غاية تسوية وضعيته".

يجب ألا تتجاوز مدة التعليق التحفظي لاسم النطاق ثلاثين (30) يومًا.[2]

يتضح من المادتين المذكورتين أن المشرع الجزائري قد وضع إجراءات خاصة بأسماء النطاق في قانون التجارة الإلكترونية، بما في ذلك إجراءات التسجيل والحماية. بهدف منع الاستخدام الغير مشروع لأسماء النطاق وحماية المتعاملين التجاريين من الممارسات الغير مشروعة، كما يهدف أيضًا إلى حماية المستهلك الذي يتعاقد مع مزود الخدمات الإلكترونية، وضمان حمايته كطرف ضعيف في العقد التجاري.

الفرع الثاني: جرائم وعقوبات التجارة الالكترونية

يمثل الإنترنت سلاحاً ذو حدين في مجال التجارة الإلكترونية، حيث يوفر بيئة سهلة وآمنة لتبادل السلع والخدمات بين التجار، ولكنه في الوقت نفسه يشكل أداة لارتكاب الجرائم الإلكترونية والتهديدات المتزايدة التي تواجه التجار. لذلك، يجب على المؤسسات التجارية التي دخلت هذا المجال تأمين مواقعها وحماية المبادلات التجارية الإلكترونية. وبالتالي سنناقش بعض

[1] مسلم يونس هادي، إجراءات وقواعد وحماية أسماء النطاق لمواقع الانترنت دراسة في القواعد الوطنية والدولية، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل / كلية القانون، العراق، المجلد 3، العدد 26، 2005، ص 157

[2] قانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، ص 10

الجرائم التي تعترض التجارة الإلكترونية وتستدعي ضرورة تأمين وحماية المعاملات التجارية الإلكترونية.[1]

أولا: مراقبة الموردين الالكترونيين ومعاينة المخالفات

يتم تطبيق التشريعات واللوائح المعمول بها على الأنشطة التجارية وحماية المستهلك على الموردين الإلكترونيين، ويتم تحديد انتهاكات أحكام القانون من قبل ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون إجراءات الجزائية. كما يحق لأعوان الرقابة التابعين للإدارات المكلفة بالتجارة، وفقًا للمادة 36 من قانون 05/18، المشاركة في رصد وتسجيل مخالفات أحكام هذا القانون.[2]

ثانيا: الجرائم الواقعة على التجارة الالكترونية

تتنوع الجرائم الإلكترونية وتستهدف مختلف الفئات، ومن بين هذه الجرائم هناك تلك التي تستهدف الأموال، قد يكون البنك أو المؤسسات المالية ضحية لبعض هذه الجرائم، كما قد يكون الأفراد أو الشركات التجارية ضحية لجرائم الاحتيال، استنادًا إلى ذلك سيتم ذكر هذه الجرائم والعقوبات المفروضة عليها على النحو التالي:

1. جريمة الاتجار بمعطيات غير مشروعة:

تعد جريمة الاتجار بالمعلومات غير المشروعة من الجرائم الالكترونية، وتتمثل في تداول هذه المعلومات المخزنة في أنظمة الكمبيوتر بصورة غير قانونية ومتعمدة بهدف تحقيق ربح غير مشروع من خلال استخدامها في ارتكاب جرائم أخرى، وهذا ما نصت عليه المادة 394 مكرر 2 حيث تكون العقوبة في هذه الحالة الحبس لمدة تتراوح من شهرين إلى 3 سنوات، بالإضافة إلى

[1] عبد الرحيم صباح وعبد الرحيم وهيبة، جرائم التجارة الالكترونية، مجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية الوادي، مخبر السياسة العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر، المجلد 05، العدد 01، د.س.ن، ص 39

[2] عمارة نعيمة ومرواني كوثر، المستجدات القانونية للتجارة الالكترونية في الجزائر وفق مقتضيات القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة جديد الاقتصاد، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، مجلد 14، العدد 01، 2019، ص 124

دفع غرامة تتراوح بين 1000000 دج و5000000 دج، ومن خلال هذه المادة يتضح أن هذا الفعل يشكل مخالفة لأحكام المادة 11 من قانون 05/18، حيث يتطلب من الموردين الالكترونيين وضع كل المعلومات الصحيحة والقانونية الخاصة بصفحاتهم الالكترونية ومواقعهم، وإذا تم الإدلاء بمعلومات خاطئة ومغشوشة لاستخدامها في معاملات تجارية، فإن المضرور الأول من ذلك سيكون المستهلك الالكتروني، لأنه الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية.[1]

2. جريمة الإشهار الالكتروني المضلل (غير المرغوب فيه)

وفقًا للمادة 40 من قانون 05/18 على ما يلي دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض، يتم معاقبة كل من يخالف أحكام المواد 30 و31 و32 و34 من القانون بغرامة تتراوح بين 50,000 دج و500,000 دج. تعد هذه المادة الأساسية في جريمة الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه، ومن خلالها يمكن استنتاج الجوانب المادية والمعنوية لهذه الجريمة.

في الجانب المادي لجريمة الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه (المضلل)، يقوم المورد الإلكتروني بعدم احترام التزاماته المنصوص عليها في المادتين 31 و32 من القانون. على سبيل المثال، يشمل ذلك إرسال رسائل استبيان مباشرة إلكترونية للمستهلك دون الحصول على موافقته المسبقة، وعدم توفير وسيلة للاعتراض على الرسائل الإلكترونية المرسلة إليه، وعدم احترام رغبته في عدم تلقي تلك الرسائل. هذه هي الجوانب المادية للجريمة.

أما الركن المعنوي في جريمة الإشهار الالكتروني لا يستوجب فيها قيام هذا الركن لأنها من الجرائم المادية ومن ثم فهي تقوم بصرف النظر عن نية المورد الالكتروني. فيستوي في هذا الصدد حسن نيته أو سوئها.[2]

---

[1] عبد الرحيم صباح وعبد الرحيم وهيبة، مرجع السابق، ص 40

[2] خوالف صراح وكريم زينب، دور قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية في حماية المستهلك الالكتروني من الإشهار الالكتروني غير المرغوب فيه، مجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، مخبر النشاط العقاري، المجلد 12، العدد 03، 2020، ص256

3. جريمة عدم حفظ سجلات المعاملة الالكترونية:

وفقًا لما ورد في نص المادة 41 من الفصل الثاني بعنوان "الجرائم والعقوبات" في قانون 05/18، حدد المشرع الجزائري عقوبة لهذه المخالفة على أنها: "يعاقب بغرامة من 20.000د.ج إلى 200.000 دج كل مورد يخالف أحكام المادة 25 من هذا القانون".

ونصت المادة 25 من نفس القانون على انه: "يجب على كل مورد الكتروني حفظ سجلات المعاملة التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها الكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري" وذلك دون أن يعفى من العقوبات التي تنص عليها باقي القوانين الأخرى، حيث تنص المادة 35 من قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية الجزائري على أن المورد الالكتروني يخضع للتشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الأنشطة التجارية وحماية المستهلك.[1]

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني

يتسم ارتكاب جرائم الإضرار بمصالح المستهلك وتعريضها للخطر بشيء من التعقيد، حيث يلجأ الباعة والمهنيون في كثير من الأحيان إلى استخدام وسائل تكنولوجية متطورة لتنفيذ هذه الجرائم، مما يجعل اكتشافها صعباً. لذلك، اتجهت الدولة إلى تكليف أعوان المراقبة على المنتجات والخدمات بمهمة إثبات المخالفات المرتكبة ضد المستهلك، ومنحتهم صلاحيات واسعة لاتخاذ جملة من التدابير التحفظية في حالة عدم توافق المنتجات والخدمات مع المعايير والقوانين المطبقة.[2]

ان الحماية الجزائية للمستهلك تعتبر أحد أهم جوانب الحماية التي توفرها التشريعات الحديثة لحماية جمهور المستهلكين. تكون هذه الحماية ضرورية عندما يكون هناك عجز أو

[1] كباهم سامي، التجارة الالكترونية وضوابط سجلات معاملاتها، مجلة القانون والمجتمع، جامعة الجيلالي بونعامة كلية الحقوق والعلوم السياسية خميس مليانة، المجلد 07، العدد 01، 2019، ص 204

[2] اونيسي وردة، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، ام البواقي، 2015، ص45

قصور في الحماية المقدمة في فروع القانون الأخرى، أو عندما تهدف إلى توفير حماية سياسية واقتصادية لصالح هذا الجمهور.

ومن الضروري أن يتم اتخاذ إجراءات المتابعة القضائية في الوقت المناسب لتحقيق الحماية الجزائية للمستهلك. فإذا فات هذا الوقت، فقد يفقد المستهلك حقه في رفع الدعوى الجنائية. ولتحقيق هذه الحماية، يجب على السلطات المختصة الإسناد الوازع السلطاني بالجزاء البدني أو المالي، أو كلاهما، لضمان حقوق المستهلك ومعاقبة الموردين الذين يخالفون القوانين المتعلقة بحماية المستهلك.[1]

الفرع الأول: الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان

تعد بطاقات الوفاء (الائتمان) من أحدث التقنيات التي نشأت بفعل التقدم العلمي والتكنولوجي في العالم، وتعتبر من أهم وسائل الدفع الحديثة. ولهذا، قامت التشريعات بتوفير حماية خاصة لهذه البطاقات.

قد اعترف المشرع ببطاقات الدفع والسحب في المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري، حيث نصت: " تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانونًا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال.

تعتبر بطاقة السحب كل بطاقة صادرة من البنوك أو المؤسسات المالية المؤهلة قانونًا وتسمح لصاحبها فقط بسحب الأموال".[2]

أولا: جزاء الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حامليها

تنطوي تصرفات الحامل سيء النية في استخدام وسيلة الدفع الإلكترونية بشكل غير مشروع، قد تشمل هذه التصرفات الاعتداء غير المشروع على الذمة المالية للبنك أو التاجر الذي

[1] باية فتيحة، نطاق الحماية الجنائية للمستهلك -دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي-، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير الجامعة الافريقية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، قسم الشريعة، ادرار، 2006، ص 19-20

[2] شنين صالح، مرجع سابق، ص 137

يقبل الدفع بهذه الوسيلة. وبالتالي، يتحمل الحامل المسؤولية الجزائية عن استخدامه غير المشروع والاحتيالي لوسيلة الدفع الإلكترونية.

يعتبر استخدام حامل وسيلة الدفع الإلكتروني غير مشروعًا إذا تعمد استخدامها لأغراض لا تتوافق مع الاستخدام المصرح بها، أو إذا استخدمها على الرغم من عدم صلاحيتها، أو استحصالها بطرق غير مشروعة من جهة الإصدار.

أما الاستخدام الاحتيالي لوسيلة الدفع الإلكتروني من قِبَل حاملها، فيتحقق في ثلاث حالات. الحالة الأولى تكون عند استخدام الحامل للبطاقة بعد انتهاء صلاحيتها. الحالة الثانية تكون عند استخدام الحامل لوسيلة الدفع الإلكتروني بعد إلغائها من قِبَل المصدر. والحالة الثالثة تتحقق عند استخدامه لهذه الوسيلة بعد أن يدعي فقدانها أو سرقتها ويبلغ المصدر بهذا الأمر.

وفي جميع هذه الحالات، يتحمل الحامل المسؤولية الجزائية عن تصرفاته ويُعاقَب وفقًا للتشريعات المعمول بها.[1]

ثانيا: جزاء الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير:

يعني المقصود بالغير هنا أي شخص غير التاجر (الذي يتعامل معه الحامل) وموظفي البنك الذين يصدرون وسائل الدفع الإلكترونية (الحامل، موظف البنك، التاجر).

يعتبر استخدام وسائل الدفع الإلكترونية بشكل غير مشروع عندما يقوم هذا الشخص بتزوير وسيلة الدفع الإلكترونية، أو استخدام وسيلة الدفع الإلكترونية المزورة. يُواجه المشرع الجزائري تحديًا في معالجة قضايا التزوير المعلوماتي التي تؤثر في بيانات ومعطيات المعالجة الآلية، وتنظم هذه المسألة في القسم السابع المكرر من قانون العقوبات تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، وخاصة المادتين 394 مكرر و394 مكرر 1، ويمكن أيضًا استنادًا إلى المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بالتزوير.

[1] بوعزة هداية، الدفع الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة محمد بن بلة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 02، 2020، ص 210

ومن بين أشكال الاستخدام الغير مشروع لوسيلة الدفع الإلكترونية من قِبَل الغير هو سرقتها واستخدامها. قد يؤدي اهمال الحامل في المحافظة على وسيلة الدفع الإلكترونية الخاصة به إلى فقدانها أو سرقتها من قِبَل الغير، وتزداد خطورة الأمر إذا تم سرقة الرقم السري مع بطاقة الدفع الإلكترونية، وبناءً على ذلك يعتبر الحامل المهمل مسؤولاً عن جميع العمليات التي يقوم بها الجاني قبل إبلاغ البنك المصدر بواقعة السرقة أو الفقدان. ويجب الإشارة إلى أن إهمال الحامل لا يعفي الغير الذي يقوم بسرقة واستخدام وسيلة الدفع الإلكترونية من المساءلة القانونية.[1]

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للتوقيع الالكتروني

يعد التوقيع الإلكتروني العنصر الأساسي الذي تعتمد عليه عمليات التجارة الإلكترونية، حيث يرتبط بتوثيق العمليات القانونية الإلكترونية وتحديد هوية المرسل والمستلم، بالإضافة إلى التأكد من صحة البيانات. ونظرًا للأهمية الكبيرة للتوقيع الإلكتروني، فمن الضروري وجود حماية جزائية له ضد أي تصرف يهدده بالاعتداء أو الضرر.[2]

تتطلب حماية التوقيع الإلكتروني وجود بعض الشروط التي يجب أن تتوافر في عملية التعاقد الإلكتروني، ويتم تجريم بعض الأفعال المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني التي يقوم بها المستهلك عند التعاقد الإلكتروني باستخدام الأدوات الإلكترونية. لذلك، يجب أن يكون التوقيع الإلكتروني المستخدم محميًا لضمان الثقة في التعاقد.

وقد نصت معظم التشريعات المقارنة على وجود حماية جزائية للتوقيع الإلكتروني، حيث يعتبر ذلك الإجراء الذي يخلق الثقة والأمان في المعاملات. وفيما يتعلق بالقانون الجزائري، فقد تدخل المشرع من خلال القانون 04/15 لتعزيز الحماية الجزائية للتوقيع الالكتروني، وذلك بعد

[1] بوعزة هداية، مرجع السابق، ص 211

[2] صدراتي وفاء، اليات الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني من جرائم التزوير الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تبسة، المجلد 11، العدد 1، الجزائر، 2020، ص 590

سلسلة من القوانين التي سعت إلى مواجهة الجرائم والاعتداءات المتعلقة بهذا النوع المستحدث من التعاقدات الإلكترونية.[1]

أولا: جريمة الدخول غير المصرح به لقاعدة بيانات التوقيع الالكتروني والاعتداء عليها

ينبغي أن ندرك أن التوقيع الالكتروني، كونه مجموعة من البيانات الإلكترونية، يتعرض لخطر الاعتداء عليه من خلال جرائم تأخذ أشكالًا وأنماطًا متنوعة. ويجب التنبه إلى أن الاعتداء على البيانات يشمل أكثر من مجرد الدخول أو البقاء، حيث يمكن أن يتم عن طريق اختراق نظام معلومات التوقيع الالكتروني. ويمكن أن يكون البقاء غير المشروع نتيجة للدخول غير المصرح به، أو يمكن أن يحدث بعد الدخول الشرعي عندما يتجاوز الشخص المصرح له الحد المسموح به للبقاء داخل النظام. وبالتالي، يُعتبر الشخص الذي يرتكب هذا التصرف مرتكبًا لجريمة، حتى وإن كان الدخول في البداية قانونيًا،[2] وعلى ضوء ذلك فهذه الجريمة محظورة قانونًا وتخضع للعقوبة وفقًا للمادة 394 مكرر من ق. ع. ج والتي تنص على أنه:" يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 د.ج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو إذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 د.ج".[3]

---

[1] بكوش تقي الله وبن يحيى عبد الغني، مرجع سابق، ص 145

[2] بروان خالد، جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجلفة، 2020، ص 37

[3] لرقط عزيزة، الحماية الجزائية للتوقيع والتصديق الالكترونيين في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، د.م، العدد 11، الجزائر، 2017، ص 113

ثانيا: جرائم الاعتداء على بيانات التوقيع الالكتروني

أ. جريمة تزوير وتقليد التوقيع الالكتروني:

تنص المادة 214 من ق. ع. ج على أنه: " يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته:

أ/ إما بوضع توقيعات مزورة:

وتنص المادة 1/216 من نفس القانون على أنه: يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 د.ج كل شخص، عدا من عينتهم المادة 215 ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية.

ب/ إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع:

ومن خلال نص المادتين يتضح أن الركن المادي لهذه الجريمة هو تقليد وتزوير التوقيع، حيث يتعمد الجاني تقليد التوقيع وإنشاء نسخة مطابقة أو تزويره جزئيًا أو كليًا، ويهدف المشرع من خلال معاقبة تزوير التوقيع أو المحرر الإلكتروني (مثل شهادة التصديق) إلى حماية الثقة المفترضة في هذا التوقيع أو المحرر ومنع العدوان عليهما، نظرًا لأنهما وسيلتي إعلان عن الإرادة في المعاملات القانونية.[1]

ب. جريمة إتلاف التوقيع الالكتروني:

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الجرائم في المادة 394 مكرر 1 على النحو التالي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة مالية من 500.000 د.ج إلى 4.000.000 دج كل من ادخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات التي يتضمنها "

[1] الحاج موسى ريمى وبلاغيت أمال، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية دراسة على ضوء التشريعات الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2022، ص 83

يتضح من خلال نص المادة أنه لقيام جريمة إتلاف التوقيع الإلكتروني يجب توافر ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي على النحو التالي:

الركن المادي: يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يتضمن إدخال، تعديل أو محو التوقيع الإلكتروني، ويستهدف هذا السلوك التلاعب بالتوقيع الإلكتروني وتغيير الحالة التي كانت عليها بيانات أو معلومات التوقيع الإلكتروني.

يقصد بالإدخال إضافة معلومات جديدة على التوقيع بغض النظر عما إذا كانت الدعامة خالية أو تحتوي بالفعل على معطيات.

أما التعديل فهو تغيير البيانات أو المعلومات الموجودة في النظام واستبدالها بمعلومات أخرى.

الركن المعنوي: يقصد به القصد الجنائي العام، أي العلم والإرادة بارتكاب الجريمة. فجريمة إتلاف التوقيع الإلكتروني تعتبر جريمة عمدية، وبالتالي يجب أن يكون للجاني العلم بأفعاله والقصد السلبي لتدمير أو تغيير التوقيع الإلكتروني.[1]

[1] لرقط عزيزة، مرجع سابق، ص 115

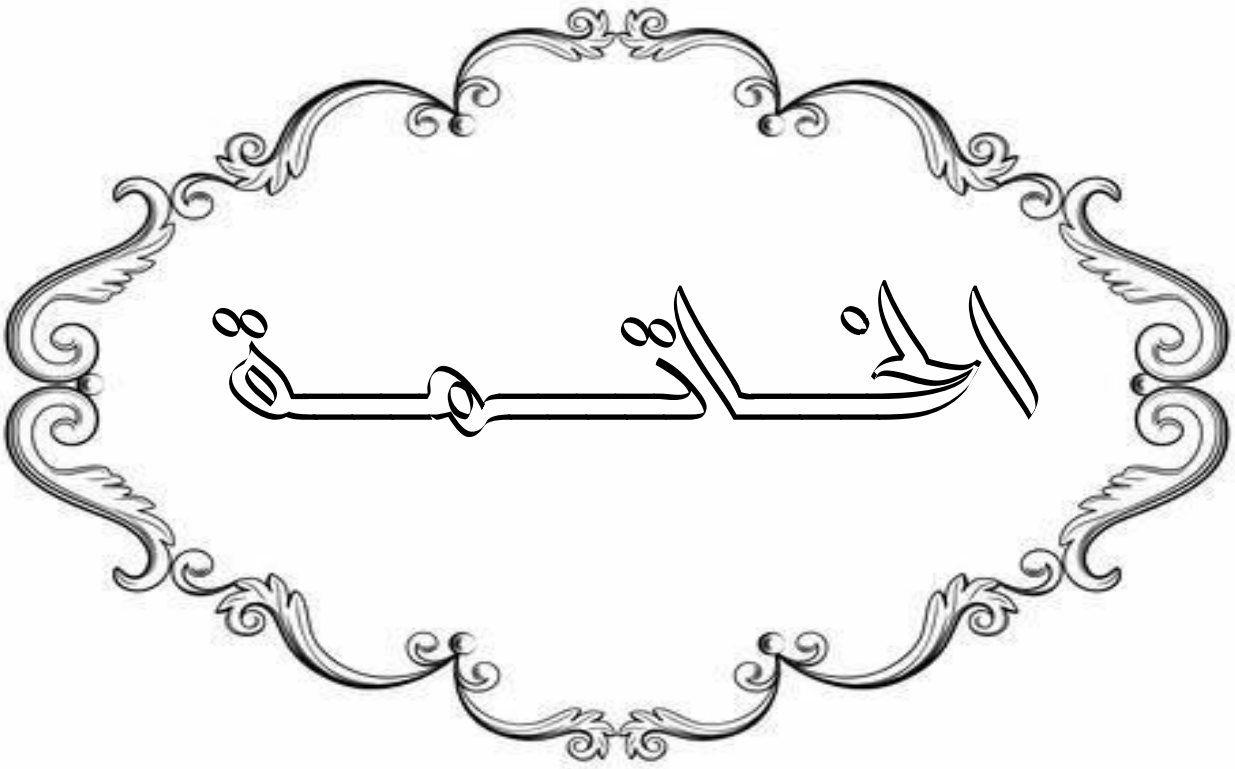
الخاتمة

الخـاتـمـة:

بناءا على ما تم التطرق اليه من دراسة للموضوع المتعلق بالتنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، يتبين أن مفهوم التجارة الإلكترونية هو مفهوم حديث ومنتشر عالميًا، ونظرًا لحداثة التجارة الإلكترونية، كان من الضروري تسليط الضوء على الإطار القانوني الذي ينظم قواعد المعاملات في هذا المجال.

فيما يتعلق بمعاملات التجارة الإلكترونية، فإنها تشمل استخدام الوسائط والأساليب الإلكترونية، وهو مصطلح جديد في عالم الاقتصاد نشأ مع انتشار الإنترنت. وعلى الرغم من ذلك، فإن استخدامات التجارة الإلكترونية انتشرت وازداد استخدامها يومًا بعد يوم، حيث يتم من خلالها تبادل السلع والخدمات والمعلومات بشكل إلكتروني دون الحاجة للوسائط المادية كما يحدث في التجارة التقليدية.

وفقًا لذلك، كان من الضروري وضع إطار قانوني لتنظيم التجارة الإلكترونية بهدف ضمان النزاهة والأمان في هذه المعاملات الإلكترونية. تهدف التشريعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية في الجزائر إلى تحديد القواعد والمبادئ التي يجب اتباعها في هذا النوع من التجارة، وضمان توفير البيئة القانونية المناسبة لتطور وتنمية هذا القطاع.

ومن المؤكد أن المشرع الجزائري وضع ضوابط لممارسة النشاط التجاري الإلكتروني، وذلك من خلال قانون رقم 05/18. ومع ذلك، قد يعتبر بعض النقاد أن هذا القانون جاء متأخرًا بالمقارنة مع قوانين التجارة الإلكترونية في عدة دول أخرى. يمكن اعتبار هذا التأخير نتيجة للتحديات التي تواجه عملية وضع التشريعات وضبط التفاصيل التقنية والتجارية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، ومع ذلك، يجب الاعتراف بأن تطوير القوانين والتشريعات الخاصة بالتجارة الإلكترونية هو عملية تستدعي التحديث المستمر، نظرًا لسرعة تطور التكنولوجيا والتحولات في

سوق التجارة الإلكترونية. يتطلب ذلك تعاونًا مستمرًا بين الحكومة والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية لضمان وجود بيئة قانونية ملائمة وتحسين الممارسات التجارية الإلكترونية في الجزائر.

ومن بين أهم أشكال التجارة الإلكترونية الشائعة يمكن ذكر التجارة الإلكترونية بين الشركات (B2B)، والتجارة الإلكترونية بين الحكومات والمنتجين(G2B)، والتجارة الإلكترونية بين الشركات والمستهلكين (B2C)، على الرغم من أن الطائفة الأخيرة قد تمثل نسبة أقل من القيمة الاقتصادية مقارنة بالأشكال الأخرى، إلا أنها تلقت اهتمامًا قانونيًا أكثر. ويرجع ذلك إلى عدم التوازن في الخبرة والمعرفة بين التاجر والمستهلك، والحاجة لحماية المستهلك في هذه العلاقة التجارية، فيعتبر القانون وسيلة لتوفير حماية قانونية للمستهلكين وضمان سلامة المعاملات التجارية الإلكترونية بين الشركات والمستهلكين.

كما تتميز التجارة الالكترونية بعدة خصائص، منها توفير الجهد وتوسيع نطاق الأسواق العالمية، إلى جانب إمكانية إنشاء أسواق أكثر تخصصا وفعالية، ما قد لا يكون ممكناً في التجارة التقليدية. كما تعمل على تخفيض التكاليف التي قد تتطلبها الدعاية للمنتجات أو الخدمات، حيث توفر شبكة الإنترنت وسيلة بتكلفة منخفضة، مقارنة بوسائل الاتصال التقليدية.

إن فوائد ومميزات التجارة الإلكترونية أدت إلى زيادة الاستدراك والوعي بأهمية اعتماد هذا النوع من التجارة في العديد من الدول. وقد بادرت الهيئات العالمية والمنظمات قبل الدول بوضع إطارات قانونية لتنظيم التجارة الإلكترونية.

يعتبر العقد الالكتروني أحد أهم صور التجارة الإلكترونية والذي تم التعرض إلى تعريفه وبيان أهم مميزاته، والخصوصية والفعالية التي تميز هذا العقد عن غيره من العقود، بالإضافة الى إجراءات إبرامه مع بيان الالتزامات الملقاة على طرفيه، وتوصلنا إلى أن أهم ما يميزه عن العقود التقليدية هو أنه يتم عبر استخدام وسائل إلكترونية ويبرم دون الحاجة للحضور الجسدي للأطراف.

ويعتبر العقد الإلكتروني اتفاق يتم التوصل إليه عبر شبكة الإنترنت أو أي وسيلة أخرى للاتصال عن بعد، ويتم فيه تبادل الإيجاب والقبول بين الأطراف المتعاقدة باستخدام وسائل مسموعة ومرئية وذلك من خلال التفاعل بين الموجب والقابل.

إن عقود التجارة الإلكترونية غالبًا ما تتم بين أطراف في دول مختلفة، مما يعطيها الطابع الدولي تعتبر العقود الالكترونية المبرمة عبر الانترنت من العقود الرضائية، حيث يتوجب تطابق الإيجاب والقبول من الأطراف لإبرامها بصورة صحيحة، وفي حالة وجود أي عيب من عيوب الإرادة مثل التلاعب أو الغش يتعرض العقد للبطلان.

أحكام التعاقد بوسائل الاتصال الإلكترونية لا تختلف كثيرًا عن أحكام التعاقد بالوسائل التقليدية، باستثناء التأثير الذي يمكن أن تحدثه تلك الوسائل الحديثة في عملية التعبير عن إرادة الأطراف ونقلها وإيصالها بشكل صحيح بين المتعاقدين. حيث أن الالتزام بالتسليم يعد من الالتزامات الجوهرية التي يرتبها عقد البيع على عاتق البائع، حيث ينقل البائع حق حيازة المنتج للمشتري وفقًا للعقد والقانون. أما التزام البائع بالضمان فيعتبر التزامًا آخر يتحمله البائع، حيث يوفر للمشتري حقوق الضمان المنصوص عليها ويتم تثبيت هذا الحق للمشتري.

ومن خلال ما تم التطرق اليه يمكن القول أن تنفيذ العقود الإلكترونية يتم بنفس الطريقة التي يتم بها تنفيذ العقود التقليدية، وتعتبر مرحلة التنفيذ من المراحل الهامة في العقد الإلكتروني، حيث يحمل العقد التزامات متبادلة على كلا الطرفين، ويتعين على كل منهما تنفيذ التزاماته، فالبائع (المورد) ملزم بتنفيذ التزاماته فيما يتعلق بتسليم المنتج أو الخدمة والتزامه بالضمان المنصوص عليه في العقد. وعلى الجانب الآخر، يجب على المشتري (المستهلك) في العقد الإلكتروني تنفيذ التزاماته، والتي تشمل دفع الثمن المتفق عليه مقابل الحصول على المنتج أو الخدمة من البائع (المورد). فعملية دفع الثمن تعد التزامًا رئيسيًا يقع في ذمة المشتري.

تمتاز معاملات التجارة الالكترونية بأنها تتطلب مراحل متعددة للوصول إلى اتفاق بين الأطراف وإتمام العقد الإلكتروني. وتتجسد هذه الخطوات في سلسلة المعاملات التجارية الإلكترونية التي تتم في سياق البيئة الإلكترونية. وبسبب التطور الكبير الذي شهدته هذه

المعاملات، ظهرت مجموعة من المشاكل القانونية التي قد تواجهها في أي مرحلة من هذه العملية، نظرًا لطبيعة البيئة الإلكترونية غير المأمونة ولوجود طرف ضعيف وغالبًا قليل الخبرة والاطلاع.

تتعرض التجارة الإلكترونية لمخاطر كبيرة، وحمايتها لا تقتصر على الجانب الجنائي وتجريم الأفعال التي تعتبر اعتداءً على أموال التجارة الإلكترونية ونظامها ومعاقبة المتسببين في ذلك فقط، بل تتضمن أيضًا حماية مدنية تهدف إلى اتخاذ تدابير وقائية لحماية بيانات التجارة الإلكترونية ومعلوماتها، ويتعين أن تظل هذه البيانات آمنة وغير قابلة للتلاعب أثناء تداولها، كما ينبغي أن يكون للأفراد الحق في الوصول إليها فقط إذا كان لديهم الصلاحية المناسبة. وذلك لأن نظام المعلومات الخاص بالتجارة الإلكترونية يتعرض لنفس المخاطر التي تواجهها أنظمة المعلومات الأخرى.

إن التعاقد الإلكتروني يلعب دورًا هامًا في تعزيز وسائل الحماية، حيث يتكون من مرحلتين رئيسيتين. المرحلة الأولى هي مرحلة الاستعداد للتعاقد، وتُعتبر هذه المرحلة أحد أهم مراحل حماية الأطراف المتعاقدة، وخاصة المستهلك الإلكتروني كونه الطرف الأضعف في العلاقة. وتتجلى الحماية في هذه المرحلة في منع التلاعب الإعلاني الإلكتروني وضمان توفر المعلومات اللازمة لإتمام عملية التعاقد. أما المرحلة الثانية فتتمثل في تنفيذ التعاقد نفسه، وتُعتبر هذه المرحلة أيضًا ذات أهمية كبيرة لرضا المستهلك الإلكتروني، حيث يتم تفعيل حقه في الموافقة وقبول الشروط، ومواجهة أي شروط متعسفة.

نظرًا للأهمية المتزايدة للتجارة الإلكترونية، أصبح من الضروري التدخل القانوني لتوفير الحماية اللازمة من جرائم الاعتداء عليها. ولذلك اهتمت التشريعات، ولا سيما التشريعات المقارنة، بتوفير حماية جنائية للتجارة الإلكترونية، سواء في النصوص العامة أو الخاصة.

وعليه تناولت دراستنا حماية التجارة الإلكترونية من الجانب الجزائي، وتم التطرق بدايةً الى الحماية الجزائية للبيانات الشخصية وأسماء النطاق في النصوص المتعلقة بهذا الأمر. ثم تم تحديد الجرائم التي تؤثر على التجارة الإلكترونية وعقوباتها، مثل مراقبة الموردين الالكترونيين وفحص المخالفات، بالإضافة إلى بعض الجرائم المحددة في الفصل المخصص للجرائم والعقوبات

في قانون 05/18 ق.ت.ا.ج، حيث تم ذكر بعض هذه الجرائم مثل جريمة الاتجار بمعطيات غير مشروعة، جريمة الإشهار المضلل غير المرغوب فيه، وجريمة عدم حفظ سجلات المعاملات التجارية.

بالإضافة الى ذلك يتعرض المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية لمختلف أنواع الاعتداءات، ومنها ما يتعلق بالتزامه في دفع الثمن، وبالتحديد الدفع الإلكتروني. وتهدف معظم التشريعات إلى توفير حماية قانونية لوسائل الدفع الإلكتروني، سواء عبر تجريم جرائم الاحتيال أو الاستخدام الغير مشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، سواء كان ذلك من قبل حامل البطاقة أو غيره. وتوفر أيضًا القوانين حماية غير مباشرة من خلال تجريم الاعتداء على المواقع الإلكترونية وبياناتها. لذلك، ينبغي أن يولي المشرع الجزائري اهتمامًا بتجريم الاعتداءات على وسائل الدفع الإلكتروني، وأي فعل يمكن أن يؤثر على التحويلات الإلكترونية التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات المالية.

تم إدراج التوقيع الإلكتروني في الجزائر لأول مرة في عام 2005، وذلك من خلال اعترافه بالكتابة الإلكترونية كوسيلة للإثبات وذلك بإضافة المواد 323 مكرر و323 مكرر 1 و327/2 لتنظيم التوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري، كما يميز المشرع الجزائري بين التوقيع الإلكتروني المؤمن والتوقيع الإلكتروني غير المؤمن وفقًا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07/162.

تجدر الإشارة إلى أن التشريعات الحديثة قد أقرت حماية جزائية للتوقيع الإلكتروني، حيث نصت على عدة جرائم تتعلق به، مثل جرائم الاعتداءات على بيانات التوقيع الإلكتروني، وتشمل هذه الجرائم جريمة الدخول أو البقاء الغير مصرح بهما على بيانات التوقيع الإلكتروني، بالإضافة إلى جرائم التزوير، التقليد وإتلاف التوقيع الإلكتروني.

ولعل السبب وراء حماية التوقيع الإلكتروني يعود إلى الاعتبارات الأمنية والخصوصية على الإنترنت، حيث يثير هذا الموضوع قلقًا لدى العديد من المستهلكين والموردين، مما يؤدي إلى انعدام الثقة في استخدام الشبكة العنكبوتية. لذلك تم اعتماد تكنولوجيا التوقيع الإلكتروني التي

تعزز مستوى الأمان والخصوصية للأفراد الذين يتعاملون عبر الإنترنت، وبفضل هذه التكنولوجيا يمكن الحفاظ على سرية المعلومات وتحديد هوية المرسل والمستقبل في عمليات التعاقد الإلكتروني.

في الختام، يمكننا الاستنتاج أن المشرع الجزائري نجح في وضع تنظيم للتجارة الإلكترونية ومواكبة التطورات الحالية في العالم، على الرغم من تأخره في تطوير القواعد التنظيمية في هذا المجال وذلك من خلال القانون 05/18 الذي تمت دراسته في موضوعنا. حيث توصلنا إلى أن هذا القانون يفرض قيوداً وشروطًا صارمة (عقوبات، جزاءات شروط تكاد تكون تعجيزية لنشاط التجار...) وهذا رغبة من المشرع في حماية مصالح وخصوصية الأفراد وحمايتهم، بالإضافة إلى حماية الاقتصاد الوطني.

توصيات وتوجيهات:

بناءً على ما تم دراسته ومناقشته، يمكننا تقديم بعض التوصيات كما يلي:

- تنظيم حملات توعية شاملة لنشر الوعي المعرفي حول التجارة الإلكترونية ومخاطرها المحتملة. يمكن تنظيم ورش عمل ومحاضرات تثقيفية في المدارس والجامعات والمجتمعات المحلية لتعريف الناس بالتجارة الإلكترونية وكيفية التصرف الآمن فيها.
- ينبغي تحديث وتطوير القوانين والتشريعات لتسهيل انتشار التجارة الإلكترونية وتطوير البنية التشريعية لتعزيز الثقة في الاقتصاد الشبكي، وذلك من خلال حماية المستهلك وتأمين الاتصالات الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية. كما أن القوانين والتشريعات الجزائرية لا تزال غير منسجمة مع متطلبات التجارة الإلكترونية المحلية والعالمية.
- تطوير الرقابة الميدانية وتدعيم الدور الفعال للجان المراقبة والأعوان المكلفين بها، وخصوصاً في الجانب المعلوماتي، من خلال إنشاء منصات رقابة إلكترونية مثل قاعات الكترونية في المركز الوطني للسجل التجاري والغرف الجهوية للتجارة

وغيرها. هذه المنصات ستكون مراكز متخصصة لمراقبة ورصد النشاطات التجارية الإلكترونية وضمان الامتثال للقوانين والتشريعات المعمول بها.

- توفير برامج دعم وتحفيز لمساعدة الأفراد والشركات في المشاركة في التجارة الإلكترونية، وذلك عبر تنمية التدريب وتطوير الخبرة الفنية اللازمة للمشاركة الفعّالة في التجارة الإلكترونية.
- دعم الاستثمار في تأهيل الموارد البشرية في مجال تكنولوجيا المعلومات والشبكات والاتصالات، وذلك في الفروع والتخصصات ذات الصلة بالأعمال، من خلال التعليم والتدريب. وتعزيز روح الإبداع والابتكار وتطوير البحث العلمي في هذا المجال.
- العمل على تطوير وتعزيز البنية التحتية بما يتعلق بجودة شبكات الاتصال وتحسينها بشكل يسهل التعامل.
- يجب تطوير النظام المصرفي ليكون متوافقًا مع الشبكات الحديثة للاتصالات ويسمح بالتعامل من خلالها، ويجب أن يكون النظام المصرفي قادرًا على استيعاب ومعالجة المعاملات الإلكترونية بكفاءة وسرعة، وأن يوفر التسهيلات اللازمة لإنجاز معاملات التجارة الإلكترونية بسلاسة وأمان، كما ينبغي أيضًا توسيع استخدام بطاقات الائتمان وتعزيز توافرها وسهولة استخدامها في التجارة الإلكترونية، ويشمل ذلك تحديث الأنظمة المصرفية وتكنولوجيا المدفوعات لتلبية متطلباتها.
- وضع قانون مستقل للمعاملات الالكترونية وعدم الأخذ بالرأي القائل بالاكتفاء بمجرد إضافة بعض التعديلات في القانون المدني أو القوانين الأخرى.
- العمل على تأهيل كوادر قانونية متخصصة في مجالات التجارة الإلكترونية، وذلك لتمكينهم من تفعيل وتعزيز التجارة الإلكترونية ومواكبة التطورات الحاصلة

في هذا المجال. وتكون لهؤلاء الكوادر مهمة نشر الوعي والمعرفة بمفاهيم وقوانين التجارة الإلكترونية.

- من الضروري إنشاء مراكز متخصصة لاستقبال شكاوى الاعتداء على التجارة الإلكترونية وتدريب المحققين على التحقيق في هذه الجرائم من خلال دورات تدريبية متخصصة. وهذا ما تبنته بعض الدول مثل إنجلترا والولايات المتحدة واليابان ومصر، حيث تم إنشاء جهاز تابع لمكتب التحقيقات الفيدرالية في هذه البلدان للتعامل مع جرائم التجارة الإلكترونية.
- تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الإلكترونية وتوفير آليات للقبض على الجناة ومعاقبتهم بعقوبات مشددة. حيث بالتعاون المشترك بين الدول يمكن تبادل المعلومات والخبرات وتبني استراتيجيات مشتركة لمكافحة الجريمة الإلكترونية.
- وأخيراً، يجب الإشارة الى أن الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني لن تكون فعالة ما لم تواكب القوانين الجزائرية التطورات المتلاحقة في مجال الجرائم الإلكترونية بسبب التقدم السريع في وسائل الاتصال الإلكترونية.

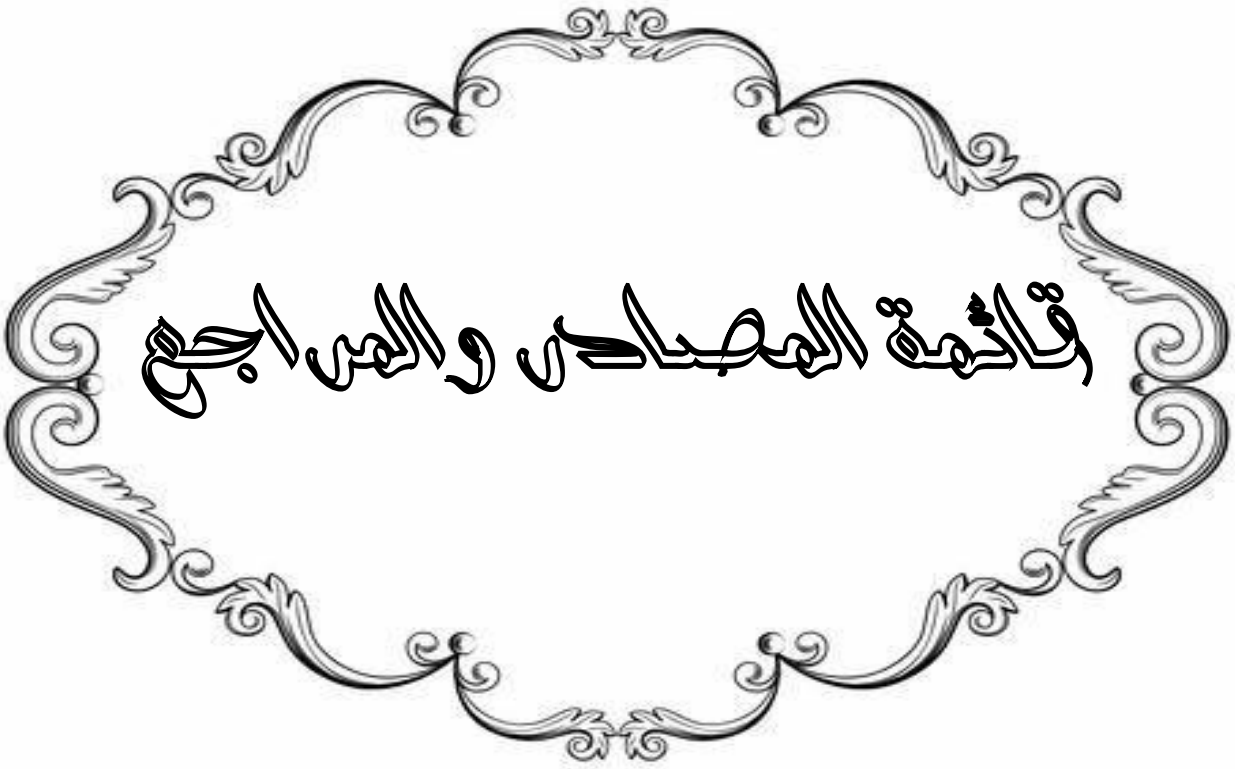
قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أ. القوانين:

1. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع الدليل التشريعي 1996، ومع المادة 5 مكرر الإضافية بصيغتها النهائية المنعقد في 1998، الأمم المتحدة نيويورك 2000.
2. القانون المدني الفرنسي، المعدل بموجب القانون رقم 16-131، الصادر بتاريخ 13 مارس 2000، المتعلق بتكيف الاثبات مع تقنيات المعلومات وما يتعلق بالتوقيعات الالكترونية.
3. القانون عدد 83 لسنة 2000، مؤرخ في 09 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 11 أوت 2000.
4. قانون المعاملات الالكترونية الأردني، المؤرخ في 30 ذي الحجة 1426، يتضمن قانون اتحادي رقم 01 بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية، الصادر في 30 جانفي 2002.
5. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41، الصادر في 23 جوان 2004.
6. القانون رقم 15 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2004 المتعلق بتنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.
7. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني.
8. قانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر هـ 1430، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الموافق ل 25 فبراير 2009، الصادر في 08 مارس 2009م
9. القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

10. قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 ماي سنة 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

ب. الأوامر:

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005.

ت. المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 05 الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1990.
2. المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 المتعلق بتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد 58 الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.
3. المرسوم التنفيذي رقم 16-142، المؤرخ في 05 ماي 2016 الذي يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا، الجريدة الرسمية، العدد 28 الصادر بتاريخ 08 ماي 2016.
4. مرسوم بقانون رقم 54 لسنة 2018 بإصدار قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية البحريني.

ث. الكتب العامة:

1. الحموري ناهد فتحي، الأوراق التجارية الالكترونية -دراسة تحليلية مقارنة-، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2010.

ج. الكتب المتخصصة:

1. الأودن سمير عبد السميع، العقد الالكتروني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
2. ابا الخيل ماجد محمد سليمان، العقد الالكتروني، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، 2009.

3. ابو الهيجاء ومحمد ابراهيم، عقود التجارة الالكترونية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

4. أحمد إسماعيل محمد سعيد، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية–دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009.

5. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

6. الخلايلة عايد رجا، المسؤولية التقصيرية الالكترونية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009.

7. المطالقة محمد فواز، الوجيز في العقود التجارة الإلكترونية –دراسة مقارنة–، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

8. النمدلي ساعد والصغيررحيمة، العقد الإداري الالكتروني –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

9. بسام شيخ العشرة وحنان ملكية، التجارة الالكترونية، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018.

10. بشار طلال مومني، مشكلات التعاقد عبر الأنترنت، ط01، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2004.

11. بن سعيد لزهر، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، دار هومة، الجزائر ،2012.

12. خالد ممدوح إبراهيم، ابرام العقد الالكتروني –دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

13. خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

14. خالد ممدوح إبراهيم، لوجيستيات التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2019.

15. دودين بشار محمود، الإطار القانوني للعقد شبكة الانترنيت، ط01، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2006.

16. ضياء على أحمد نعمان، المسؤولية المدنية الناتجة عن الوفاء الإلكتروني بالبطاقات البنكية –دراسة مقارنة–، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، المغرب، 2010

17. طالب حسن موسى، قانون التجارة الالكترونية الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2016.

18. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007

19. عبد الفتاح البيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الأنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008.

20. عبد الفتاح بيومي حجازي، نظام التجارة الالكترونية وحمايتها مدنيا، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2002.

21. عبيد الكعبي محمد، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2010.

22. عماد الحداد، التجارة الالكترونية، إعداد اللجنة العلمية للتأليف والنشر والتحرير، دار الفاروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2004.

23. فآري محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

24. كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.

25. محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية المعاملات التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

26. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

27. مناني فراح، العقد الالكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

28. هبة ثامر محمود عبد الله، عقود التجارة الالكترونية –دراسة مقارنة–، ط 1، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2011.

29. وائل أنور بندق، قانون التجارة الالكترونية (قواعد الأونسيترال ودليلها التشريعي)، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

ح. المقالات العلمية:

1. الماحي فاطمة الزهراء شريفة، مدى فعالية القانون رقم 18–05 المتعلق بالتجارة الالكترونية في حماية المستهلك الالكتروني من تجاوزات الموردين الإلكترونين، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المدرسة العليا للاقتصاد وهران، المجلد 10، العدد 03، 2021.

2. بسمة محمد نوري كاظم البكري، الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني «دراسة في ضوء قانون التجارة الالكترونية الجزائري رقم 18–2015 لسنة 2018 والتوجيه الأوروبي EU/رقم 83 لسنة 2013»، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، نقابة المحامين العراقيين المجلد 06، العدد 03، 2021.

3. بوعزة هداية، الدفع الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة محمد بن بلة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 02، 2020.

4. بومايلة سعاد وبباكور فارس، أثر التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال في المؤسسة الاقتصادية، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، العدد 30، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2004.

5. جقريف الزهرة وشريبط وسيلة، الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني في ظل القانون 18–05 المتعلق بالتجارة الالكترونية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 11، العدد 03، 2020.

6. حوالف عبد الصمد، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، العدد 15، 2016.

7. خالد عبد التواب عبد الحميد، تطور مفهوم الدليل الالكتروني في ضوء التقنيات الحديثة، دراسة مقارنة"، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، العدد 44، 2009.

8. خليفي مريم، الالتزام بالإعلام وشفافية التعامل في مجال التجارة الالكترونية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 04، 2011.

9. خوالف صراح، الآليات القانونية لحماية المستهلك الالكتروني في قانون التجارة الالكترونية الجزائري، مجلة الفقه القانوني والسياسي، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 01، العدد 01، 2021.

10. خوالف صراح وكريم زينب، دور قانون 18/05 المتعلق بالتجارة الالكترونية في حماية المستهلك الالكتروني من الإشهار الالكتروني غير المرغوب فيه، مجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، مخبر النشاط العقاري، المجلد 12، العدد 03، 2020.

11. سلايم عبد الله وعباید فریحة، الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الالكتروني كآلية لحماية المستهلك، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 03، العدد 02، 2018.

12. صدراتي وفاء، اليات الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني من جرائم التزوير الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تبسة، المجلد 11، العدد 1، الجزائر، 2020.

13. صفيح عبد الله وبن جديد فتحي، الإشهار الالكتروني وحماية المستهلك في قانون التجارة الالكترونية 18-05، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، جامعة يحي فارس، المدية، 2021.

14. عباس فريد ورحالي سيف الدين، شروط ممارسة التجارة الالكترونية على ضوء قانون 18-05، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق أمحمد بوقرة، جامعة بومرداس، العدد 08، الجزائر، 2021.

15. عبد الرحيم صباح وعبد الرحيم وهيبة، جرائم التجارة الالكترونية، مجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر / كلية الحقوق والعلوم السياسية الوادي، مخبر السياسة العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر، المجلد 05، العدد 01، د.س.ن.

16. عمارة نعيمة ومرواني كوثر، المستجدات القانونية للتجارة الالكترونية في الجزائر وفق مقتضيات القانون 18/05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة جديد الاقتصاد، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، مجلد 14، العدد 01، 2019.

17. فاتح خلاف، الالتزام بإعلام المستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 02، 2021.

18. كباهم سامي، التجارة الالكترونية وضوابط سجلات معاملاتها، مجلة القانون والمجتمع، جامعة الجيلالي بونعامة كلية الحقوق والعلوم السياسية خميس مليانة، المجلد 07، العدد 01، 2019.

19. لرقط عزيزة، الحماية الجزائية للتوقيع والتصديق الالكترونيين في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، د.م، العدد 11، الجزائر، 2017.

20. لشهب حورية، النظام القانوني للتجارة الالكترونية " دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 23، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.

21. مراد الزهراء، العقد الالكتروني وأطرافه، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق-جامعة الاخوة منتوري-، المجلد 30، العدد 2، الجزائر، 2019.

22. مسلم يونس هادي، إجراءات وقواعد وحماية أسماء النطاق لمواقع الانترنت دراسة في القواعد الوطنية والدولية، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل/كلية القانون، العراق، المجلد 3، العدد 26، 2005.

23. مشتي آمال التجارة الالكترونية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 13، جامعة الجزائر 1، 2018.

24. هبة حمزة وبن قادة محمود امين، الآليات القانونية لحماية المستهلك الالكتروني وفق قانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، جامعة محمد بن أحمد، وهران، المجلد 08، العدد 01، 2020.

25. يوسف مريم ويحياوي نعيمة، «التجارة الالكترونية وآثارها على اقتصاديات الأعمال الوبية «، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 06، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان، 2017.

خ. المداخلات:

1. حمدون الشيخ ويامة إبراهيم، حماية اسماء النطاقات، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي: ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، 23 و24 افريل 2018، ميلة / الجزائر.

د. البحوث الجامعية:

أ/ أطروحات الدكتوراه:

1. العيشي عبد الرحمان، ركن الرضا في العقد الالكتروني، أطروحة دكتوراه علوم تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2017.

2. بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزوو، 2017.
3. بوعمر آسيا، النظام القانوني للتجارة الالكترونية –دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.
4. بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.
5. رجب كريم عبد الله، التفاوض على العقد –دراسة مقارنة –رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2000.
6. زروق يوسف، حجية وسائل الاثبات الحديثة، مذكرة أطروحة دكتوراه، قانون خاص قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر الصديق تلمسان 2013.
7. شنين صالح، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية –دراسة مقارنة–، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2013.
8. مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012.
9. مصطفى هنشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017.

ب/ رسائل ماجستير:

1. باية فتيحة، نطاق الحماية الجنائية للمستهلك –دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي–، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير الجامعة الافريقية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، قسم الشريعة، ادرار، 2006.
2. ذيب عبد الله ومحمود عبد الله، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني دراسة مقارنة، مذكرة تخرج مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماجيستر في القانون، كلية الدراسات العليا قسم الحقوق جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2009.
3. طمين سهيلة، الشكلية في عقود التجارة الالكترونية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو، 2011.

ت/ مذكرات الماستر:

1. الحاج موسى ريمى وبلاغيت أمال، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية دراسة على ضوء التشريعات الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2022.
2. السعيد محمد وبوخليفي قويدر، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، مذكرة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، قسم الحقوق جامعة بسكرة، 2016.
3. اونيسي وردة، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، ام البواقي، 2015.
4. بكوش تقي الدين وبن يحي عبد الغني، النظام القانوني للتجارة الالكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018.

5. بوزكري انتصار، الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الالكتروني، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الباز 02، سطيف، 2013.

6. بروان خالد، جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجلفة، 2020.

7. حكيم يامنة، النظام القانوني للعقد الالكتروني دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس، 2019.

8. ديميش سمية، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وكلية التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة منثوري قسنطينة، 2011.

9. سمام عبد القادر، الحماية القانونية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2020.

10. عثمانيو مريم وعزري فارس، حماية المستهلك في مجال المعاملات الالكترونية، مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

11. عينصر تسعديث وعيسات جبار، القوة الثبوتية للمحررات الالكترونية في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

12. لويفي عامر، العقد الالكتروني كيفية انعقاده وإثباته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف، 2017

13. معمري مرزاقة، المفاوضات في عقود التجارة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2016.

14. نان أحمد أمين، حماية المستهلك الالكتروني، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017.

ذ. المواقع الالكترونية:

1. قانون التجارة الالكترونية البحريني https://bahrainbusinesslaws.com

2. قانون الأونسيترال النموذجي https://uncitral.un.org

3. موقع الرابحون تاريخ الاطلاع يوم 9 مارس 2023 على الساعة 10:50 عبر الرابط التالي:https://www.alrab7on.com

4. موقع ريا تاريخ الاطلاع يوم 19 فيفري 2023 على الساعة 15:20، عبر الرابط التالي: https://raya.edu.eg

الملاحق

الملحق 01: نسبة مستخدمي الأنترنت في الجزائر لسنة 2023

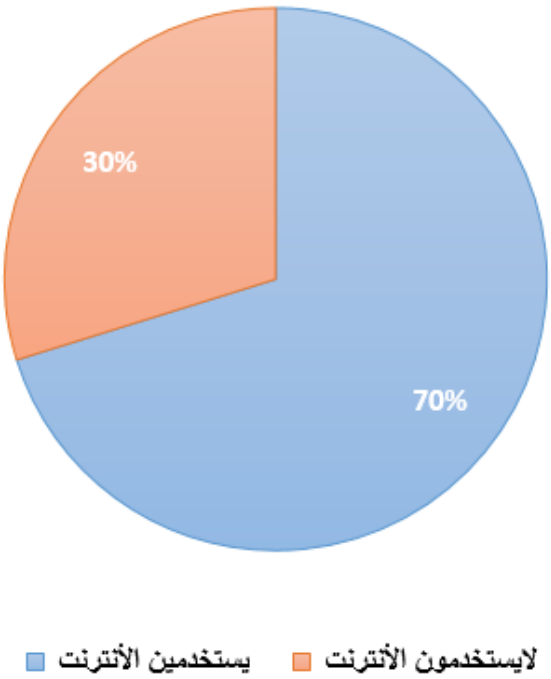

المصدر: تقرير "ديجيتال 2023" للمكتب العالمي "داتاربورتال" المتخصص في الاحصائيات الخاصة بالإنترنيت الثابت والنقال في جميع أرجاء العالم

الملحق 02: ترتيب الجزائر في مؤشر التجارة الإلكترونية خلال الفترة 2016-2019 مقارنة مع بعض الدول العربية

البلد	الترتيب سنة 2016	الترتيب سنة 2017	الترتيب سنة 2018	الترتيب سنة 2019
الجزائر	95	97	111	107
قطر	26	58	60	47
المغرب	79	85	81	95
تونس	73	79	69	70
السعودية	56	46	52	49
الأردن	62	75	73	87
مصر	82	116	113	102

المصدر: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تقرير عن التجارة الالكترونية بين وحدة الأعمال والمستهلك (2016-2019)

الملحق 03: طرق الدفع الالكترونية

بطاقة بنكية	%79
محفظة الكترونية Paypal	%25
بطاقة هدية	%12
بطاقة زرقاء افتراضية	%11
دفع بالشيك	%08

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على www.fevad.com

الملحق 04: عدد المعاملات الإجمالية للتجار باستخدام أجهزة الدفع الالكترونية (TPE)

البنك	عدد معاملات التجار	المبالغ (دج)
المؤسسة العربية المصرفية –الجزائر	679	1160248,88
بنك الخليج العربي	41656	77990272,45
بنك السلام –الجزائر	1061	1918139,25
بنك التنمية المحلية	10728	23504736,15
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	4021	7945507,98
بنك الخارجي الجزائري	4207	6981055,8
البنك الوطني الجزائري	11086	17770646,68
بنك باريبا	43399	79833631,35
بنك البركة –الجزائر	1978	5959433,75
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	3582	5663422,3
القرض الشعبي الجزائري	24921	49057867,32
فارست ستايت –الجزائر	982	1617721,96
اتش بي أس –الجزائر	755	1719371,21
اتش أس بس سي –الجزائر	695	1393923,58
ناتكسيس بنك–الجزائر	2728	4772652,3
سوسيتيه جنرال –الجزائر	17908	35165164,46
بنك الثقة الجزائر	4225	10138787,86
المجموع	**174611**	**332592583,28**

المصدر: من إعداد الباحثان، اعتماد على وثائق مقدمة من مؤسسة ساتيم

الملحق 05: عمل التوقيع الرقمي تقنيًا

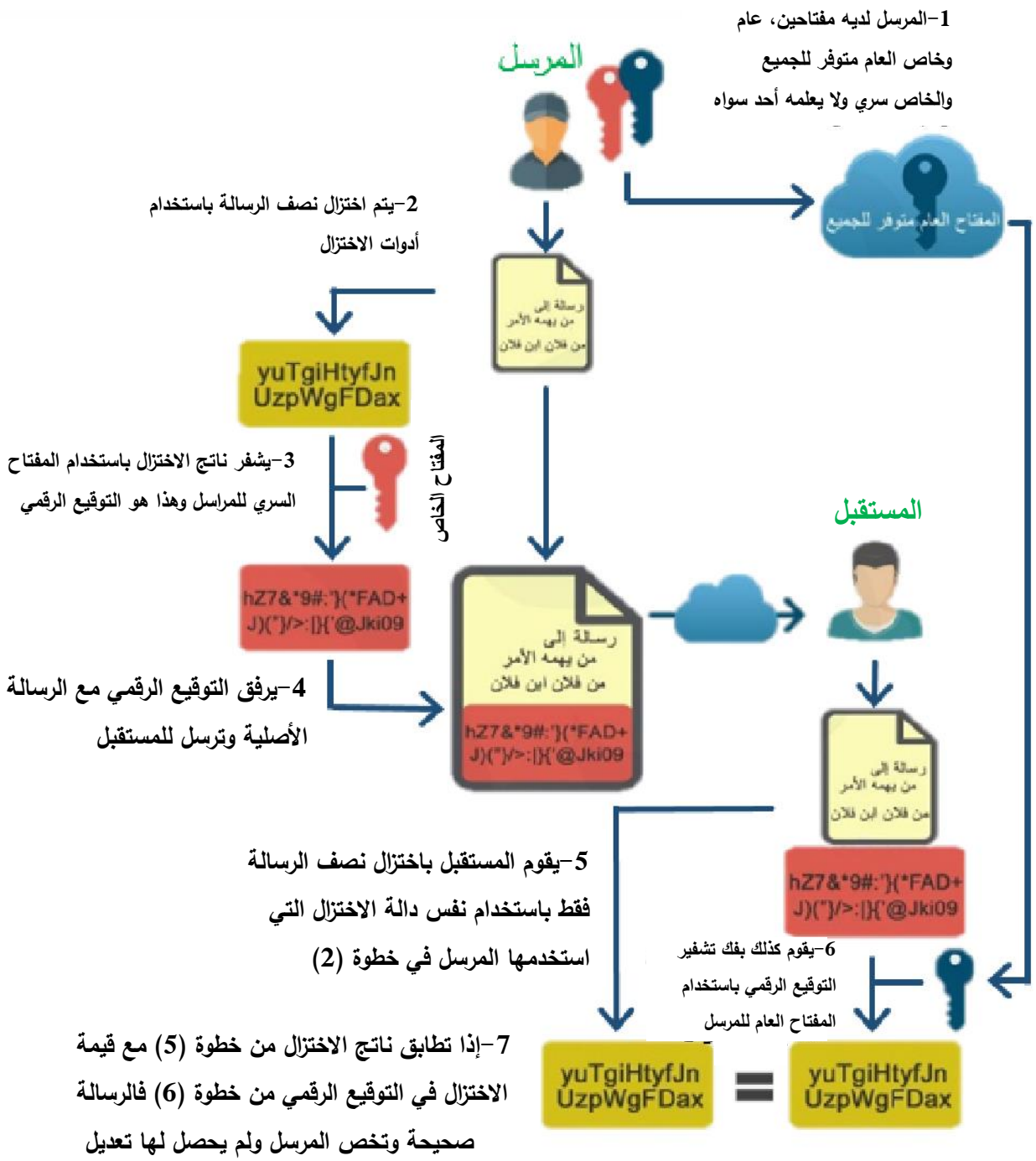

- الاختزال: هي ترجمة لكلمة Hashing
- عملية الاختزال تنتج قيمة فريدة تخص النص المختزل وتتغير تلك القيمة عند تغير النص ولو بشكل بسيط مثلا (تغيير حرف واحد)

المصدر: من اعداد فهد الدريبي على موقع www.fadvisor.net

الملحق 06: نشاطات الدفع عبر الانترنت في الجزائر

السنة	2016	2017	2018	2019	2020
هاتف/ اتصالات	6536	87286	138495	141552	421028
نقل	388	5677	871	6292	11350
تأمين	51	2467	6439	38806	4845
كهرباء/ ماء	391	12414	29722	2432	85676
خدمة إدارية	0	0	1455	5056	68395
خدمات	0	0	0	0	213175
العدد الإجمالي للمعاملات	7366	107844	176982	202480	459396
المبلغ الإجمالي	1500984 2 ,0	26799342 3,4	332592583, 28	503870361, 61	542372707, 80

المصدر: تجمع نقد الجزائر (2021)

الملحق 07: أمن المعاملات الإلكترونية

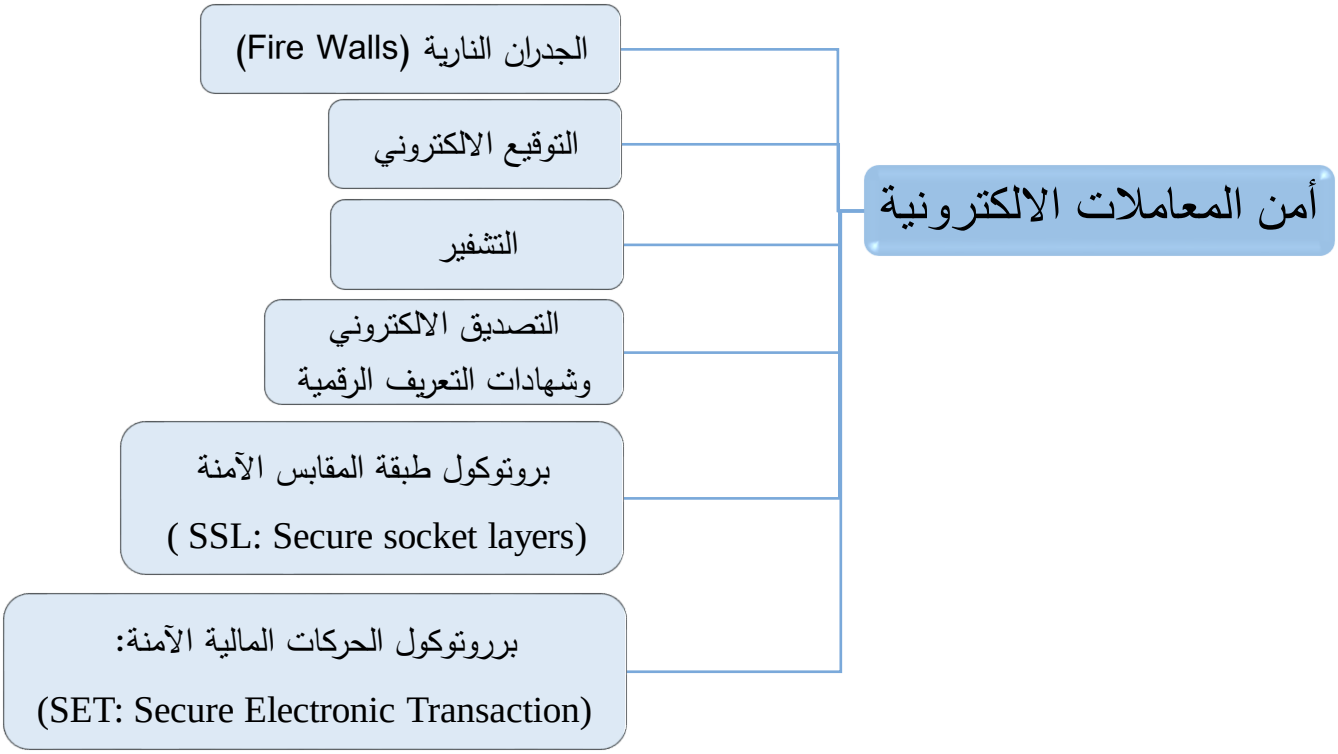

المصدر: يمينة بوزكري وعبد الرزاق حبار، "الأخطار التي يتعرض لها المستهلك الالكتروني في الاقتصاد الرقمي ووسائل حمايته"، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي: ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة، الجزائر، 24/23 أفريل 2018، ص12

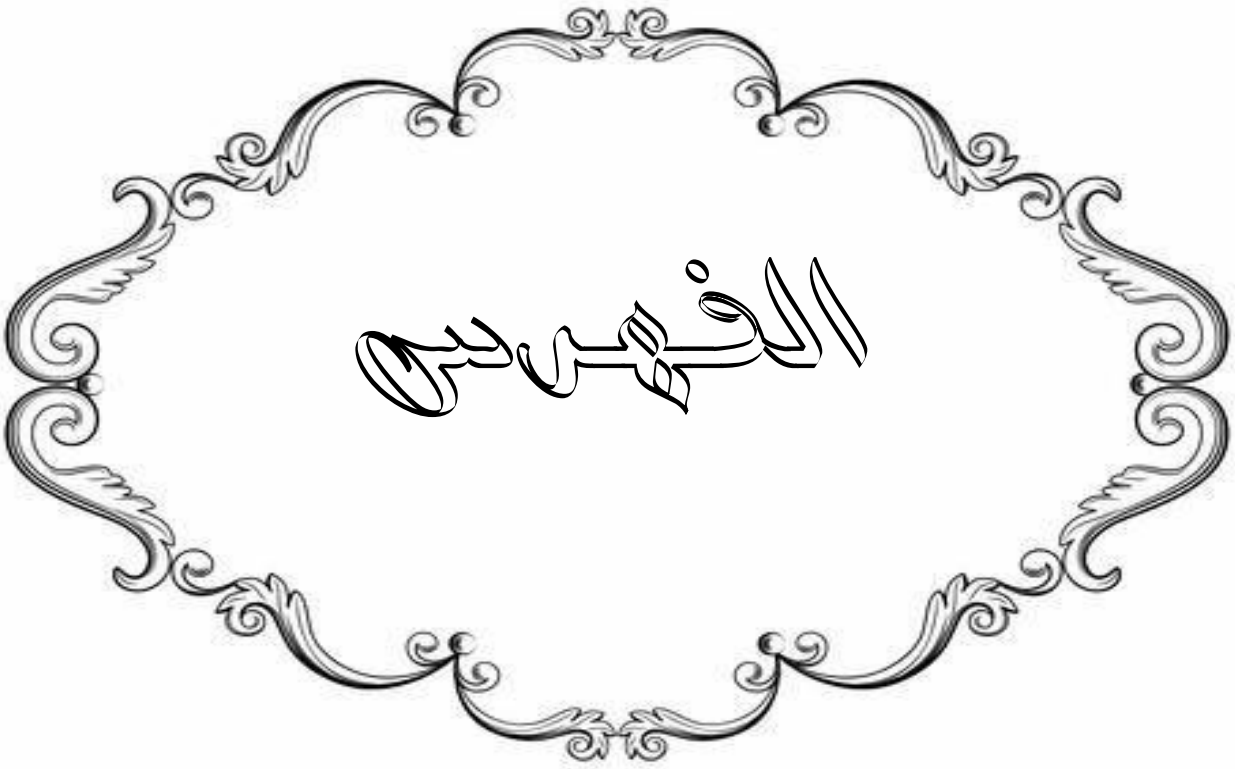
الفهرس

الفـهرس:

اهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مـقـدمـة: ..... أ

الفـصـل الأول: الأطار المفاهيمي للتجارة الألكترونية 5

تمهيد: 6

المبحث الأول: ماهية التجارة الالكترونية 7

المطلب الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية 7

الفرع الأول: تعريف التجارة الالكترونية 8

أولا: التعريف الفقهي 9

ثانيا: تعاريف منظمات دولية 10

ثالثا: تعريف التشريعي 12

الفرع ثانيا: مميزات التجارة الالكترونية 15

أولا: غياب الوثائق الورقية في المعاملات التجارية 15

ثانيا: غياب العلاقة المباشرة بين الأطراف المتعاقدة 15

ثالثا: سرعة الانجاز 16

الفرع الثالث: أنواع التجارة الالكترونية 17

أولا: التجارة الالكترونية بين وحدة أعمال ووحدة أعمال أخرى Business to Business 17

ثانيا: التجارة الالكترونية بين وحدة الأعمال والمستهلك Business to Customer 18

ثالثا: التجارة الالكترونية بين مستهلكين ومستهلكين آخرين Consumer to Consumer 18

رابعا: التجارة الالكترونية بين وحدة أعمال وحكومة Government to Business 18

المطلب الثاني: ممارسات التجارة الالكترونية 19

الفرع الأول: قواعد ممارسة التجارة الالكترونية في الجزائر 20

الفرع الثاني: شروط ممارسة التجارة الالكترونية في الجزائر 22

الفرع الثالث: الإشهار الالكتروني 23

الفرع الرابع: المعاملات التجارية العابرة للحدود.....25
المبحث الثاني: العقود الالكترونية 25
المطلب الأول: مفهوم العقد الالكتروني 26
الفرع الأول: تعريف العقد الالكتروني.....26
أولا: التعريف الفقهي للعقد الالكتروني 27
ثانيا: تعريف التشريع المقارن للعقد الالكتروني 27
الفرع الثاني: مميزات العقد الالكتروني.....29
أولا: العقد الالكتروني من العقود المبرمة عن بعد.....29
ثانيا: العقد الالكتروني يتم بطابع تجاري.....29
ثالثا: العقد الالكتروني ذو طابع دولي.....30
رابعا: العقد الالكتروني عقد خاص يتم باستخدام الوسائط الالكترونية.....30
خامسا: العقد الالكتروني عقد خاص من حيث الإثبات والوفاء.....30
المطلب الثاني: مراحل تكوين عقود التجارة الالكترونية 31
الفرع الأول: مرحلة ماقبل التعاقد (المفاوضات الالكترونية) 31
أولا: المقصود بالتفاوض الالكتروني: 31
ثانيا: أركان التفاوض الالكتروني وقواعده 32
الفرع الثاني: مرحلة التعاقد الالكتروني 36
أولا: التراضي في العقود الالكترونية 36
ثانيا: المحل والسبب في العقد الالكتروني.....40

الفصل الثاني: الحماية القانونية في نطاق التجارة الالكترونية 45

تمهيد: 46

المبحث الأول: الحماية المدنية.....47
المطلب الأول: وسائل الحماية المدنية للتجارة الالكترونية 47
الفرع الأول: وسائل الحماية المدنية للتجارة الالكترونية.....47
أولا: الكتابة الالكترونية 47
ثانيا: التوقيع الالكتروني.....53
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للتجارة الالكترونية.....58
أولا: المسؤولية العقدية الناتجة عن التجارة الالكترونية.....58
ثانيا: المسؤولية التقصيرية الناتجة عن التجارة الالكترونية.....60
المطلب الثاني: حماية المستهلك الالكتروني.....63
الفرع الأول: حماية المستهلك الالكتروني في مرحلتي ما قبل وأثناء العقد 64
أولا: حق المستهلك الالكتروني في الإعلام 64

ثانيا: حق المستهلك الالكتروني في الحماية من الإعلانات الكاذبة والمضللة ..65
ثالثا: التزام المورد بحسن النية في المفاوضات 66
الفرع الثاني: حماية المستهلك الالكتروني في مرحلة تنفيذ العقد.....67
أولا: الالتزام بسلامة المستهلك الالكتروني 67
ثانيا: حق المستهلك الالكتروني بالحماية من الشروط التعسفية 68
ثالثا: حق المستهلك الالكتروني في العدول 68
رابعا: التزام المورد الالكتروني بضمان العيب الخفي.....69
المبحث الثاني: الحماية الجزائية 69
المطلب الأول: الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية 70
الفرع الأول: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية وأسماء النطاق.....71
أولا: الحماية الجزائية للبيانات الشخصية.....72
ثانيا: أسماء النطاق 72
الفرع الثاني: جرائم وعقوبات التجارة الالكترونية.....74
أولا: مراقبة الموردين الالكترونيين ومعاينة المخالفات 75
ثانيا: الجرائم الواقعة على التجارة الالكترونية.....75
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني.....77
الفرع الأول: الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان 78
أولا: جزاء الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حامليها.....78
ثانيا: جزاء الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير:.....79
الفرع الثاني: الحماية الجزائية للتوقيع الالكتروني.....80
أولا: جريمة الدخول غير المصرح به لقاعدة بيانات التوقيع الالكتروني
والاعتداء عليها 81
ثانيا: جرائم الاعتداء على بيانات التوقيع الالكتروني.....82
الخاتمة: 84
المصادر والمراجع..... 93
الملاحق 106
الفهرس 112
الملخص 116

ملخص مذكرة الماستر

يعتبر موضوع التجارة الإلكترونية أحد المواضيع المثيرة للجدل القانوني نظرًا لأهميتها وكونها أحدث تطورات تقنية المعلومات في العصر الحديث، فهي تشكل جزءًا من منظومة الإنترنت التي تهدف إلى تسهيل العمليات التجارية، ومن خلال المفهوم العام للتجارة الإلكترونية فإنها تعني القيام بالأعمال التجارية عبر الإنترنت. كما يهدف هذا المفهوم إلى توضيح أهمية التجارة الإلكترونية كمفهوم شامل يشمل جميع الأنشطة التجارية التي تتم عبر الإنترنت.

ومع تطور الجانب الإلكتروني بشكل مستمر، يصبح من الضروري وجود إطار قانوني يحدد كيفية عمل ونطاق التجارة الإلكترونية، وهذا يدفعنا للتساؤل والبحث من خلال هذه الدراسة عن التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية:

1/التجارة الالكترونية 2/العقد الالكتروني 3/حماية التجارة الالكترونية.

Abstract of Master's Thesis

E-commerce is a legally controversial subject due to its significance and status as the latest development in information technology. It is a part of the internet system that aims to facilitate business operations. E-commerce involves conducting business activities online and encompasses all commercial activities on the internet. The continuous evolution of the electronic aspect necessitates a legal framework to govern and define the functioning and scope of e-commerce. This study focuses on examining the legal regulation of e-commerce in Algeria.

Keywords:

1/electronic commers **2/**electronic contract **3/** electronic commerce protection.